

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الثامنة والستون

الجلسة ٧٠١٩

الاثنين، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٤٥

نيويورك

الرئيس: السيدة رويز سيروتي (الأرجنتين)

الأعضاء:

أذربيجان السيد موسيف

أستراليا السيد كوينلان

الاتحاد الروسي السيد بانكين

باكستان السيد مسعود خان

توغو السيد مينو

جمهورية كوريا السيد كيم سوک

رواندا السيد مانزي

الصين السيد وانغ مين

غواتيمالا السيد روسينثال

فرنسا السيد لاميك

لكسمبرغ السيد مايس

المغرب السيد لوليشكي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد بارهام

الولايات المتحدة الأمريكية السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة
للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/447)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506



افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

(S/2013/447)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أَدْعُو مُمثلي أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أوغندا، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قطر، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، للاشتراك في هذه الجلسة.

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أَدْعُو السيدة نافانيتيم بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، للاشتراك في هذه الجلسة.

باسم المجلس، أرحب بالسيدة بيلاي، التي ستنتضم إلى جلسة اليوم عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أَدْعُو السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، للاشتراك في هذه الجلسة.

بالنيابة عن المجلس، أود أن أرحب بالسيدة أموس التي تشارك في جلسة اليوم عبر التداول بالفيديو من ريو دي جانيرو.

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أَدْعُو السيد فيليب سبيري، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمشاركة في هذه الجلسة.

ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أود أن أَدْعُو سعادة السيد السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في هذه الجلسة.

يشرع مجلس الأمن الآن في النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/447، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، تحيل بموجبها ورقة مفاهيمية بشأن البند المدرج في جدول أعمال اليوم.

يتناول مجلس الأمن هذا البند اليوم ونحن نحتفل بذكرى اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية. تود الأرجنتين أن تشيد بالذين لقوا مصرعهم وهم يقدمون المساعدة الإنسانية.

نظر المجلس آخر مرة في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في المناقشة المفتوحة التي جرت في ١٢ شباط/فبراير برئاسة جمهورية كوريا (انظر S/PV.6917).

في تلك الجلسة، تناول المجلس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2012/376 والتحديات الخمسة التي أوردتها فيه، وهي تعزيز امتثال أطراف الصراع للقانون الدولي، وتحسين امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول، وتحسين قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات بحماية المدنيين، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية وتحسين المساءلة عن الانتهاكات. نتيجة لتلك المناقشة، اعتمد المجلس البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الذي أكد فيه من جديد التزامه

لكي ينجو أشخاص آخرون وتزدهر حياتهم، ولنشكر جميع الذين يفتحون حدودهم ومنازلهم للناس الفارين من الحرب والاضطهاد، ولنتذكر الذين فقدوا أرواحهم وهم يقدمون المساعدة للآخرين في معاناتهم.

لقد مرت اليوم عشر سنوات منذ أن وقع الانفجار في فندق القناة ببغداد. لقي اثنان وعشرون من زملائنا في الأمم المتحدة حتفهم، من بينهم سيرجيو فييرا دي ميلو. ما زال تحمسه لمهمة الأمم المتحدة، وتعاطفه مع الذين نخدمهم، مصدر إلهام لنا. في كل يوم يقوم العاملون في المجال الإنساني بحماية الملايين من الناس وإطعامهم وإيوائهم وتعليمهم وعلاجهم ومساعدتهم، أياً من كانوا وأينما كانوا. ومما يثير الحمية أن يتعرض زملاؤنا وشركاؤنا للهجوم بسبب تقديمهم تلك الخدمات الأساسية. في هذه الذكرى السنوية المأساوية، أدعو مرة أخرى للمزيد من الاحترام والحماية للعاملين والأصول في المجال الإنساني في كل مكان. الهجمات على العاملين في المجال الإنساني انتهاك للقانون الدولي، وتشكل جرائم حرب، لأنها اعتداء مباشر على الذين يخدمون أناساً هم الأشد حاجة إلينا.

في كل يوم، نتذكر العواقب المروعة للصراعات والعنف والإرهاب. لا يمكن أن نقف مشلولي الأيدي إزاء تلك الوحشية. ويساورني القلق بوجه خاص إزاء استخدام الأسلحة المتفجرة بآثارها الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. فالقنابل المزروعة على جوانب الطرق، والأسلحة الثقيلة، والمدفعية، والغارات الجوية، يمكن أن تؤدي على نحو عشوائي إلى القتل والتشويه وتترتب عنها عواقب إنسانية بالغة.

وأكرر دعوتي لمجلس الأمن وللدول الأعضاء للعمل من خلال الجمعية العامة أيضاً على الاعتراف بهذه المسألة البالغة الأهمية والتصرف حيالها. نحن بحاجة إلى فهم أفضل لأنواع الأسلحة المتفجرة الأكثر إشكالية. ولا بد لنا من أن ندرس كيف يستطيع القانون الدولي الحالي أن يساعد في تنظيم

بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وبما يجري حالياً من تنفيذ كامل لجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، فضلاً عن جميع قراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح وحفظ السلام، وجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة. وكرر المجلس أيضاً تأكيد مطالبته جميع الأطراف في الصراع بالتقيّد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. كما أكد، في جملة أمور، الحاجة إلى تأمين إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق. وأشار أيضاً إلى أهمية كفالة أن تقوم بعثات حفظ السلام بوضع استراتيجيات للحماية حتى يتسنى لها الاضطلاع بما أنيط بها من ولايات لحماية المدنيين. وأكد أيضاً على أهمية التحقيق في الأحداث، وجدد تأكيد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب، وتعهد بأن يتابع عن كثب ما اتخذ من قرارات بشأن المحاكم الدولية.

في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن حماية الصحفيين نظمتها الرئاسة الأمريكية للمجلس. كان الهدف الرئيسي من تلك الجلسة مواصلة النظر في مسألة حماية المدنيين كجزء من التزام المجلس بمعالجة تحديات محددة عديدة، ألا وهي تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتحسين الحصول على المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

أنا ممتن لحضور معالي الأمين العام بأي كي - مون، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): يتيح لنا اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية فرصة سنوية لنحيي الشجعان والملتزمين من النساء والرجال الذين يعرضون أنفسهم للخطر والشدائد

وإني أدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، والسعي إلى تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. فحماية المدنيين تستدعي العمل والوقاية السياسيين في الوقت المناسب. وهذا يعني مساعدة الحكومات - التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحماية - على بناء القدرة الضرورية. وقد يشمل ذلك وجود حفظة سلام عسكريين أو عملا استباقيا من جانبهم.

وحيثما تعمل الأمم المتحدة لدعم تعزيز المؤسسات الأمنية الوطنية، نسترشد بسياستنا في العناية الواجبة لحقوق الإنسان، المتأصلة بثبات في المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وتعتمد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة نهجا متكاملا لحماية المدنيين، يعالج نطاقا واسعا من التدابير الممكنة. وتبقى حماية المدنيين محور تلك العمليات التسع الراهنة.

وإرساء الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ودعم ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أتاحتنا الفرصة لتعزيز قدرتنا على حماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، فإن الطابع المتطور لدورنا في الحماية يفرض أيضا تحديات بارزة يتعين على المجلس النظر فيها. فعلى شكل خاص أن ندرك خطورة اعتبارنا طرفا في النزاع، والحد من قدرتنا على تقديم المساعدة الإنسانية المحايدة وفي حينها.

واسمحوا لي أن أنتقل إلى مسألة الامتثال. فمن الأساسي التصرف وفق انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومعاينة تلك الانتهاكات، بما يشمل العرقلة المتعمدة للمساعدة الإنسانية. وقد أثبتت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق ذات الولايات الواضحة أنها أساسية في دعم التحقيقات وموافاة المحكمة الجنائية الدولية بالإحالات الممكنة.

ولمجلس الأمن دور بالغ الأهمية في مثل هذه الجهود: أولا، في تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية؛

استخدامها. ويجب أن ننظر في الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها للحد من الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

في سوريا، تتعرض القرى والبلدات مرارا وتكرارا للهجمات العشوائية وغير المناسبة. وعلى الدوام تعجز جميع أطراف النزاع عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية المدنيين. يجب أن يتوقف ذلك فورا.

لقد تسبب العنف في احتياجات إنسانية هائلة ومعاناة واسعة النطاق. وما انفك عدد الأشخاص المشردين من جراء القتال يتزايد. ومع ذلك، لا تزال جميع الأطراف تعرقل الوصول المباشر والفعال للمساعدات المحايدة. ويتقلص الحيز الإنساني في المناطق الخاضعة للمعارضة. وما انفكت الحكومة تفرض العديد من القيود البيروقراطية والإدارية غير المقبولة.

وإني أحث المجتمع الدولي على زيادة دعمه لجهود الإغاثة. وهذا يشمل مساعدة البلدان المتضررة في المنطقة. وينبغي أن تبقى حدودها مفتوحة للفارين من العنف.

كما أنني شديد القلق إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أطلع المجلس يوم الأربعاء على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان المتردية هناك. تنتشر الاعتداءات المسلحة على المدنيين، وعمليات الاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، والعنف الجنسي الواسع النطاق، وتجنيد الأطفال واختطافهم. وإني أحث المجلس والمجتمع الدولي على إيلاء الأولوية العليا لهذه المسألة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقع المدنيون أيضا، بمن فيهم الأطفال، في مصيدة القتال، ويُخضعون للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويُقتلون، ويُجندون قسرا ويُحتجزون تعسفا. وقد استمرت هذه الانتهاكات فترة طويلة جدا.

بدء القتال. ولا يزال عدد ضحايا العنف الجاري في جمهورية أفريقيا الوسطى مجهولا، لكن التقارير مثيرة للقلق.

وإنني استرعي انتباه المجلس إلى التوصيات الهامة المتعلقة بحماية المدنيين، التي قُدمت في مؤتمر أوسلو الأخير، الذي ضمّ ٩٤ دولة ومنظمات مختلفة، بما فيها مكنتي. فقد أكدت أنه يجب على جميع أطراف النزاع أن تطبّق وتُحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كليهما. وحماية المدنيين تستند بالضرورة إلى معايير.

وفي هذا الصدد، أرحّب باعتماد الجمعية العامة للمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة (انظر القرار ٦٧/٢٣٤ بء). وآمل أن تصبح هذه المعاهدة أداة قوية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. وإنني أشجّع بقوة الدول على تصديقها في أقرب وقت ممكن.

وطوال السنة الماضية، ثابر مكنتي ومكثونات حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية على العمل في حالات قُطرية رئيسية مُدرّجة على جدول أعمال المجلس لتحسين الاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، نرصد عن كثب الحالة في تلك الجمهورية. وقد أوفدت مؤخرا بعثة تقصي حقائق لجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإنني أسعى إلى زيادة عدد موظفي شؤون تلك الحقوق في الميدان. وأناشد المجلس أن يأذن سريعا بنشر قوة كبيرة متعددة الجنسيات وذات ولاية قوية للحماية في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما شدّد الأمين العام المساعد سيمونوفيتش في إحاطته الإعلامية إلى المجلس في ١٤ آب/أغسطس (انظر S/PV.7017).

وثانيا، في تشجيع الدول ومساعدتها لضمان المساءلة على المستوى الوطني. إذ يجب اعتقال المسؤولين عن الاعتداءات على العاملين في مجال الإغاثة ومقاضاتهم. ولا يجوز أن تتسامح أبدا مع الإفلات من العقاب.

ومعالجة المسائل التي أوجزتها تستلزم الوحدة والتصميم. فقد أقرّ المجلس منذ ١٤ عاما حماية المدنيين بصفتها مكثونا أساسيا من عناصر مسؤوليته. وخلال تلك الفترة، حالت الانقسامات في معظم الأحيان دون العمل لتلبية الاحتياجات الملحة. والمأساة في سوريا مثال صارخ على ذلك بشكل خاص.

فليكن مصدر إلهامنا الالتزام المتفاني والتضحية من جانب العاملين في المجال الإنساني في كل مكان. ولنلتزم بالعمل في قضية مشتركة للاضطلاع بمسؤوليتنا تجاه شعوب الأمم المتحدة - حيثما وكلما احتاجوا إلينا.

الرئيسة (تكلت بالإسبانية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بيلاي.

السيدة بيلاي (تكلت بالإنكليزية): في هذه الذكرى السنوية، أنضمّ إلى الأمين العام في الإشادة بزملائنا الذين سقطوا، بمن فيهم سلفي، المفوض السامي لحقوق الإنسان سيرجيو فييرا دي ميلو، وأدعم دعوته إلى المزيد من حماية العاملين في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.

وفيما نحتفي بهذا اليوم، يواجه المدنيون في العديد من مناطق النزاع مستويات عالية بشكل غير مقبول من التهديد لحياتهم وأمنهم وكرامتهم. فقد كان

شهر تموز/يوليه أكثر الشهور دموية في العراق، حيث قتل العنف أكثر من ١٠٠٠ شخص. وفي أفغانستان، أبلغ عن سقوط ٣١٩ قتيلا نتيجة النزاع في النصف الأول من عام ٢٠١٣. وفي سوريا، قُتل أكثر من ١٠٠٠٠٠ شخص منذ

ويعكف حاليا مكنتي على دعم اللجان الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية. وكجزء من رصدنا الفاعل، وتوثيقنا للانتهاكات التي تقع في حالات الصراع، وإتاحة المعلومات لمجلس الأمن وغيره، أصدر مكنتي في وقت سابق من هذا العام استنتاجات تبعث على الصدمة عند دراسة حالات عدد الأفراد الذين قتلوا في الصراع في سوريا.

إن توفير وصول المساعدة الإنسانية وضمان المساءلة عن انتهاكات قانون حقوق قانون الإنسان الدولي والقانون الإنساني التزامات تركز على القانون الدولي. فليست حتمية أخلاقية فقط، بل متطلبات قانونية. وقد ورد ذلك بوضوح في تقرير الأمين العام: فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا. وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل جهودا متضافرة لدمج حماية السكان المدنيين بطريقة تكاملية تعزز بعضها البعض، ووصول المساعدات الإنسانية والاحترام الكامل لقواعد حقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

وفي بيان مشترك صدر مؤخرا، قمنا أنا ووكيلة الأمين العام، فاليري آموس، بحض جميع أطراف الصراع في سوريا على تمكين المنظمات العاملة في المجال الإنساني من الوصول الآمن إلى جميع الناس المحتاجين. واليوم أجدد دعوتي إلى الحكومة السورية لمنح الممثلين التابعين لمكنتي ولجنة التحقيق المعنية بسوريا الوصول الكامل إلى البلد.

وفي أعقاب تزايد العنف الطائفي بين القبيلتين المتناحرتين نوير والموري في ولاية جونقلي جنوب السودان، فر آلاف المدنيين إلى الأدغال حيث وصول المساعدة الإنسانية إليهم محدود للغاية. ويتعين على السلطات أن تضاعف من جهودها لتهيئة بيئة آمنة تمكن المدنيين من العودة إلى بلداتهم وقراهم. أرحب باستئناف محادثات السلام بين إسرائيل وفلسطين.

وفي مالي، تم نشر ٢٥ موظفا في شؤون حقوق الإنسان ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لرصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وتم نشر أفرقة متنقلة معنية بحقوق الإنسان في مناطق حرجة لتوثيق وتحليل أنماط العنف، والإفادة عن إجراءات منع المزيد من الانتهاكات. وعنصر حقوق الإنسان يؤدي أيضا دورا أساسيا في استنباط استراتيجية البعثات لحماية المدنيين.

ويساورني قلق عميق حيال الاستئناف مؤخرا للعنف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن القتال الأخير بين حركة ٢٣ مارس (م - ٢٣) والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أدى إلى ٢٠٠ حالة عنف جنسي على الأقل، فضلا عن العديد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان. وقد زادت المفوضية الزيارات الميدانية وأفادت عن استراتيجيات البعثات لحماية المدنيين.

ستقوم فلانيا بانسيري نائبة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأسبوع المقبل.

وحسبما يتبين على الدوام، فإن الاضطلاع بالرصد، والتحقق من الإصابات، وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والإبلاغ عنها كلها هامة جدا للاهتمام بها من أجل الردود المناسبة. وفي ذلك الصدد، أرحب بزيادة هيئات الأمم المتحدة المتمثلة في لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات التي تقع في حالات الصراع وتطوير ممارسة مجلس الأمن في إحالة ما تتوصل إليه من نتائج.

كذلك ما زلت أشعر بالقلق الشديد إزاء آثار حقوق الإنسان على حماية المدنيين من الضربات بواسطة طائرة مسلحة من دون طيار، وهي ضربات تتم في سياق مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية، بما في ذلك في باكستان واليمن وغزة. إن عدم الشفافية الذي يكتنف استخدامها حاليا ينجم عنه فراغ في المساءلة ويؤثر بقدرته الضحايا على التماس التعويض. وأحضر الدول المعنية على توضيح الأساس القانوني لهذه الضربات وتحديد مواقع آمنة لضمان الامتثال للقانون الدولي المنطبق.

في الختام، أود أن أكرر بأن حماية المدنيين مرتبطة ارتباطا شديدا بحماية جميع حقوق الإنسان. وكما أخذت تتبدى الأحداث المأساوية في الأسابيع القليلة الماضية في مصر، فإن ذلك يدل بوضوح تام على أن عدم ضمان احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الحقوق التي تستهدف ضمان توفير حيز ديمقراطي حيوي، قد بلغ ذروته في العنف الدموي وفقدان الأرواح. وبصورة مماثلة، ينبغي أن يكون الرد مرتكزا على القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وبخلاف ذلك، من المرجح أن عدم التقيد هذا ستكون له عواقب طويلة وبعيدة الأثر.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر السيدة بيلاي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أموس.

السيدة أموس (تكلمت بالإنكليزية): أشكر يا سيادة الرئيسة على إتاحة هذه الفرصة لي لتقديم إحاطة إعلامية للمجلس هذا الصباح. وأدلي بهذه الملاحظات من البرازيل حيث أشارك في احتفالات الذكرى العاشرة لحادث تفجير فندق القناة الذي أودى بحياة سيرجيو فييرا دي ميلو، أحد أسلافي، و ٢١ زميلا آخر. أنضم إلى الأمين العام، والمفوضة

ولا يمكن لتلك العملية أن تحقق نتيجة ملموسة إلا إذا وضعت حماية حقوق الإنسان لجميع الفلسطينيين والإسرائيليين في قلب العملية. وفي ذلك الصدد، من الجوهرى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولا بد من رفع الحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة إذ أنه يفرض قيودا على التمتع بالحقوق الأساسية. وينبغي ضمان حرية الحركة في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كذلك أشعر بالقلق الشديد إزاء التفشي الحالي للإفلات من العقاب، مما يقوض من لُحمة المجتمع ويضر بأي حل دائم لعدم الاستقرار. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، امتثالا للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، أرحب بالاعتبار الذي أولي في غينيا - بيساو من أجل تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في جرائم العنف السياسي والجرائم الجسيمة الأخرى والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي وقعت فيها منذ آذار/مارس ٢٠٠٩.

من الأهمية البالغة جدا أيضا أن تتم مساءلة الفاعلين عن الانتهاكات التي ارتكبوها في جمهورية أفريقيا الوسطى. أرحب بالبيان الأخير الصادر عن مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية للدولية ومفاده أن مكتبها سيقوم، إذا اقتضى الأمر، بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة هناك وتقديمهم للمحاكمة. ذلك تلا بعثة السيد إيفان سيمونوفيتش إلى البلد حيث قام خلالها بمناقشة طرق معالجة الإفلات من العقاب مع السلطات الوطنية.

أما فيما يتعلق بسوريا، فأكرر دعوتي إلى مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإن الإحالة للمحكمة ستوضح لجميع الجهات الفاعلة بأنه ستجري مساءلتها عن عدم تقيدها بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني. وآمل أن تسهم أيضا في الحلولة دون وقوع المزيد من الانتهاكات.

وأشعر ببالغ القلق من العجز عن حماية المدنيين، وهو انتهاك صارخ لأكثر القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولا يزال انعدام الأمن بالترادف مع العوائق والقيود البيروقراطية المفروضة على عدد المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية التي يسمح لها بالعمل في سوريا يمنع إيصال المعونة إلى المحتاجين. فنحن بحاجة إلى المزيد من القدرات، ولا بد من السماح بإيصال المعونة الإنسانية إلى السكان المحاصرين في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الحكومية أو جماعات المعارضة.

وفي السودان، لا يزال لا يمكن الوصول إلى ما يقدر بـ ٩٠٠ ٠٠٠ شخص في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في منطقة جبل مرة وولايي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وتفيد تقارير بأن سلامة المدنيين المحاصرين في خضم القتال في تلك المناطق وظروفهم المعيشية تتدهور بصورة سريعة. وبدون توفير إمكانية الوصول، لا يمكننا القيام بالمزيد من العمل لأجلهم.

وتوجد عوامل أخرى تقيد إمكانية الوصول وتثير دواعي القلق المتعلقة بتوفير الحماية. وقد لا يتمتع السكان في المناطق الواقعة في نطاق سيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة باعتبارها إرهابية بأي فرصة لإيصال المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية أو بفرصة متضائلة بسبب القيود التي تفرضها قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب. وأجريت في وقت مبكر هذا العام دراسة مستقلة عن تأثير تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها البلدان المانحة على العمل الإنساني القائم على المبادئ. وتتضمن الدراسة توصيات موجهة إلى مجتمع تقديم المساعدة الإنسانية والمانحين والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك مناقشة جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لكيفية تحسين التفويق بين تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني. كما توصي الدراسة بأي تشمل قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب

السامية لحقوق الإنسان في تذكّر زملائنا الذين وهبوا حياتهم دعماً للجهود الإنسانية العالمية.

لقد اقترحتم يا سيادة الرئيسة بأن ينصب تركيز مناقشة اليوم على ثلاثة من خمسة تحديات رئيسية لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبالتحديد: الامتثال للقانون الدولي، ووصول المساعدة إلى الناس المحتاجين والمساءلة عن الانتهاكات.

ومنذ أن حدد الأمين العام لأول مرة تلك التحديات، في عام ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن بعض الخطوات الهامة لتنفيذ التزامه بحماية المدنيين. ويُعطى لعمليات حفظ السلام المزيد من الولايات الثابتة. وتمت إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ضمنت أول إدانة لها. وقد تم تطبيق الجزاءات بسبب الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدة الإنسانية. غير أنه لا تزال ثمة حاجة لكي يستخدم المجلس بصورة أكثر تواتراً جميع الأدوات المتاحة لديه لسد الفجوة بين الالتزامات التي تُقطع في هذه القاعة والأثر التدميري للصراعات على أرواح المدنيين.

إن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يعملون في أحوال معقدة جدا وغير آمنة. ويبدلون كل ما بوسعهم للوصول إلى الناس المحتاجين وتقديم المساعدة إليهم. ولكن على الرغم من تفانيهم والتزامهم والموارد المتاحة لهم التي لم يسبق لها مثيل، على الصُّعد الوطنية، والإقليمية والدولية، يوجد ملايين الناس في العالم ممن لا يتلقون المساعدات الحيوية والحماية اللازمة التي يحتاجونها. إن الأعمال القتالية الفعلية، وارتكاب العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والقيود المفروضة على حركة السلع والتدخل في الأعمال الإنسانية كلها من شأنها أن تقيد وصول المساعدة الإنسانية.

سأسوق مثالين مختصرين. هناك مأساة إنسانية تطل برأسها أمام أعيننا في سوريا حيث لم يتم الوفاء بعد باحتياجات عاجلة.

ثالثاً، حينما تكون هذه السلطات عاجزة أو عاجزة عن تقديم المساعدة الكافية، عليها أن تسمح بالوصول السريع والمأمون وبدون عائق إلى المحتاجين وبتهيئة هذا الوصول، بما في ذلك حرية المرور العاجل لجميع الإمدادات الطبية.

رابعاً، ينبغي ألا ترفض إطلاقاً الموافقة على عمليات الإغاثة لأسباب تعسفية.

وكما شهدنا في تطور الحالات التي تتطلب استجابات إنسانية في جميع أرجاء العالم، من الواضح أن مفهوم رفض الموافقة بصورة تعسفية على عمليات تقديم المساعدة الإنسانية يتطلب المزيد من التطوير القانوني والعناية بالسياسات، بما في ذلك من المجلس.

وعلى الأطراف تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة وإنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان.

واليوم في اليوم العالمي للعمل الإنساني، وإذ نتذكر زملائنا الذين جادوا بأرواحهم في سبيل المسعى الإنساني، علينا بذل كل ما في وسعنا لضمان أن يتمكن من يقومون بأعمالهم من القيام بذلك العمل بصورة مأمونة. ولذلك السبب تقوم حاجة إلى المزيد من المساءلة على الصعيد الوطني والدولي للمسؤولين عن الهجمات على العاملين في تقديم المعونة وفي حالات التأخير المتعمد للوصول للأغراض الإنسانية أو رفض الموافقة على هذا الوصول.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر السيدة أموس على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد شبوري.

السيد شبوري (تكلم بالإنكليزية): يشرفني مرة أخرى أن تتاح لي الفرصة لأقدم لمجلس الأمن إحاطة إعلامية بشأن موضوع يكمن في صميم مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وولايتها ومحوري لجميع جوانب أعمالنا اليومية التي نضطلع

منح إعفاءات مناسبة للعمل الإنساني وبأن تكون الأطراف الفاعلة في تقديم المساعدة الإنسانية قادرة على الانخراط مع الجماعات التي تعتبر إرهابية من أجل التفاوض على إمكانية الوصول المأمون والمستمر إلى السكان المدنيين المحتاجين.

ويجب أن ننظر في اتخاذ تدابير لمنع وتخفيف الآثار الإنسانية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وهي بطبيعتها عشوائية داخل الحيز التي تنفجر فيه وتتسبب. ويلزم أن نعزز حماية المدنيين من أضرارها. وستعقد المناقشات بشأن هذه المسألة في الشهر المقبل.

ولا يزال ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يشكل تحدياً جدياً. ويقع الالتزام الأولي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمحاكمة عليها على عاتق السلطات الوطنية، مع اضطلاع الآليات الدولية بدور ثانوي. ومع ذلك، يؤكد العديد الصغیر نسبياً للمحاكمات التي تجرى على الصعيد الدولي على ضرورة تقديم الأمم المتحدة والدول الأعضاء المزيد من الدعم المالي والفني للسلطات الوطنية في إجراء التحقيقات والمحاكمات. كما يمكن استكمال آليات المساءلة الوطنية بزيادة الاستخدام المستمر والمنهجي للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يوفدها مجلس الأمن.

وثمة قائمة هامة للالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي ويجب أن تحترمها جميع أطراف النزاع. وسأكررها هنا.

أولاً، يجب ألا تقوم أطراف النزاع بشن هجمات على المدنيين أو الأهداف المدنية.

ثانياً، على السلطات ذات الصلة حماية الأشخاص الواقعيين في نطاق سيطرتهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية وكفالة هئية الظروف الضرورية، سواء كانت أمنية أو غير ذلك، للسماح بإيصال المساعدة الإنسانية.

الإنساني لمحاولة تخفيف اسوأها، بالرغم من القيود المنيعة في بعض الأحيان. ومع ذلك، لا يمكن لتعقيد العديد من النزاعات المسلحة الحالية وعدم قابليتها للحل أو عبء الأزمة الاقتصادية العالمية أن يشكل ذريعة لتجاهل الدول لمسؤوليتها الأولية نحو الشعوب المتضررة من النزاعات.

وأكثر التحديات الحرجة أمام حماية المدنيين، ضمن التحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام للمرة الأولى في تقريره لعام ٢٠٠٩ (S/2009/277) عن المسألة، هو ضرورة تحسين احترام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بصرف النظر عن أسبابها. كما يستلزم ذلك تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، من جانب أطراف النزاع ومن جانب فرادى مرتكبيها على السواء، سواء على الصعيد الدولي، بما في ذلك العمل القضائي القائم على أساس الولاية القضائية العالمية، أو من خلال المحاكم الدولية.

ويشكل العمل على كفالة احترام القانون الإنساني الدولي، وبالتالي السعي للمساعدة في حماية المدنيين، مبدأ أساسيا لولاية لجنة الدولية للصليب الأحمر وأعمالها، وهو يبرز في النهج التريه والمحايد والمستقل الذي تتخذه. وفي الميدان، يستلزم ذلك الانخراط المستمر مع جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، وبناء علاقات عملية مع القوى السياسية ذات الصلة على كلا الصعيدين المحلي والوطني وبصورة سرية، وبالتالي بناء الثقة. وهو يعني البقاء قريبا من المستفيدين وتلبية الاحتياجات الفعلية في سياق خاص، والتفاوض على إمكانية الوصول بشكل تدريجي وزيادة العمليات عند الاقتضاء. وذلك يساعد على تيسير أو سبغ قبول واحترام ممكنين، وبالتالي أوسع إمكانية وصول إنساني ممكنة إلى المدنيين المحتاجين. كما يساعد في كفالة سلامة موظفينا.

بها في مناطق النزاع المسلح في جميع أرجاء العالم. وباسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعرب عن شكري لوفد الأرجنتين على الدعوة إلى قدمها الينا.

وبدون أن أبدو متشائما أكثر من اللازم، من المؤكد إلى حد كبير أنه فيما يتعلق بإحراز تقدم ملموس على أرض الواقع، سيكون هناك نقص في الأخبار الطيبة في مناقشة اليوم، على نحو ما كان عليه الحال في المناقشات السابقة التي عقدت في الأعوام الأخيرة. ومع أنه لا يزال يجرز تقدم كبير على الجبهة المعيارية وجبهة السياسات صوب حماية المدنيين، بما في ذلك الاعتماد التاريخي لمعاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل، فإن الحقيقة على أرض الواقع لا تزال، للأسف، تبرز الافتقار الخطير إلى الحماية.

وفي بعض السياقات المتنوعة حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن حالة أعداد كبيرة من المدنيين المحاصرين في النزاع المسلح كارثية بكل ما تعنيه الكلمة. فالعديد من النزاعات المسلحة في الوقت الحالي ليست متطاولة الأمد بشكل متزايد ومعقدة على نحو متزايد في أسبابها وآثارها على السواء فحسب، ولكنها أيضا تتسم باحتقار منذر بالخطر لقواعد القانون الإنساني الدولي من جانب المقاتلين.

وتتمثل النتيجة، ببساطة، في زيادة تصاعد المعاناة الإنسانية. وفي بعض الحالات، يستهدف الرجال والنساء والأطفال بشكل متعمد - يقتلون أو يصابون أو يغتصبون أو يخرجون بالقوة من ديارهم أو تدمر ممتلكاتهم - وتساء معاملتهم بكل ما للكلمة من معنى. ويعاني عديدون آخرون من سوء المعاملة وهم قيد الاحتجاز أو في عداد المفقودين. وفي أغلب الأحيان تستمر محنة أسرهم وكرها لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع.

إن بعد منال التوصل إلى حلول سياسية دائمة للنزاعات المسلحة في الوقت الحالي رهنه إلى حد كبير ملايين الأشخاص للمعاناة المزمنة والشقاء، مع ترك الأطراف الفاعلة في العمل

وأود أن أشير بإيجاز إلى مسألة واحدة محددة هي مصدر قلق خاص للجنة، وهي مسألة كررتها في جلسات إحاطة إعلامية متعاقبة قدمتها إلى مجلس الأمن، تتمثل في مسألة العنف ضد الرعاية الصحية. إنني أتحدث عن الهجمات المباشرة على المستشفيات وسيارات الإسعاف والعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ وحول منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى، أو احتجازهم لساعات عند نقاط التفتيش، والمضايقات التي يتعرض لها العاملون في مجال الرعاية الصحية، الذين يرون في بعض الأحيان زملاءهم يقتلون أو يعتقلون لأنهم قاموا بعلاج مقاتلي المعارضة أو المدنيين، ويخافون على حياتهم، وبشأن تحويل المواد الطبية.

من أجل الحصول على نظرة إجمالية أفضل لحجم أعمال العنف التي تؤثر على الرعاية الصحية، جمعت اللجنة بيانات غير شاملة في ٢٣ بلدا. بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، لاحظت اللجنة وقوع أكثر من ٢٠٠ ١ حادثة تؤثر على تقديم خدمات الرعاية الصحية والوصول إليها، بما في ذلك قتل ١١٢ عاملا في المجال الطبي، وما يناهز ٢٥٠ حادثة اعتداء على سيارات الإسعاف، أو حرمان من الوصول إليها التي كانت تقدم في كثير من الأحيان الدعم المنقذ للحياة. باختصار، لا يزال عدم الاحترام الصارخ للمركز الخاص للمرافق الصحية، والنقل، والأفراد شائعا جدا.

ويظل العمل على معالجة المشكلة الإنسانية الأكثر خطورة، لكن الأقل تقدما للتقارير بشأنها، يشكل إحدى أولويات اللجنة. وقد تم بالفعل إحراز بعض التقدم فيما يخص تعبئة أصحاب المصلحة المعنيين وزيادة الوعي بالمسألة وفهمها. ولا يزال حتى الآن يسود عدم احترام من جانب المتحاربين لحرمة المرافق الصحية، والنقل، والأفراد، مما يجعل الوصول الآمن في نهاية المطاف، إلى الرعاية الصحية مستحيلا على أعداد لا تحصى من الناس الذين هم في حاجة إليها. لذلك

بيد أن مخاطر اتخاذ ذلك النهج مستمرة على الدوام، على السواء بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعمل معها بشكل وثيق في العديد من السياقات البالغة الصعوبة والمضطربة.

في الواقع، يعرقل في المقام الأول، عدم احترام أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي وصول المساعدات الإنسانية ويعرض للخطر العاملين في المجال الإنساني.

ونحن نحتفل اليوم، باليوم العالمي للعمل الإنساني، فإننا نشيد بالعاملين في المجال الإنساني في كل مكان ونشيد إشادة خاصة بالذين فقدوا حياتهم وهم يؤدون عملهم. تعيد بالنسبة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، الهجمات التي نفذت قبل ١٠ أعوام ضد موظفينا ومرافقنا في بغداد، إلى الأذهان ذكريات مؤلمة بشكل خاص. واستمرت على نحو مأساوي، الهجمات المنفذة ضد العاملين في المجال الإنساني بلا هوادة في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

بل إن تلك الأحداث الرهيبة قد زادت من تعزيز تصميم لجنة الصليب الأحمر الدولية على تحقيق قبول وفهم واسع النطاق لنهجها التزيه والمحايد والمستقل، والاستمرار في بناء استراتيجية أمنها على أساس ذلك القبول. واليوم، كما كان عليه الحال قبل ١٠ سنوات، فإن إيجاد التوازن الصحيح بين الأثر الإنساني لبرامجنا والمخاطر التي يواجهها موظفونا، الذين يضعون في اعتبارهم تماما أثر وقف تلك العمليات على الضعفاء، تحد حاضر أكثر من أي وقت مضى في العمل اليومي للجنة. وسوف نستمر في مواجهة تلك التحديات والتفاوض بإصرار بخصوص طريقنا للوصول إلى من هم في حاجة ماسة، في حين نضغط على أطراف الصراع، وهي الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل احترام التزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.

يكشف عن فجوة واضحة بين متطلبات النقل المعبر عنها في معاهدة تجارة الأسلحة وممارسات النقل لبعض الدول.

إن تحقيق الحماية الفعالة للمدنيين من خلال تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي، يتطلب بذل جهود متضافرة من قبل مجموعة من أصحاب المصلحة، وما لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا أحدها. كما أشرت إلى ذلك في شباط/فبراير الماضي، لا تزال المبادرة المشتركة بين سويسرا واللجنة، لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، التي انبثقت عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تكتسب المزيد من الزخم. وفي الآونة الأخيرة، خلال شهر حزيران/يونيه، شاركت أكثر من ٧٠ دولة في المناقشات البناءة التي عقدت في اجتماع عقد في جنيف، لتأكيد الدعم العام القوي لإجراء حوار منتظم بين الدول بشأن القانون الإنساني الدولي والنظر في الوظائف الممكنة لنظام للامتثال. كما جرى طلب ذلك، ستقدم سويسرا واللجنة مقترحات وخيارات ملموسة، خصوصا بشأن شكل ومضمون نظام تقديم التقارير الدورية عن الامتثال الوطني، وشكل ومضمون المناقشات المواضيعية ونتائجها الممكنة، بشأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وأساليب تقصي الحقائق، بما في ذلك السبل الممكنة للاستفادة من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وبشأن ملامح ومهام اجتماعات الدول.

ومع ذلك، يبقى العبء الرئيسي على الدول، وأنهى بتوجيه نداء اللجنة لها لإظهار الإرادة السياسية اللازمة لتحويل الأحكام القانونية إلى واقع حقيقي وإبداء حسن النية فيما يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي نزاعات بالنظر إلى بعض التحديات التي أشرت إليها اليوم، من المرجح أن تصبح أكثر من أي وقت مضى، أكثر تعقيدا وصعوبة خلال السنوات القادمة. الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد شبوري على إحاطته الإعلامية.

تحت اللجنة مرة أخرى أعضاء المجلس على أن يشرعوا أو يدعموا بنشاط الجهود المبذولة لمعالجة هذا الشاغل الإنساني الملح، والضغط على الآخرين من أجل القيام بالشيء ذاته.

إن احترام قوانين الحرب لا يوفر فقط حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولكن يساعد أيضا على الانتعاش بعد انتهاء الصراع. وفي المقابل، يمكن لشن هجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية الأساسية، مثل المرافق الصحية والتعليمية، أن يكون له تداعيات ضارة بعد مرور مدة طويلة من إنهاء الصراع.

من ناحية أكثر إيجابية، أود العودة إلى نقطة أخرى كنت قد أثرتها خلال آخر مناقشة بشأن حماية المدنيين جرت في شباط/فبراير (انظر S/PV.6917). أبرزت اللجنة باستمرار التكلفة البشرية غير المقبولة للتوفر الواسع النطاق للأسلحة التقليدية، ودعت إلى اعتماد معاهدة قوية لتجارة الأسلحة. ولذلك كان من دواعي سرورنا رؤية ذلك يتحقق في نيسان/أبريل.

إننا نحث الدول الآن على التصديق بسرعة على المعاهدة وتنفيذها، لترجمة التقدم المعيارى إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. ويكمن الإنجاز التاريخي لمعاهدة تجارة الأسلحة في وضعها لقاعدة عالمية تحظر نقل الأسلحة حيث سيتم استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، من بين جرائم خطيرة أخرى. وشريطة تطبيق تلك القاعدة بطريقة متسقة وموضوعية وغير تمييزية، فإنها سوف تقطع شوطا طويلا في اتجاه تحقيق الغرض الإنساني الصريح للمعاهدة المتمثل في الحد من المعاناة الإنسانية وإنقاذ أرواح المدنيين. في الممارسة العملية، يستتبع ذلك إجراء تقييم دقيق للمخاطر قبل السماح بعمليات نقل الأسلحة، والامتناع عن نقل الأسلحة إلى أطراف النزاعات المسلحة التي لديها سجل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. لكن إلقاء نظرة سريعة على عدد من النزاعات المسلحة الحالية،

لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومحاولات التلاعب بالولايات التي أقرها مجلس الأمن أمر غير مقبول.

ليس من الصحيح دائما الاعتماد على تعزيز ولايات لإعطاء الحق لحفظه السلام في استخدام القوة أو الردع. وحماية المدنيين هو جانب واحد من أنشطة بعثات حفظ السلام، ويتعين الاضطلاع به في اتصال مع ولايات معينة، يحددها المجلس لكل عملية. وتمثل المهمة الأساسية لحفظ السلام في تقديم المساعدات لعملية السلام.

ولضمان الاستخدام الأمثل لموارد حفظ السلام، لا بد من وضع استراتيجيات واضحة لحماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام مع الولايات ذات الصلة وتدريب حفظه السلام في هذا المجال. وضمان حماية المدنيين يتطلب تنسيق التدابير على مستوى المنظومة وعلى الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية.

وعلاوة على ذلك، يجب ألا يغيب عن بالنا أن مسألة توفير المساعدة الإنسانية هي أحد عناصر ذلك التحدي. ومن الواضح أن أهمية الجوانب الإنسانية تتزايد، لا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الأزمات وأيضاً في مرحلة ما بعد النزاع. ويجب أن يستند العمل في هذا المجال إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية، وتتوقف فاعليته إلى حد كبير على مستوى التنسيق مع جهود المجتمع الدولي في مضمار التسويات السياسية. وفي هذا السياق، فإن احترام سيادة الدولة يبرز كأحد المبادئ الأساسية.

والاتحاد الروسي يولي أهمية كبيرة لتهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وفي حينه لمن يحتاجون إليها. وعلى الحكومات أن تقوم بدور ريادي في المبادرة إلى تقديم المساعدة الدولية وتنسيقها. وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عقبات إلى المدنيين المحتاجين، وخاصة في سياق نزاع مسلح، هو أحد التحديات الرئيسية في عمليات

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد بانكين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية) نشكر الأرحنتين على استضافة مناقشة اليوم، التي تجرى خلال اليوم العالمي للعمل الإنساني، ونحن نحتفل بوفاة الذين قتلوا قبل ١٠ أعوام في هجوم مأساوي على مقر الأمم المتحدة في بغداد.

إننا نشكر الأمين العام، ورئيسي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، على بيانهم.

إن بند جدول الأعمال مهم للغاية، بالنظر إلى المصاعب المتعلقة بحماية المدنيين في عدد من المناطق الساخنة. ونحن مقتنعون بأنه ينبغي من أجل تصحيح الحالة، التخلص من النهج الانتقائية والأحادية إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومن الضروري الالتزام الصارم بمعايير حقوق الإنسان وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

إننا ندين بشدة الهجمات التي تستهدف المدنيين، فضلا عن الخسائر البشرية التي تقع نتيجة الاستخدام العشوائي أو غير المناسب للقوة. وتشكل هذه الأعمال انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي. وليس ثمة أي مبرر للجماعات المسلحة لمهاجمة المدنيين المسالمين، وتنفيذ هجمات إرهابية أو أخذ رهائن. ونؤكد مسؤولية جميع الأطراف عن ضمان سلامة المدنيين والامتنال الصارم لقواعد القانون الإنساني الدولي. إننا ندعو إلى إجراء تحقيق شامل في جميع الحوادث ذات الصلة ومعاقبة الجناة.

وتقع حماية المدنيين على عاتق حكومات الدول الأطراف في أي نزاع. ويجب أن تسعى أنشطة المجتمع الدولي لمساعدة الجهود الوطنية في هذا الصدد. كما أن اعتماد تدابير استجابة لضمان حماية المدنيين من خلال استخدام القوة ممكن فقط، من خلال موافقة مجلس الأمن، ومع الامتنال الذي لا يتزعزع

نفسها. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الهيئات الإنسانية للأمم المتحدة والدول الأعضاء، مما يزيد الثقة في المنظومة الإنسانية للأمم المتحدة باعتبارها أنجع الآليات لمساعدة الحكومات في معالجة عواقب الحالات الطارئة.

السيد كيم سوک (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):
في هذا اليوم الجليل، الذي يصادف الذكرى السنوية العاشرة لقصف مكاتب الأمم المتحدة في فندق القنال في بغداد، أود أن أحیی ذكرى كل من فقدوا أرواحهم أثناء الخدمة في هذه المنظمة.

بداية، أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على حضوركم هنا اليوم وعلى عقد هذه المناقشة الهامة. وأعرب أيضاً عن خالص تقديري للأمين العام؛ والسيدة بيلاي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والسيدة أموس، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والسيد سبور، لجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطاتهم الإعلامية الثاقبة والزاهرة بالمعلومات.

إن القانون الإنساني الدولي يقتضي من كل الأطراف في النزاع أن تحبب المدنيين آثار النزاع المسلح. والمجلس، في بيانه الرئاسي بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2013/2)، المعتمد في شباط/فبراير الماضي (انظر (S/PV.6917)، أكد مجدداً على ندائه بضرورة الامتثال الصارم من جانب الأطراف في النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن المدنيين ما زالوا يمثلون الأغلبية الساحقة من الضحايا في الكثير من حالات النزاع في شتى أنحاء العالم.

الحالة في سوريا، بشكل خاص، تمثل تحدياً خطيراً لجدول أعمال المجلس بشأن حماية المدنيين. ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، فإن أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب والتزوح القسري والاختفاء القسري والأعمال اللاإنسانية الأخرى

الاستجابة الإنسانية. والتنفيذ الناجح للعمليات من هذا القبيل يتطلب الامتثال التام من جانب كل المشاركين في الأنشطة الإنسانية، وترد المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ في المرفق لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢.

وكفالة الوجود المادي للأجانب العاملين في المجال الإنساني في حالات النزاع هو جانب واحد من مشكلة الوصول وليس غاية بذاته أو في حد ذاته. وتمثل المهمة الرئيسية، بحق، في اختيار أبسط السبل والطرق وأكثرها عملية وقابلية للتنفيذ وملاءمة لتقديم المساعدة، إذ أنها قد تختلف بحسب كل حالة.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على المجتمع الدولي والشركاء الإنسانيين كافة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، احترام سيادة الدول المتلقية للمساعدة. ونشدد مرة أخرى على أن التنسيق العام لتلك العمليات، بما في ذلك تخصيص الأموال وتحديد طرق النقل واختيار الشركاء، هو من حق الدول المضيفة حصرياً.

وفيما يتعلق بمسألة كفالة الوصول، نود أن نسترعي الانتباه إلى مشكلة استخدام القوات المسلحة في نقل المساعدة الإنسانية. وقد شدد المجتمع الدولي في مناسبات عديدة على أن تخصيص الموارد العسكرية لعمليات تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، عندما لا يكون استخدام القوى أو الموارد المدنية ممكناً وأن ثمة أرواحاً بشرية في خطر.

ونرى أن الاستخدام غير الملائم للموارد العسكرية يتعارض مع مبدأ استقلالية المساعدة الإنسانية عن الأهداف الاقتصادية والسياسية والعسكرية. ونحن ندعم أنشطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كآلية للتنسيق المركزي للمساعدة الإنسانية الدولية. ونخطط علماً بالجهود المبذولة، بما في ذلك الخطوات المتخذة صوب الإصلاح، بغية زيادة فعالية وكفاءة تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجونها. ونحن مقتنعون بأن ثمة دوراً رئيسياً في تلك العملية يجب أن تؤديه الدول الأعضاء

المضيئة والمنظمات الإنسانية التي تضطلع بجهود الحماية بروح من التعاون. ولتحقيق ذلك الغرض، ينبغي زيادة استخدام نماذج التدريب على حماية المدنيين، التي طورها إدارة عمليات حفظ السلام، من قبل الدول التي تزود البعثات التي لديها ولاية للحماية بالموظفين.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن البيان الرئاسي المعتمد في شباط/فبراير طالب الأمين العام بأن يضمن تقريره القادم، المزمع إصداره في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الحالي، تقييماً للتدابير الملموسة التي تتخذها بعثات حفظ السلام لتنفيذ ولاياتها في مجال حماية المدنيين وأثر تلك التدابير. وأرجو أن تكون المناقشة القادمة في المجلس فرصة مؤاتية لتعزيز تنفيذ ولايات الحماية من جانب بعثات حفظ السلام.

ثالثاً، ينبغي تلافى استخدام الأسلحة المتفجرة التي لها تأثير واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان. ووفدي يشعر ببالغ القلق إزاء المعاناة المروعة التي يسببها استخدام تلك الأسلحة المتفجرة للمدنيين. ومن المزعج للغاية، كما تبين بعض البحوث، أن أكثر من ٣٤ ٠٠٠ شخص قد قتلوا أو جرحوا بسبب هذه الأسلحة المتفجرة في عام ٢٠١٢، وأن ٧٨ في المائة من المتضررين كانوا من المدنيين. وجدت الدراسة أن ٥٨ بلداً قد تضرر من استخدام الأسلحة المتفجرة، وتشمل البلدان الأكثر تضرراً سوريا والعراق وأفغانستان. ويعتقد وفد بلدي أن على المجتمع الدولي أن يكثف النظر في هذه المسألة من خلال مناقشات أكثر تركيزاً. ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق جمع وتحليل البيانات بشأن استخدام وتأثير الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

تتيح معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٢٣٤/٦٧ ب)، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، الفرصة للمجتمع الدولي في الوقت المناسب ليتصدى للتكلفة الإنسانية الناجمة عن تجارة الأسلحة من دون ضوابط وذلك بحظر نقل الأسلحة التي

متفشية على نطاق واسع في سوريا، والمدنيون هم من يدفع الثمن الباهظ لهذه الأفعال المأساوية.

وفي ضوء هذه الخلفية، يود وفدي أن يشدد على النقاط الرئيسية التالية.

أولاً، أن المساءلة هي مفتاح حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فمن يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي يجب مساءلتهم. والإفلات من العقاب ينبغي ألا يكون خياراً. وفي حين أن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى تضطلع بدور بالغ الأهمية، يجب أن يقوم مجلس الأمن بدوره أيضاً، بما في ذلك من خلال إحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن هذا المنطلق، فقد أعربت جمهورية كوريا عن تأييدها لإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والمساءلة تتطلب التحقق والتحقيق وتوثيق المزاعم بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ووفدي يقر بالإسهام المهم الذي حققته لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان أو الأمين العام، وتؤكد دعمها الكامل لها. وينبغي تشجيع اللجوء في الوقت المناسب للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لكفالة الحصول على معلومات أكثر مصداقية.

ثانياً، ينبغي زيادة تعزيز إنفاذ ولايات الحماية من جانب بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد تحقق تقدم ملموس في هذا الميدان منذ المناقشة المفتوحة التي عقدت في شباط/فبراير الماضي، بما في ذلك إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في مالي، بولاية قوية للحماية. وبغية مواصلة تحسين حماية المدنيين في النزاعات، لا بد من تشجيع تفاعل أجمع وتنسيق أفضل بين البعثات التي لديها ولاية للحماية والدول

على الرغم من الجهود التي يبذلها المجلس من أجل تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، نجد أن البيروقراطية المرهقة والقيود والتفرقة والتمييز التي تفرضها الأطراف المتصارعة ما برحت تمنع الوكالات الإنسانية من تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المحتاجين. ويقف الصراع السوري، شأنه شأن العديد من الصراعات الأخرى في أفريقيا وفي أماكن أخرى، بما في ذلك ولاية جونقلي في جنوب السودان والصراع بين المجتمعات البوذية والمسلمة في ولايتي راكن وكاشن في ميانمار، دليلاً على الحالة الراهنة. وبالمثل، فإن منع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وينبغي محاكمة مرتكبين لهكذا أعمال.

ولهذا السبب، يرحب بلدي بالمبادرات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخراً لتعزيز حماية المدنيين في مناطق الصراع. ومن الأمثلة على هذه الجهود اتخاذ القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) الذي سمح بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين، في إطار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، نهجاً لحماية المدنيين ينبغي، في رأينا، أن يسمح لكل من المفوضية والمجلس بتوفير حماية واضحة تستند إلى الحقائق على أرض الواقع.

وتتطلب الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة أن يتم تعزيز قدرة عمليات حفظ السلام. يشكل إدخال ولايات قوية لحماية المدنيين خطوة حاسمة في إطار استراتيجية لحماية المدنيين، شريطة أن توفر بعثات حفظ السلام الموارد الكافية لتنفيذ تلك الولايات. ولذلك من الأهمية بمكان أن يوافق أعضاء المجلس على استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الطائرات بدون طيار، في حماية المدنيين.

تستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والهجمات الموجهة ضد المدنيين. وقد وقعت جمهورية كوريا على المعاهدة في حزيران/يونيه، وهي تتطلع إلى سرعة دخول المعاهدة حيز النفاذ.

قبل أن أختتم، يود وفد بلدي أن يؤكد مجدداً الحاجة إلى استمرار الاهتمام بالفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال. ومما يثير الانزعاج الشديد أن العنف الجنسي لا يزال يشكل سمة بارزة يتصف بها الصراع ولا يزال منتشرًا على نطاق واسع حتى في كثير من الحالات المدرجة حالياً في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان والصومال والسودان وجنوب السودان وسوريا. وكما أكد القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اتخذ في حزيران/يونيه، ينبغي ضمان مساواة مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع، ويجب مواصلة تشجيع تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً لمنع العنف الجنسي على المدى الطويل. وتحقيقاً لهذه الغاية، على المجلس أن يعزز تعاونه مع جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيد ميبان (توغو) (تكلم بالفرنسية): أهنتكم، سيدتي الرئيسة، على المبادرة التي اتخذها بلدكم بعقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي مسألة تثير قلق الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن. لا تزال انتهاكات خطيرة ضد المدنيين تقع في النزاعات المسلحة، مما يفسر أهمية مناقشة هذا الصباح، التي تعقد في اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية. أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية

ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بياناتهم.

ككل من أجل التصدي للتحديات الإنسانية. كما نتوقف للتأمل في حياة وإرث السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، وهو إنساني يتصف بالشجاعة والإيمان، وكذلك زملائه الـ ٢١ في الأمم المتحدة الذين لقوا مصرعهم في بغداد.

وكما نعلم، فإن القانون الإنساني الدولي يلزم جميع أطراف الصراع بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، ويحدد مجموعة من الضمانات الأساسية لحمايتهم. كما يشمل العاملين في مجال الإغاثة والموظفين الطبيين بأوجه حماية محددة. ومع ذلك، لا تزال الجهات الفاعلة الإنسانية تتعرض في كثير من الأحيان - وفي بعض الأحيان بصورة منهجية - للهجمات العشوائية والمتعمدة.

في حزيران/يونيه، أعرب المجلس عن غضبه من الهجوم على مجمع الأمم المتحدة في مقديشو. وعلمنا في الأسبوع الماضي أن منظمة أطباء بلا حدود قد أوقفت عملها في الصومال عقب هجمات على موظفيها. وفي سوريا، قتل ٢٠ موظفاً في جمعية الهلال الأحمر العربي السوري أثناء الصراع. وعلى مدى العقد الماضي، قتل ٤٧ عاملاً في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور. ونحن نعلم أن بعض عمليات القتل هذه هي نتيجة هجمات متعمدة لا يمكن السكوت عليها.

والواقع أن الجهات الفاعلة الإنسانية تعمل في ظروف بالغة الصعوبة. وعملها صعب بما فيه الكفاية، ولكن ما زالت القيود على وصول المساعدات الإنسانية تقوض قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الوصول إلى المحتاجين. إن تأخير وصول المساعدات أو عرقلته أو منعه يتسبب في حدوث وفيات لا داعي لها، وأمراض يمكن تفاديها ومعاونة غير ضرورية.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، على كل الأطراف في الصراع أن تتحمل مسؤولية تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين تحت سيطرتها. ولكي يكون لهذه الأحكام أثر مفيد، من الضروري بالطبع ألا تُرفض الموافقة على عمليات الإغاثة

علاوة على ذلك، بما أن تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهدد لحماية المدنيين، علينا أن نعمل من أجل انضمام جميع الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٢٣٤/٦٧ ب)، التي اعتمدت في نيسان/أبريل.

تتطلب حماية المدنيين الفعالة في الصراعات المسلحة المكافحة القوية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويظهر نقل بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية وأوامر الاعتقال الصادرة بحق جوزيف كوني ومساعديه في جيش الرب للمقاومة تصميم المجتمع الدولي ومجلس الأمن على وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة. علينا أن نواصل جهودنا لتحقيق هذا الهدف المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب.

وأخيراً، توافق توغو على الرأي القائل بأن التحديات الأساسية الخمسة لتوفير حماية أكثر فعالية للمدنيين، المبينة في تقرير الأمين العام (S/2012/376)، لم تفقد أي قدر من أهميتها، وينبغي بالتالي إدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر. ويأمل وفد بلدي أيضاً أن تضيفي الآراء المعرب عنها في مناقشة اليوم قيمة مضافة على هذا التقرير.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة، سيدتي الرئيسة، وعلى وجودكم بين ظهرانينا اليوم، وعلى الدور القيادي القوي جداً للأرجنتين في حماية المدنيين. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على قيادته الدائمة في مسائل الحماية، كما أشكر المفوضة السامية بيلاي ووكيلة الأمين العام أموس والسيد سبوري على جهودهم الدؤوبة.

إن مناقشة اليوم أسلوب ملائم لإحياء اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية، وللتنويه بأشخاص ندين لهم بالكثير، يعملون بدون

القانون، بغية إبلاغها إلى صانعي القرار وتمهيد الطريق للإجراءات القضائية للعدالة الجنائية. والتحقيق في انتهاكات القوانين التي تحمي المدنيين ومقاضاتها مسؤولية وطنية في المقام الأول. وينبغي للمجلس أن يضمن تفويض بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لمساعدة الدول المضيضة في توطيد سيادة القانون، وتعزيز قدرتها على التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومقاضاتها. بيد أنه ستبقى حالات تكون فيها السلطات الوطنية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه. وفي مثل هذه الحالات، يتعيّن على المجلس أن يكون استباقياً في ضمان استجابة دولية ملائمة، بغية تفادي أيّ إفلات من العقاب للجنّة. ومن الحيوي أن ينظر المجلس في إحالة الحالات التي تشمل إبادة جماعية، و

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن يدعم إجراءاتها.

ختاماً، إنّ حماية المدنيين مسؤولية وطنية بشكل رئيسي. ولكن حين تُخفّق السلطات الوطنية وتقع فظائع جماعية، يتعيّن على المجتمع الدولي، بما يشمل هذا المجلس، أن يكون مستعداً للتصرف بما يلي مسؤوليتنا عن الحماية. وستبقى أستراليا صوتاً لأعمال المجلس في مثل هذه الظروف. فهذا في النهاية هو التوقّع المشروع لدى الملايين العديدة من المدنيين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية. وهو مرجعية معيارية ينبغي أن يُحكّم بموجبها على الأمم المتحدة ذاتها.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

سيدتي الرئيسة، أود أن أرحب بكم في المجلس ترحيباً شديداً، وأن أشكركم على تحديد موعد لهذه المناقشة الهامة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي، ووكيلة الأمين العام أموس ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد سبيري، على إحاطاتهم الإعلامية

رفضاً تعسفياً، ونويد النداء الذي وجهته وكيلة الأمين العام أموس هذا الصباح لإيلاء المزيد من الاهتمام إلى هذه المسألة. وليست تحديات الجهود الإنسانية أكثر وضوحاً في أيّ مكان ممّا هي في سوريا. فقد استخدمت الحكومة السورية منهجياً العراقيل البيروقراطية والتنفيذية لمنع تقديم المساعدة الإنسانية الملّحة، بما فيها المواد الطبية، ولتأخيرها وإعاقتها بشكل يثير القلق. ومنع المدنيين من الوصول إلى الطواقم والمرافق الطبية إخفاق خطير من جانب الحكومة السورية في التزاماتها بحماية مواطنيها.

إنّ عشرات ملايين المدنيين ما انفكوا يعانون في حالات النزاعات، ليس بسبب فقدان الحماية القانونية - فالالتزامات بموجب القانون الدولي واضحة - ولكن بسبب الاستخفاف المعتاد بالقانون الإنساني الدولي من جانب الأطراف الحكومية وغير الحكومية على السواء. لذا، فإنّ التعزيز الإضافي لهذا القانون أساسي. ونحن نحيي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قيادتها الحازمة في تعزيز الامتثال له. والحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس تشمل بصورة متزايدة جماعات مسلحة غير حكومية. ونُشيد بالتدابير العملية مثل وثيقة الالتزام التي تشجّع الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية على التقيد بالمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان. ومن الأمثلة البارزة على ذلك وثيقة التزام منظمة نداء جنيف التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، التي وقّعتها ٤٢ جماعة مسلحة غير حكومية من ١٠ بلدان. وينبغي للمجلس أن يواصل استكشاف السبل المبتكرة لتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية، مثلما فعل لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

و حين تُنتهك القوانين التي تحمي المدنيين، يتعيّن علينا أن نضمن بذل جميع الجهود لسُوق المسؤولين عن انتهاكها إلى العدالة. وكخطوة أولى، نويد توصية الأمين العام بأن ينشئ المجلس ويدعم بعثات تقصي الحقائق لتوثيق انتهاكات

بيد أنه يبقى الكثير مما يجب عمله. فعلياً أن نفعل المزيد لدعم آليات العدالة القائمة والنهوض بها. كما يجب علينا إلزام الدول بواجباتها للتعاون الكامل مع تلك الآليات، مثلما فعلنا بنجاح مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تمّ القبض على جميع متهميها في نهاية المطاف. والمملكة المتحدة تحتّ جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين لمّا يصبحوا أطرافاً في نظام روما الأساسي على أن يفعلوا ذلك، كما نحث جميع الدول الأطراف فعلياً على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد. فمن المخيب للآمال بشدة، على سبيل المثال، أننا شهدنا في الأشهر الأخيرة متهمين بارزين يرفضون التعاون مع زيارة المحكمة الجنائية الدولية أو ينتقلون بدون ضوابط عبر الدول الأطراف فيها. وينبغي للمجلس أن يكون مهياً لاستخدام نفوذه في تقديم الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية تعزيز حماية المدنيين. وعدم قدرتنا على إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة مسألة مؤسفة للغاية. فقد شهدنا هناك عدم التخلّي - بل نقيض ذلك - عن الاستخدام غير المناسب للأسلحة، بما يشمل القذائف التسيارية والقصف الجوي ضد المراكز المدنية. وشهدنا استخدام القتل والتعذيب والعنف الجنسي والتشريد القسري أدوات للتراع.

ومسؤولية المجلس حيال حماية المدنيين في سوريا واضحة. فعلياً إقناع جميع الأطراف في هذا البلد بأنه لن يكون هناك إفلات من العقاب. وينبغي ألاّ نتباطأ أبداً في إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ينبغي أن نضمن تطبيق آليات العدالة الدولية، وجعل جميع المسؤولين عن تخطيط جرائم الحرب وارتكابها في سوريا، وما يرتبط بها من معاناة المدنيين، يلقون جزاء أعمالهم.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى موضوع آخر أبرزته المذكرة المفاهيمية، وهو أهمية ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها. فهذا جانب أساسي من جوانب حماية المدنيين. وأود

المقنعة - رغم كونها مثيرة للقلق العميق. وينبغي لنا التأمل بعناية في نصائحهم، بشأن معالجة حالات نزاع راهنة محددة، وبشأن نهجنا نحو حماية أوسع للمدنيين على السواء.

وإننا نؤيد بالالتزام والطاقة اللذين أضفاهما وفد الأرجنتين على حماية المدنيين والمسائل المرتبطة بها منذ انضمامه إلى المجلس في كانون الثاني/يناير. كما أننا فخورون بالمساهمة التي قدمتها الأرجنتين وأستراليا والتي قدّمناها نحن والمشاركون الآخرون في صياغة معاهدة تجارة الأسلحة في مسألة حماية المدنيين من خلال تلك المعاهدة. ونحن، شأن الآخرين، نتطلع إلى تصديقها وتنفيذها. وإني سأركز على بُعدين لمسألة حماية المدنيين، سلط الضوء عليهما في المذكرة المفاهيمية للرئيسة (S/2013/447، المرفق)، وهما ترسيخ المساءلة وضمن وصول المساعدات الإنسانية.

والتاريخ يُظهر بوضوح شديد أنّ أسوأ الجرائم ضد المدنيين قد ارتكبتها جُنّة ظنّوا أنه ليس عليهم أن يخافوا من المساءلة. ولهذا، فإنّ معالجة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يجب أن يكونا عنصراً محورياً في الجهود الدولية لحماية المدنيين. وينبغي لنا التنويه بالتقدم الهام المحرّز في العقدين الماضيين. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما بعد، شكّلا تغييراً في بلوغ وفعالية العدالة الدولية التي عزّزت بعدئذ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وبعد مضي عشرين عاماً على إنشاء المحكمتين من السهل أحياناً نسيان تأثيرهما أو الاستخفاف به. لذا، دعونا نستذكر أننا نعيش الآن في عالم لا يمكن فيه لأحد أن يُعوّل على كونه محمياً بسيادة الدولة. فقد أرغم رؤساء دول وقادة عسكريون وسياسيون على الخضوع للمساءلة بشأن

أفعالهم أمام آليات العدالة الدولية، وهي أفعال ألحقت بالمدنيين معاناة تفوق الوصف، بما يشمل غالباً الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي ضدهم.

وجرأة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، والتنبؤ بالمخاطر التي يواجهونها في مساعدة المحتاجين.

وهم أيضا مدنيون، وعلينا التركيز على حماية المدنيين ومساءلة المجرمين الذين يهاجموهم.

إن المجتمع الدولي قد خطى خطوات واسعة إلى الأمام فيما يتعلق بحماية المدنيين. وقد أنشأنا آلية فعالة وبعيدة الأثر في العدالة الدولية. وقد عملنا على نشر الالتزامات المعيارية الدولية من خلال طائفة من الوثائق الشاملة للمجلس بشأن حماية المدنيين، وأحدثها بياننا الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/2). بيد أنه كما تبرز المذكرة المفاهيمية لرئاسة المجلس لا يزال يتعين العمل لتسخير تلك الخطوات الهامة من أجل وقف معاناة المدنيين المتزايدة على أرض الواقع. وبالنسبة لجميع الجهود التي تُبذل، فإن الأمين العام وصف بصورة صحيحة في أحدث تقرير له الحالة الراهنة فيما يتعلق بحماية المدنيين بكونها مؤسفة (S/2012/376). لذلك، يتوجب على المجلس أن يواصل تركيزه الشديد على ذلك التحدي، ألا وهو تأييد بسط سلطة آليات العدالة الدولية، كلما اقتضى الأمر، بينما يساعد على تعزيز نظم العدالة المحلية؛ وعلينا أن نمارس مسؤوليتنا لإحالة تلك الحالات الجديرة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ ودعم الحاجة إلى وصول المساعدة الإنسانية بصورة فعالة إلى الحالات التي تجري عرقلتها ومطالبة جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين وممارسة أقصى قدر من الضغط على الذين لا يفعلون ذلك.

إن حماية المدنيين مسألة جوهرية في دور المجلس. ويجب أن تظل عالقة في أذهاننا وليس فقط خلال المناقشات المواضيعية، بل في جميع جوانب عملنا.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أن أستهل كلمتي بالإعراب عن الشكر لك يا سيادة الرئيسة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة، وهي المناقشة الثالثة

أن أسلط الضوء على حالتين من هذا النوع ذواتي أهمية خاصة في هذا الصدد: هما ولايتا النيل الأزرق وجنوب كردفان في السودان، وسوريا.

ففي النيل الأزرق وجنوب كردفان، تمّ تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وهم معرّضون لتزاع مستمر. ويقتى معظمهم بمنأى عن الوصول إلى المساعدات الإنسانية. وقد استمرت هذه الحالة شهوراً، بل في الحقيقة سنوات. وفي سوريا، كما ذكر تكررًا منسّق الإغاثة الطارئة في إحاطات إعلامية للمجلس، ثبت أن

ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المتضررين بالقتال في غاية الصعوبة. ولهاتين الحالتين، على الرغم من كونهما في قارتين مختلفتين، عدة سمات مشتركة: التأثير المأساوي للتزاع غير المحدود على المدنيين؛ وتوجّه السلطات المضيفة إلى اعتبار المساعدة الإنسانية الخارجية تدخّلاً في الشؤون المحلية؛ والمنع التعسفي لتقديم الدعم الإنساني إلى المحتاجين؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية عبر الحدود، وعرقله سرعة ووصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين الضعفاء.

وفيما يتعلق بسوريا، أرحّب بجهود فاليري أموس لإيجاد توافق آراء بشأن مجموعة من المستلزمات الإنسانية الرئيسية التي تطرح توصيات عملية بشأن ما يمكن القيام به لتحسين وصول المساعدة الإنسانية. وآمل أن يكتف المجلس مساعيه بصورة بناءة في الأيام المقبلة لإيجاد السبل للعمل معاً دعماً لتلك التوصيات. وعلى صعيد النيل الأزرق وجنوب كردفان، ينبغي لنا ممارسة نفوذنا بصفتنا مجلساً لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين. وإننا نحث الأطراف المتحاربة على التوصل فوراً إلى تسوية تفاوضية تُنهي القتال وتخفف معاناة المدنيين. وآمل مجدداً أن يتمكن المجلس في المستقبل القريب من تجديد التزامه بمثل هذا النهج.

وبينما ناقش موضوع الحصول على المساعدة الإنسانية، وفي هذا اليوم، اليوم العالمي للعمل الإنساني، أود الإشادة بتفاني

سياسية ودينية وطائفية مما يعرض للخطر أرواح المدنيين. ومن غير المقبول أن تظل تمر من دون عقاب تلك الانتهاكات للحق الأساسي في الحياة والسلامة البدنية والكرامة لآلاف الناس الأبرياء، وهي انتهاكات نشهدها بأمر أعيننا من دون أن تلقى ردا قويا وحاسما من مجلس الأمن.

منذ عرض التقرير الأول للأمين العام عن الموضوع في عام ١٩٩٩ (S/1999/957)، اعتمد المجلس عدة بيانات وقرارات تتعلق بالتحديد بحماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، فإن القلق إزاء حماية المدنيين أصبح قلما متزايدا حقا بفضل عمل الأمم المتحدة في الميدان. وفي ذلك الصدد، من دواعي سرور بلدي أنه يساهم في تحقيق الهدف الإنساني من خلال مشاركته في العديد من عمليات حفظ السلام.

وباعتماد البيان الرئاسي الوارد في الوثيقة S/PRST/2013/2، يكون المجلس قد دق عن حق ناقوس الخطر للتحذير من:

”الأثر الحاد الذي تخلفه التزاغات على اللاجئين والمشردين داخليا [...] و] ضرورة تعاون جميع الجهات الفاعلة على إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك العودة الطوعية أو إعادة التوطين أو الإدماج المحلي بطريقة توفر الأمان وتحفظ الكرامة وتتسم بالاستدامة، حسب الاقتضاء“.

وفي ذلك السياق، شدد المجلس عن صواب على أهمية تسجيل اللاجئين لأن ذلك يمكن من توفير الحماية وتقييم الاحتياجات فيما يتعلق بتقديم المساعدة وتوزيعها على اللاجئين. وطلب المجلس من جميع الأطراف الفاعلة اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لضمان تأييد المبادئ المنطبقة على حماية اللاجئين وعلى حق اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بالطبيعة المدنية والإنسانية لمخيمات اللاجئين.

التي نظمتها المجلس هذا العام بشأن موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح. ويبين تواتر المناقشة التحديات الجارية التي تمثلها حماية المدنيين. ونشكركم يا سيادة الرئيسة، على إطلاق المناقشة كذلك نود أن نثني على الأمين العام، وعلى السيدة بيلاي، وعلى السيدة آموس والسيد سبويري الذين يعملون جميعا على حماية المدنيين تمثيا مع الولايات المنوطة بمؤسستهم. وأود أن أعرب عن تقديري لهم على مساهمتهم القيمة للغاية في مناقشتنا اليوم.

إن حماية المدنيين ما برحت على الدوام تحتل مكان الصدارة في القوانين التي تحكم الحرب والقانون الإنساني الدولي. وقد أصبحت تلك الحماية لازمة بصورة متزايدة في ضوء الاتجاه نحو حروب غير متكافئة حيث تواجه جيوش نظامية مجموعات مسلحة من غير الدول. وقد برزت الحاجة الحتمية للحماية، بالنظر إلى الآثار المدمرة لتلك الصراعات وزيادة استخدام الأسلحة الفتاكة. وعلى الرغم من أن الحماية تنطبق على جميع المدنيين سواء أكانوا من السكان المحليين أم من اللاجئين أم عناصر دولية من قبيل الصحفيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لا بد من إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، فهم الضحايا الأبرياء الرئيسيون للابتزازات والانتهاكات والفظائع وغير ذلك من أشكال الإيذاء.

إن الحماية التزام منصوص عليه في القانون الإنساني الدولي وفي قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. من الواضح أنه على الرغم من الطبيعة الواضحة والدائمة للقوانين التي تحكم حماية المدنيين والتزامات أطراف النزاع، ما برح المدنيون يدفعون ثمنا باهظا في الصدمات. إن الوحشية الفظيعة التي شهدناها في الأشهر الماضية تذكر آخر لذلك.

إن التحديات التي تواجه حماية المدنيين قد أصبحت معقدة بشكل متزايد بسبب الصراعات الداخلية التي تتحول إلى عسكرية في طبيعتها وبطريقة خطيرة للغاية، وتأخذ أبعادا

بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن هذه المناقشة الثالثة بشأن الموضوع في مجلس الأمن هذا العام تشدد على الأهمية البالغة لحماية المدنيين. ونعرب عن شكرنا للإحاطات الإعلامية المتبصرة جدا التي قدمها اليوم الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية. إن المذكرة المفاهيمية المقترضة التي وزعتها السفارة بيسفال وفريقها والمتضمنة في الوثيقة S/2013/447، المرفق، تحدد المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالامتثال وحرية الوصول والمساءلة وترشد مناقشتنا اليوم.

إننا إذ نجتمع هنا اليوم، نتواصل الحروب والصراعات في التكشف أمام أعيننا، والأغلبية الساحقة من الضحايا هم المدنيون الذي يواجهون الموت العشوائي أو المستهدف، والجراح الخطيرة والتشريد المهائل.

وأشار الأمين العام عن حق إلى أنه بالرغم من القواعد والقانونين الراسخة، لم تتغير تغييرا يذكر الحالة المزرية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ومن الضروري ترجمة المعايير القياسية إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع. كما أنجز المجلس عمله في مناقشة جميع أطراف النزاع الامتثال لالتزامها بحماية المدنيين والتقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. فلامتثال لتلك القوانين متقطع، في أفضل الحالات، أو منعدم بشكل كامل. وتحدي القانون الإنساني الدولي أمر شائع. وثمة عوائق أمام الوصول الإنساني المشروع إلى السكان المتضررين. والمساءلة ضعيفة، وفي أغلب الحالات، غير موجودة.

وتدين باكستان بشدة جميع الهجمات على المدنيين في النزاع المسلح، لا سيما استخدام العنف القائم على أساس

إن حماية المدنيين، أولا وأخيرا، مسألة تقع المسؤولية الرئيسية عنها على عاتق الدول كلما كان المدنيون من رعاياها. بيد أنه يتطرق أيضا إلى دور الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول التي من دون شك تمثل حقا تحديا بالنظر إلى مسؤوليتها عن معظم الصراعات المسلحة التي وقعت مؤخرا ومشاركتها في ارتكاب الفظائع والمذابح بحق المدنيين وسيطرتها على المساعدة الإنسانية.

وكما شدد الأمين العام في أحد أحدث تقاريره، فإن أعمال المساعدة الإنسانية لا تزال تعاني من تدخل دول وجهات فاعلة من غير الدول تسعى إلى تحقيق أهداف غير إنسانية، مما يؤدي إلى تعطيل المشاريع الإنسانية وتحويل المساعدة. ونعتقد أن ذلك جانب هام ينبغي حقا تناوله بصورة أوسع في التقارير المقبلة للأمين العام لتحديد المسؤولية ومنع من أن تستمر هذه التدخلات.

إن تحسين إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الناس المحتاجين يرتبط ارتباطا شديدا بضرورة توفير الحماية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. ويشمل ذلك بصورة خاصة تيسير وصول المنظمات الإنسانية بصورة آمنة وغير معاقة إلى جميع من هم بحاجة إليها. ولا بد من منح ذلك الوصول في سياق النهوض بالمبادئ الإنسانية، والحياد، والتزاهة والاستقلال في جميع المسائل المتعلقة بالشؤون الإنسانية.

أخيرا، تميزت الدورة السابعة والستين للجمعية العامة باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة التي قدم بلدي مساهمته المتواضعة في وضعها. ونعرب عن الأمل في أن يفضي اعتماد تلك الصك ودخوله حيز النفاذ إلى تحسين حماية المدنيين في أوقات الصراع.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):
سيدتي الرئيسة، نقدر أيما تقدير ترؤسك لجلسة مجلس الأمن اليوم. ونعرب عن شكرنا للأرجنتين على تنظيم هذه المناقشة

لتنفيذ ولاياتها، لا سيما في ما يتعلق بالإبلاغ والقدرات الاستخباراتية وحماية النساء والأطفال.

وقبل أن اختتم بياني، أود أن ادلي بالملاحظات التالية. على جميع الأطراف أن تزيح العوائق من أمام كفالة تقديم المساعدة الإنسانية المشروعة للسكان المتضررين. وينبغي أن يكون التفاعل بين الأطراف الفعالة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأطراف النزاع المسلح متطابقا مع مبادئ القانون الإنساني الدولي، وفي إطار اتفاقات البلد المضيف. وينبغي أن يستخدم مصطلح "حماية المدنيين" بأقصى درجة من الدقة لتجنب منح الاعتراف أو الشرعية للجماعات الإرهابية أو العصابات الإجرامية.

وينبغي التمييز الواضح بين القواعد الراسخة بشأن حماية المدنيين والمفهوم المتطور المتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

ويتحقق هدف حماية المدنيين على أفضل وجه بمنع اندلاع النزاعات المسلحة، ومعالجة الأسباب الجذرية وبمواصلة التسوية السلمية للمنازعات وتسوية النزاعات. ويؤدي ذلك النهج إلى تحقيق السلام المستدام.

واخيرا، ذكرنا الاحتفال الذي أقيم اليوم لإحياء ذكرى من جادوا بأرواحهم في خدمة السلام بأنه ينبغي اتخاذ تدابير جديدة وأكثر فعالية لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام والأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم.

السيد موسايف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الأرجنتين على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة الهامة للغاية المتمثلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعل تقديم مذكرة مفاهيمية عن الموضوع (S/2013/447، المرفق).

نوع الجنس أسلوبا للحرب. ولا بد من مراعاة مبادئ التمييز والتناسب في جميع الظروف.

ونؤيد رأي الأمين العام الذي مفاده أن تلك المبادئ تنطبق أيضا على استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك الطائرات بدون طيار المسلحة. ونؤيد الدعوة التي وجهتها اليوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بيلاي، إلى إيضاح الأساس القانوني للغارات التي شنتها الطائرات بدون طيار المسلحة. ونرى أن تلك الغارات تنتهك القانون الإنساني الدولي ولذلك ينبغي وقفها. ولا بد من تكثيف المفاوضات في ذلك الصدد.

ويجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفئات المعرضة للخطر، مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا. كما يجب كفالة الحماية للأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المهنيون في المجال الطبي والاشخاص المرتبطون بهم والصحفيون والطلاب والمعلمون.

وعلى مجلس الأمن أن يتناول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح باعتبارها أولوية رئيسية. ويجب ألا يكون هناك أي افلات من العقاب أو أي استثناءات.

وعالج مجلس الأمن والمحاکم الدولية بشكل ناجح بعض تلك الشواغل في عدد من الحالات واتخذت تدابير محددة الهدف ضد المنتهكين. وعلى المجلس، نظرا لثبوت جدواه، أن يثابر في اتخاذ ذلك النهج بطريقة موضوعية ومحيدة وغير مسببة.

وتشكل حماية المدنيين، بالرغم من أنها جزء من العديد من ولايات حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، المسؤولية الأولية للدول. وباكستان، بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات، أدت بكل فخر مهمة حماية المدنيين في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك في البعثات القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودار فور وكوت ديفوار وليبيريا.

واستنادا إلى خبرتنا المباشرة، نؤكد مجددا على طلبنا بأي تمنح بعثات حفظ السلام الموارد والأدوات التشغيلية الكافية

كما أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي لضمان تحقيق السلام المستدام والعدالة والمصالحة وإعلاء شأن حقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع بأكمله.

وحيثما تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، على المجتمع الدولي أن يضطلع بدور استباقي أكبر من أجل كفالة استجابة مناسبة، بما في ذلك بإنشاء محاكم مخصصة ولجان دولية للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق.

وكما ذكر في المؤتمر العالمي بشأن استرجاع حماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الذي عقد مؤخرا في أوغندا، ينبغي للدول استخدام تأثيرها، بشكل انفرادي أو جماعي، لمناصرة قضية التصدي لعدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛ على سبيل المثال، بممارسة الضغط الدبلوماسي من خلال الشجب العلني لعدم الامتثال أو بإشهار وفضح الأطراف التي ترتكب أعمالا تنتهك التزاماتها الدولية.

ويمكن تطبيق ذلك النهج على نحو مماثل في الحالات التي تشارك فيها السلطات الوطنية التي لا ترغب في التحقيق في أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والمحاكمة على هذه الانتهاكات. وفضلا عن ذلك، يجب أن تكفل مبادرات تسوية النزاع التي ينظر فيها مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية أن السلام والعدالة يعملان معا بشكل فعال.

ومن الأهمية بمكان أن يضمن المجلس والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن الوسطاء والمبعوثين في عمليات الوساطة والسلام والدبلوماسية الوقائية يسهمون في كفالة المساءلة، بما في ذلك بتشجيع الأطراف المعنية على توحي إدراج بنود للعدالة الانتقالية والتعويض في اتفاقات السلام.

وفي هذا اليوم العالمي للعمل الإنساني والذكرى السنوية العاشرة للهجوم على مقر الأمم المتحدة في العراق، نشيد بجميع من جادوا بأرواحهم في سبيل المسعى الإنساني.

ويشكر وفد بلدي الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الاغاثة في حالات الطوارئ وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اسهاماتهم في المناقشة.

وخلال الأعوام، أنشئ إطار قانوني شامل بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وترد الالتزامات الرئيسية في الصكوك الهامة المتمثلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وأدى التطوير الهام للقواعد والمعايير الدولية بشأن حماية المدنيين وانخراط المجلس إلى إثارة المزيد من الاهتمام بالمسألة. ومع ذلك، فإن الجهود الرامية إلى ضمان إنشاء عالم ينعم بالسلام والعدالة والازدهار لم تكن دائما متواصلة أو ناجحة. ولا يزال المدنيون يدفون ثمنا باهظا في أعقاب النزاع المسلح ويعانون من عدم كفاية الحماية والمعاملة التمييزية في العديد من أجزاء العالم.

إن التحديات التي تواجه حماية المدنيين تحديات هائلة. ولكن العقبة الرئيسية تتصل بالدرجة الأولى بالإخفاق المتكرر لأطراف النزاع في الامتثال لالتزاماتها بموجب القواعد القانونية القائمة. ومن الضروري أن تتقيد جميع أطراف النزاع المسلح تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وأكثر المشاكل التي تشكل تحديا هو العجز وتجاهل معاناة المدنيين، إلى جانب الجو السائد للإفلات من العقاب وعدم المساءلة. ولا شك أن أفضل رادع هو كفالة الانهاء السريع للإفلات من العقاب ومساءلة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

كما أود أيضا أن أشكر السيد فيليب شبورتي، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي؛ ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة فاليري آموس، على إحاطاتهم الإعلامية.

يشير عقدنا مناقشة حول موضوع حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح للمرة الثالثة هذا العام إلى أهميته بالنسبة لأعضاء المجلس. وقد أظهر مجلس الأمن اهتماما بإثبات أنه يأخذ العنف ضد المدنيين على محمل الجد. وفي الواقع من الصحيح أنه من خلال جدول الأعمال الواسع لمجلس الأمن، بما في ذلك الأمن البشري، تتوقف شرعية المجلس ومصداقيته على قدرته على أن يتصرف كضامن لحماية المدنيين. ونلاحظ أيضا أنه قد تم إحراز تقدم كبير منذ القرار التاريخي الأول ١٢٦٥ (١٩٩٩) والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) وكذلك من خلال زيادة عدد بعثات حفظ السلام التي لديها ولاية صريحة لحماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، على مدى السنوات العشر الماضية، قدم الأمين العام أكثر من ١٠٠ توصية في التقارير المتعاقبة التي قدمها إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

رغم أنه قد يبدو في بعض الأحيان وكأننا نكرر أنفسنا، فإن الأثر التراكمي كبير. ونحن نعتقد أنه مع كل تكرار، يزداد توافق الآراء بشأن مسألة حماية المدنيين قوة، وتصبح لغتنا واضحة وأكثر إسماعا لمرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد السكان المدنيين بأنهم سيساءلون. مع هذا التفاؤل، يستدعي التفاوت بين مناقشاتنا حسنة النية في المجلس وآثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، اتخاذ مجلس الأمن للمزيد من الإجراءات. ومن المؤكد أن ثمة حاجة واضحة إلى ترجمة الالتزامات الشكلية إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع.

ومن الضروري ألا تشجع جهود السلام واتفاقات السلام تحت أي ظرف من الظروف على قبول حالات تم التوصل إليها عن طريق الاستخدام غير القانوني للقوة وغيرها من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ويجب إيلاء اعتبار خاص للآثار المترتبة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، التي تفاقمت جراء نزوح السكان والاحتلال العسكري الأجنبي.

ومن المهم تطبيق حق العودة، جنبا إلى جنب مع زيادة الاهتمام بتنفيذه العملي والتدابير الملموسة الهادفة إلى التغلب على العقبات التي تحول دون العودة، مع مزيد من الاتساق والالتزام بالمبادئ.

وينبغي لأطراف الصراعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الجهات الفاعلة الإنسانية السريع وبدون عراقيل إلى جميع المحتاجين للحماية والمساعدة. ويجب في جميع الأوقات بذل كافة الجهود لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمبادئ الإنسانية الأساسية.

ومن المهم أيضا أن يستمر مجلس الأمن في تركيزه على حماية المدنيين. حيث أن أذربيجان ستواصل دعم عقد مناقشات منتظمة حول هذا الموضوع.

في الختام، أود أن أثنى مرة أخرى على مبادرة الأرجنتين بعقد هذه المناقشة المفتوحة والمضي قدما بهذا الموضوع الهام في أعمال مجلس الأمن.

السيد مانزي (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، والوفد الأرجنتيني على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. وأود أن أعرب عن شكري للأمين العام بأي كي مون على إحاطته الغنية بالمعلومات. ويؤكد وجوده هنا هذا الصباح أهمية الموضوع الذي نتناوله.

شخص من التوتسي خلال الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا عام ١٩٩٤.

إن رواندا ترى أن منع نشوب الصراعات المسلحة هو أضمن وسيلة لمنع الانتهاكات والتجاوزات ضد المدنيين. وتقوم رواندا بدورها من خلال المشاركة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في إيجاد حلول دائمة للصراعات وأسبابها الجذرية. ونحن منخرطون بشكل كامل بموجب ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. كما أننا أيضا طرف في الصكين الهامين اللذين دخلا حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، وهما ميثاق الاتحاد المتعلق بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، الهادفان إلى حل الأسباب الجذرية للصراع وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا.

إننا نعتقد أنه ينبغي للمجلس اتخاذ نهج أكثر اتساقا وشمولا لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك إنشاء وتشغيل نظام للإنذار المبكر شامل للتراعات. في حالات النزاع المسلح، وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدولة، فإننا نذكر أيضا الجهات الفاعلة من غير الدول والأمم المتحدة، بما في ذلك قوات حفظ السلام والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، بإعطاء الأولوية لحماية المدنيين. لذلك، تدعو رواندا الأطراف إلى أن تنقيد تماما بالامتثال الصارم للقانون الدولي، وتجنب استهداف الأهداف المدنية، ووقف عسكرة المخيمات والسماح بوصول المساعدات الإنسانية.

كما تعلمت من واقع خبرتي من الإبادة الجماعية التي جرت عام ١٩٩٤، تسهم قوات حفظ السلام الرواندية في متطلبات حماية المدنيين وترجم الأطر المعيارية الخاصة بحماية المدنيين التي حددها مجلس الأمن إلى تطبيق، في البعثات التي يتم نشرها. ويسترشد مذهب قوات الدفاع الرواندية في حفظ السلام بحماية المدنيين ويمتد إلى الإصرار على التمسك بحماية

في منطقة البحيرات الكبرى، على سبيل المثال، لا تزال لدينا للأسف صراعات مسلحة ومرتصون بالسكان المدنيين. وتواصل القوى السلبية والمجموعات العسكرية الأخرى، مثل قوات الدفاع الرواندية، وهي قوة الإبادة الجماعية التي تتكون من مرتكبي الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ من التوتسي في رواندا، نشر سمها الإيديولوجي المتعلق بالإبادة الجماعية، ليس فقط في منطقتنا ولكن أيضا من خلال شبكة عالمية. وتواصل مجموعات أخرى، مثل جيش الرب للمقاومة وعناصر تحالف سيليك غير المنضبطة، بث الهلع في نفوس السكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وتستخدم تلك القوى المدنيين كدروع بشرية، وتقوم بالخطف والتشويه، وبالتجنيد القسري للأطفال ومواصلة ارتكاب عنفين جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات. ولا ينبغي استيعاب إيديولوجيات الإبادة الجماعية والأفعال المنافية للإنسانية هذه، في أي مكان في العالم. كما لا يزال القتال بين السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (الشمال) أيضا يث الرعب والكوارث في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان. وقد تسببت الصراعات في تشريد الأشخاص مع وصول المساعدات الإنسانية بشكل محدود.

إن الأزمة في سوريا وعدد القتلى هناك، يظهر فشل جميع الأطراف المستمر في حماية المدنيين وحماية الحياة البشرية. وتسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي في حدوث وفيات وإصابات وتشريد في صفوف المدنيين.

البيدهي من تلك الحالات القليلة، أن المجلس يواجه تحديات تنفيذ فيما يخص إطاره المعياري القائم بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة. كما أشارت إلى ذلك رواندا، فإن عدم اضطلاع مجلس الأمن بممارسة مسؤوليته المتعلقة بحماية المدنيين تذكير صارخ بفشله في حماية أكثر من مليون

للاعتبارات السياسية. ثالثاً، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمبدأ التفويض عند اختيار أكثر المواقع ملاءمة لسير الإجراءات القضائية. رابعاً، ينبغي للمجتمع الدولي زيادة الاستثمار في تعزيز القدرات القضائية الوطنية.

حتماً، أود أن أشدد على أن التغلب على التحديات التي تواجه المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين يتطلب تعزيز التعاون وتحسين التنسيق بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ السلام وبناء السلام والأنشطة الإنسانية. ونحث الأطراف في النزاعات المسلحة على ممارسة ضبط النفس في القيام بهجمات غير متناسبة ضد المناطق المدنية والسماح بالوصول الإنساني غير المقيد، لا سيما إلى من هم أكثر هشاشة. ويتعين على جميع أصحاب الشأن، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وحفظه السلام والوكالات الإنسانية، حماية المدنيين وتجنب تسييس المساعدة الإنسانية.

ورواندا تدعم مكافحة الإفلات من العقاب، ونحن مستعدون لدعم التدابير الحكومية المفضية إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد السكان المدنيين.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الأرجنتين على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقبل ثلاثة أشهر من تقديم التقرير التالي للأمين العام بشأن هذا الموضوع، وبعد ستة أشهر من اعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2013/2 في إطار مناقشة شباط/فبراير (انظر S/PV.6917)، تأتي مناقشة اليوم لتتيح لنا الفرصة لإجراء تقييم مؤقت في ضوء التطورات الأخيرة.

ولكسمبرغ تؤيد تماماً البيان الذي سيدي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

المدنيين حتى في الحالات التي قد تؤدي إلى فقدان أرواح رجالنا ونسائنا. في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على سبيل المثال، تعرضت في بعض الحالات، الوحدات الرواندية التي تقوم بدوريات في مخيمات المشردين داخليا إلى هجمات، مما أدى في بعض الحالات إلى حالات وفاة ووقوع إصابات. وعلى الرغم من الخسائر التي تكبدتها، لم يردع ذلك تلك الدوريات. بدلا من ذلك، زادت الهجمات عزم قوات حفظ السلام وتصميمها على حماية المشردين داخليا، الذين ظلوا تحت طائلة تهديد العناصر المسلحة. جنبا إلى جنب مع قوات حفظ السلام الأخرى، ولا تزال رواندا تساعد على تحسين الاستقرار في مناطق العمليات، من خلال تهيئة بيئة سليمة وآمنة لتوزيع المساعدات الإنسانية للمشردين داخليا. من خلال الدوريات الاستباقية والتوعية المجتمعية المحلية، تمكنت من إحلال الثقة بين السكان وأسهمت في عملية السلام. وفي أطار جهودهم للحد من الهجمات على المدنيين، ابتكر حفظه السلام الروانديون وسائل جديدة لحمايتهم تشمل تقليل حاجة المدنيين، خاصة النساء والفتيات، إلى مغادرة مجتمعاتهم بحثاً عن حطب الوقود، الأمر الذي يزيد من خطر تعرضهن للهجوم في دارفور. وأخيراً، فإن وحدات الشرطة المشكلة الرواندية التي نشرت ضمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تتشاطر المبادرات التي طورت في رواندا بشأن خفر المجتمعات المحلية وخدمتها، وكلها تسهم في حماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، أود أن أذكر باقتراحات السلام الهامة الأربع التي شددت عليها وزيرة خارجية بلدي في بيانها خلال المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعقودة في شباط/فبراير (انظر S/PV.6917). أولاً، يجب أن تكون العدالة ناجزة في حينها. ثانياً، إحقاق العدالة للضحايا ينبغي أن يكون الهدف الوحيد لآليات المساءلة. ولا مكان

يوماً. فمُنح تأشيرات الدخول الإنساني يتم بأسلوب تحكيمي. ونقاط التفتيش تتراد. والأوامر تصدر للقوافل بأن تسلم ما تحمله من الإمدادات الطبية. كما أن المعدات المخصصة للأغراض الإنسانية - المركبات المدرعة والمعدات الجراحية وأدوات الاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، تتعطل في الجمارك بشكل ممنهج.

وهذا ليس إلا قليل من العناصر غير المقبولة التي تحد من المساعدة الإنسانية أو تمنعها عن السكان السوريين الذين يعانون. ولا بد أن تستجيب سوريا على وجه السرعة لمطالب جهات العمل الإنساني وأن تيسر الوصول الفوري الحر وغير المقيد إلى السكان المتضررين من خلال أنجع السبل، بما في ذلك من خلال الخطوط الأولى وعبر الحدود.

وعندما نتكلم عن حماية المدنيين، فإن علينا لا محالة أن نتناول مسألة المسؤولية عن احترام القانون الدولي وضمأن احترامه. وتطبيق القانون الإنساني الدولي هو خير ضمان لحماية المدنيين. ولا بد من التزام قوي من جانب الدول في هذا الشأن، الأمر الذي يمكن أن يتجلى بصفة خاصة من خلال التصديق على الصكوك الدولية القائمة. وأنا أشجع كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الرئيسيين لاتفاقيات جنيف إلى أن تفعل ذلك، بل وأن تنضم إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل البروتوكول الإضافي للاتفاقية المعنية بحقوق الطفل فيما يخص الأطفال في النزاعات المسلحة. أما بالنسبة للأطراف من غير الدول التي ليست أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية، فمن الأهمية بمكان أن تشارك هي أيضاً وبشكل أقوى. وفي هذا الصدد، أود أن أشير على سبيل المثال إلى مجموعتين مسلحتين في نيبال وسري لانكا، قامتا بتوقيع وتنفيذ خطط عمل من أجل الأطفال. وبفضل ذلك الالتزام، تم وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب هاتين المجموعتين المسلحتين.

إن البيانات التي أدلى بها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان ومنسق الإغاثة في الحالات الطارئة والمدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية - وأشكرهم جميعاً على بيانهم - تبين، للأسف، أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين التزامات الدول وواجباتها، من جهة، والأوضاع المساوية السائدة على الأرض غالباً، من جهة أخرى.

ومن بين التحديات الخمسة التي يتعين على المجتمع الدولي مواجهتها بغية تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تلك التحديات الخمسة التي سلط عليها الأمين العام الضوء في تقريره لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، فإن أحدها، في رأينا، يبدو أكثر إلحاحاً في ضوء التطورات الأخيرة بصورة خاصة. وأشير هنا إلى تحسن الوصول الإنساني، لا سيما في سياق النزاع السوري.

الأرقام تتحدث عن نفسها: فمنذ بداية الأزمة، قتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من المدنيين، ومنهم كثير من النساء والأطفال. ووجد ملايين آخرين أنفسهم في حالة إنسانية مزرية. ولا يخفى علينا جميعاً أنه لا نهاية للأزمة إلا بعد إيجاد حل سياسي. غير أن ملايين المدنيين المحاصرين في الصراع لا يمكنهم انتظار الحل السياسي. إنهم يحتاجون إلى المساعدة، ويحتاجونها الآن. وهم ليسوا بحاجة إلى المساعدة فحسب، بل يستحقونها في ضوء المعايير الإنسانية الأساسية المدونة في القانون الإنساني الدولي.

والوصول الفوري الحر وغير المقيد أساسي للوصول إلى الأشخاص المحتاجين الذين يتزايد اعتمادهم على المساعدة الإنسانية الواردة من الخارج يوماً بعد يوم. ويجب عدم الإخلال بمسألة الوصول هذه بأي حال من الأحوال، بالنظر إلى حساسيتها الشديدة.

مع ذلك، فإن جهات العمل الإنساني، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، تواجه العديد من العراقيل البيروقراطية

ذكرى جميع الذين جادوا بأرواحهم في خدمة الأمم المتحدة وأن أتقدم بخالص العزاء إلى أسرهم وأصدقائهم المنكوبين.

أشكر الأمين العام وسائر المتكلمين على بياناتهم اليوم. تؤيد فرنسا البيانين اللذين سيديلي بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

تتطلب حماية المدنيين الاهتمام الثابت من جانب مجلس الأمن ويجب أن تكون في صميم أنشطته. للمجلس دور يضطلع به في كفالة احترام أطراف الصراع للقانون الدولي. ولكن كانت المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول، فإن للمجلس والمجتمع الدولي دوراً حيوياً يضطلعان به في كفالة ألا تنهز الدول والجماعات المسلحة من غير الدول من واجباتها. المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للعنف المسلح، إذ يقع بينهم ما يصل في مجموعه إلى نصف مليون حالة وفاة تقريباً في السنة.

تمثل معاهدة تجارة الأسلحة، التي وقعت عليها حتى الآن ٨٢ دولة، تقدماً حقيقياً في هذا الصدد. وعندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ سوف تكفل أن تخضع الدول للمساءلة، وتضمن ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة في ارتكاب الفظائع. وقد بات ذلك أمراً ضرورياً أكثر من أي وقت مضى لأننا رأينا على أرض الواقع أن الهجمات العشوائية على المدنيين والهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني قد أصبحت أكثر تواتراً. ونلاحظ أن المجال الإنساني لم يعد ملاذاً آمناً، وأن عدد العوائل أمام وصول المساعدات الإنسانية قد زاد.

ينطبق ذلك على سوريا على وجه الخصوص، حيث يمنع النظام بصورة منهجية الوصول إلى السكان المدنيين في المناطق التي يحاصرها طالما استمر القتال، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي. وهنا، أشير على وجه الخصوص إلى المدنيين الذين حوصروا في القصير وفي الحي القديم بمدينة

إننا نؤمن بفضيلة الإقناع. ومع ذلك، ينبغي أن نقول إن الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان تقع على الرغم من كل الالتزامات المقطوعة. ومساءلة مرتكبيها عن أفعالهم أمر حيوي الأهمية من أكثر من زاوية. أولاً، سيوجه ذلك رسالة قوية إلى جميع مرتكبي تلك الانتهاكات مفادها أنه لن تغفل جريمة من العقاب. وهذا الجانب الوقائي والمثبط من جوانب العدالة يكتسي أهمية خاصة. وفي هذا السياق، أود الإشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، ذلك الدور الذي أقر به المجلس مؤخراً، وأنا أرحب بذلك. ولكسمبرغ طالبت منذ كانون الثاني/يناير بإحالة الحالة في سوريا إلى تلك المحكمة.

ثانياً، عندما لا يكون بوسعنا القضاء على معاناة الضحايا، قد تمثل العدالة تعويضاً معنوياً عن الضرر والمعاناة. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أشدد على عنصر ثالث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. وأعني بذلك مسألة التعويضات التي تسمح للأطراف المتضررة بأن تبدأ حياة جديدة. فهناك العديد من الفرص المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي شريطة أن تمول تلك المشاريع بشكل كاف. ومن الأهمية أن نعبئ المزيد في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالذكرى السنوية للهجوم الذي وقع على مقر الأمم المتحدة في بغداد الذي راح ضحيته ٢٢ شخصاً وأصيب كثيرون آخرون، أود أن أحتتم بياني بالانضمام إلى زملائي في الإشادة برجال ونساء الأمم المتحدة الذين يضعون حماية المدنيين يوماً بعد يوم نصب أعينهم، مجازفين بأرواحهم أحياناً في سبيل ذلك.

السيد لاملك (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): اليوم، نحيي الذكرى السنوية العاشرة للهجوم الذي وقع على فندق القنال. لقد فقد السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام، حياته هناك، إلى جانب ٢١ آخرين من موظفي الأمم المتحدة. ومثلما فعل المتكلمون السابقون، أود أنا أيضاً أن أحيي

الوطنية في مكافحة الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان المرتكبة في الجزء الشرقي من البلد، ولا سيما العنف الجنسي. حماية المدنيين جانب أساسي من ولاية البعثة. في سياق الاتفاق الإطاري الموقع في أديس أبابا، يهدف القرار ٢٠٩٨

(٢٠١٣) إلى تزويد رؤساء البعثات بكل الوسائل اللازمة لضمان حماية السكان المدنيين الذين تتهددهم الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. كما يأذن بنشر لواء التدخل الذي يمكن أن يقوم بأعمال هجومية ضد هذه الجماعات. من مهام البعثة أيضا دعم وتنسيق الجهود في مجال إصلاح قطاع الأمن، حتى تتمكن جمهورية الكونغو الديمقراطية من أن تكفل، في أقرب وقت ممكن، حماية المدنيين باستخدام قواتها الخاصة للرد السريع.

في مالي، جعل تدخل القوات الفرنسية من الممكن وضع حد للهجمات التي تشنها جماعات إرهابية كانت تهدد باماكو. وتابع المجلس بأن أذن بنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي سمحت ولايتها القوية في مجال حماية المدنيين بتحقيق الاستقرار في البلد وفي إجراء الانتخابات الرئاسية في ظروف جيدة. يجب الآن أن نواصل جهودنا الرامية إلى دعم المصالحة الوطنية في مالي حتى يتسنى للبلد في نهاية المطاف أن يحقق السلام الدائم.

في جنوب السودان، تكتسب ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لحماية المدنيين أهمية أكبر من أي وقت مضى، إذ أدى العنف القبلي إلى تشريد أكثر من ٧٠ ألف شخص منذ كانون الثاني/يناير. هذا من الشواغل الرئيسية، خاصة في ولاية جونقلي، حيث أدى العنف إلى مقتل المئات من الناس.

وأخيراً، يجب أيضاً أن نفعل شيئاً في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما سمعنا في المجلس قبل بضعة أيام، فإن الحالة الأمنية والإنسانية في ذلك البلد فظيعة، وتنتشر انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع. والمدنيون هم الضحايا الرئيسيون. علينا أن نضع حداً لتفاهت الأزمة، وإلا أصبحت جمهورية

محص. ولا تزال السلطات السورية، في جميع أنحاء البلد، ترفض وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المحتاجين، على الرغم من أن عدد الأشخاص المحتاجين يتزايد كل يوم حتى بلغ أكثر من ٦,٨ مليون نسمة.

ما فتئت الحكومة تضع العراقيل البيروقراطية أمام الجهات الفاعلة الإنسانية. فتأشيرات الدخول لا تُصدر، وعدد المنظمات غير الحكومية المأذون لها بالعمل قليل جداً. وتتزايد باطراد الشروط التي تضعها الحكومة لتقديم المعونة، وتشكل الهجمات على الموظفين العاملين في المجال الطبي والإنساني تهديداً مستمراً. وقتل العديد من أعضاء الهلال الأحمر العربي السوري. وتُستهدف سيارات الإسعاف والمستشفيات، وكذلك العاملون فيها.

ذلك هو الحال أيضاً في السودان، حيث ما زال وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى السكان المدنيين أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلًا. والعقبات في تزايد، بالرغم من النداءات التي طفق المجلس يوجهها على مدى ١٠ سنوات حتى الآن، إذ إنَّ عرقلة المعونة الإنسانية قد أصبحت نوعاً ما إستراتيجية تتبعها الحكومة.

هذا المنع التعسفي من الوصول يحول دون إنقاذ الأرواح، ويفاقم الانتهاكات العديدة للقانون الإنساني الدولي. يجب أن نضع حداً لهذا الاتجاه التعسفي المروع. يمتلك المجلس الأدوات اللازمة للقيام بذلك، ويجب ألا يتردد في استخدامها.

يجب أن يكون مجلس الأمن قادراً على الاستجابة بسرعة لوضع حد للحالات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر.

ذلك هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث منح المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاية قوية لدعم السلطات

أخرى، إحياءً لذكرى الأحداث التي وقعت قبل ١٠ سنوات بالضبط في بغداد، حين جاد ٢٢ من أعضاء الأمانة العامة بأرواحهم وهم يؤدون المهمة الإنسانية النبيلة للأمم المتحدة.

ونود أيضاً أن نشكركم، سيدتي الرئيسة، على الورقة المفاهيمية (S/2013/447) التي عممها وفدكم متضمنة إرشادات قيمة لمناقشة اليوم. ونحن ممتنون أيضاً للأمين العام، السيد بأي كي - مون، وكذلك للسيدة نافي بيلاي، والسيدة فاليري آموس، والسيد فيليب سبوري لما قدموه من بيانات.

هذه هي المرة الثالثة هذا العام التي نتناول فيها مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. لقد أعربنا عن آرائنا خلال المناقشتين اللتين أجريتا في ١٢ شباط/فبراير و ١٧ تموز/يوليه (انظر S/PV.6917 و S/PV.7003). ولا نود أن نكرر النقاط التي طرحت في تلك البيانات، ولم تحدث تغييرات كبيرة على الحالة على أرض الواقع حتى الآن، باستثناء التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة. ولذلك سوف نكتفي في هذه المناسبة بإبداء بعض الملاحظات على المسائل التي أثّرت في الورقة المفاهيمية.

تركز نقطة الانطلاق في المذكرة على أوجه القصور في حماية المدنيين منذ أن اتخذ مجلس الأمن قراره الرائد ١٢٦٥ (١٩٩٩). انعكست تلك النقطة في العبارة الرئيسية التي وردت في التقرير الأخير للأمين العام (S/2012/376) واقتُبتست في المذكرة المفاهيمية، التي تصف حالة حماية المدنيين بأنها "مؤسفة". ويجدر بنا، إذن، أن نسأل أنفسنا بشكل جماعي، "لماذا؟"

إنّ أول إجابة واضحة تكمن في أوجه القصور الخطيرة لدى حكومات البلدان في حالات نزاع، التي لا تمتلك غالباً الإرادة السياسية أو القدرة المؤسسية أو التنظيمية على الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية عن ضمان الأمن والحق في الحياة لسكانها المدنيين. ومن الواضح أنّ وحدات الأمم المتحدة لا يمكنها أن

أفريقيا الوسطى مصدراً لعدم الاستقرار في وسط أفريقيا. لذلك يجب على المجلس أن يدعم جهود الاتحاد الأفريقي، الذي قرر في تموز/يوليه نشر بعثة معززة لتحقيق الاستقرار. يجب علينا أيضاً أن نعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بحيث يوفر له الوسائل التي تكفل تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد. كما يجب نشر مراقبين لحقوق الإنسان.

اسمحوا لي في الختام أن أؤكد على ضرورة أن يتضمن رد فعل المجلس أيضاً إجراءات ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمن يرتكبون أعمال عنف ضد المدنيين. لا بد من العدالة لإحلال السلام الدائم، ورتق النسيج الاجتماعي، وتحقيق المصالحة بين القبائل. في دارفور وليبيا، فعل المجلس ما كان عليه أن يفعله بأن أحال الفظائع المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من العقوبات التي تجابه المحكمة، فأنها تظل الضمان لعدالة فعالة ومحايدة. ينبغي أن ينطبق ذلك على سوريا أيضاً اليوم.

منذ أكثر من عامين، ظل بشار الأسد يقتل شعبه، غير عابئ بمناشادات المجتمع الدولي. مات أكثر من ١٠٠ ألف شخص، معظمهم من المدنيين. وبالنظر إلى ما يظهر من إفلات من العقاب في البلد اليوم، فإن على المجلس أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سوف يقدمون إلى العدالة. لقد اتخذ الائتلاف الوطني السوري موقفاً مؤيداً للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وينبغي أن نأخذ بما قاله وننظر بجدية في إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى في نهاية المطاف وضع حد لمرتكبي الجرائم في سوريا.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نشكر وفد الأرجنتين على عقد هذه المناقشة المفتوحة تحت رئاستكم، احتفاءً، من جهة، باليوم العالمي للإغاثة الإنسانية، ومن جهة

الدولية في مساءلة الأفراد والمجموعات الجماعية في حالات محددة. ومن المنطلق نفسه، نقدر قيمة آلية لجان التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

ويمكن العثور على الإخفاق الثالث في تعزيز حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح ضمن إطار مجلس الأمن. وقد انتقد تحقيق مشترك، أجراه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، المجلس على عدم توفيره توجيهها أوضح وأكثر تفصيلاً، كان يمكن أن يعزز قدرة الأمم المتحدة على توفير حماية فعّالة للسكان المدنيين، وتطوير قدرات محلية لجعل دورها الذاتي انتقالياً. وعلاوة على ذلك، حين لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن مسار واضح للعمل، كما هي الحال مع الجمهورية العربية السورية، كانت التدايعات الإنسانية كارثية. ونعتقد أننا بأنفسنا نتحمل عبء المسؤولية عن هذا الإخفاق الصارخ في حماية المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال.

وأخيراً، أود القول إن استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الطائرات بدون طيار والأسلحة التي يتم تشغيلها عن بُعد، يعقدّ جهود تنفيذ المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو المدنيين. كما يعقدّ مسألة التناسبية في النزاعات غير المتكافئة، التي تشارك فيها قوات متفاوتة جدا في القدرة العسكرية والتكنولوجية. وهو يُعيق التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بغية ضمان اتخاذ جميع التدابير لتفادي عدد القتلى والجرحى بين السكان المدنيين أو خفضه على الأقل.

ختاماً، لقد انقضى نحو ١٥ عاماً منذ كُلفت عملياتنا لحفظ السلام بحماية المدنيين لأول مرة. وقد تزايدت إناطة مثل هذه المهمات بالبعثات في حالات النزاع المسلح، التي تضع الحكومات في أغلب الأحيان في مواجهة الجماعات المسلحة غير الحكومية من سكانها المدنيين، أو في الدول التي تشهد نزاعات عرقية أو مجتمعية. ومن الواضح أنه لم تتم ترجمة هذا

تحلّ محلّ الدولة في الوفاء بمثل هذا الالتزام الأساسي، مع أنها تستطيع أحيانا أن تُسهّم في تخفيف حدة الحالة.

وبالإضافة إلى ذلك، لدينا حالات محددة على جدول أعمال المجلس، حيث الدول، بعيداً عن المساهمة في وصول المعونة الإنسانية إلى الضحايا، تمنع حصول ذلك. ومن المنطلق ذاته، فإنّ تلك الدول، بدل احترامها معايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تنتهك تلك المعايير عمداً. ولهذا السبب، وإلى جانب العمل التسكيني لعمليات حفظ السلام، هناك حاجة إلى المزيد من الجهد التكميلي في بناء القدرات، للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على السواء. وفي هذا الصدد، هناك دور أساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنّه يجب تحليل معايير القانون الإنساني الدولي باستمرار في ضوء الظروف أو الصعوبات الجديدة التي تنشأ في الميدان.

والإخفاق الجسيم الثاني يمكن أن نعزوه إلى الميليشيات والجماعات المتمردة المناهضة للحكومات الوطنية، وهو موضوع ذو تعقيدات استثنائية. ونحن لا نعرف سوى القليل نسبياً بشأن كيفية تشجيع مثل هذه الجماعات المتنوعة - التي يتسم معظمها بطابع فوضوي - على التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً. ولدينا حالات في جدول أعمالنا لا تقتصر على إخفاق الدول في الاضطلاع بأبسط مسؤولياتها الأساسية، بل إنّ الجماعات المتمردة المسلحة قد ارتكبت فيها فظائع جماعية ضد السكان المدنيين أيضاً.

ومع أننا نورد عادة في بياناتنا وقراراتنا لغة تطالب بمساءلة مرتكبي مثل تلك الأفعال أمام القضاء، فإنّ ذلك نادراً ما يحدث. ونحن بدورنا لم نكتفِ بأن ندعم بقوة المراعاة الدقيقة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بل شدّدنا أيضاً على الجدوى الخاصة لنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية

الإفلات من العقاب ولا يخضع مرتكبو الفظائع للمساءلة، كما في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذه الحالات المدوّرة تشدّد بشكل خاص حين يُستهدف قادة المجتمع، والصحفيون، والناشطون، والشخصيات الدينية والعلماء، بسبب العمل الحاسم الذي يقومون به لدقّ ناقوس الخطر، وحماية الضعفاء وتوطيد السلام والمصالحة.

إنّ مناقشة اليوم ذات أهمية كبرى لدى الولايات المتحدة. فقد جعلنا حماية المدنيين أولوية، وفي الحقيقة، أوضح الرئيس أوباما أنّ الولايات المتحدة ترى أنّ ردع الإبادة الجماعية في الفظائع مصلحة أمنية وطنية جوهرية ومسؤولية أخلاقية جوهرية. وفي أغلب الأحيان، تقصّر الأطراف المتقاتلة في الوفاء بالتزاماتها أو تتجاهلها كلياً بشكل فاضح. وفي الحالات المروّعة حقاً، بما فيها المآسي الجارية في سوريا والسودان، تستهدف أطراف النزاعات المسلحة المدنيين عمداً.

ومن الواضح أنّ علينا أن نعزز التزامنا في ثلاثة مجالات رئيسية شددت عليها الأرجنتين من أجل هذه المناقشة وهي: تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي؛ وتحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع؛ وضمان توفر آليات فعالة للمساءلة عن جرائم الحرب المشتبه بارتكابها.

على الرغم من وجود هيئة قوية للقانون الإنساني الدولي مكرسة لحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، يلاحظ الأمين العام أنّ معظم الضحايا في الصراعات المسلحة الأخيرة كانوا من المدنيين. ففي سوريا، فقد أكثر من ١٠٠ ألف شخص حياتهم بصورة مأساوية. بمن فيهم المدنيون الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين كان ينبغي أن يكونوا في مأمن من العنف. يجب أن نستخدم الأدوات المتاحة لدينا لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح البريئة. وفي سياق عمل المجلس، هذا يعني دعم وتعزيز ما لدينا من أدوات، بما في ذلك وضع خطط عمل من أجل الأطفال

الكثر الثمين لتلك الدروس المستفادة من هذه المجموعة المتنوعة من الخبرات إلى تحسينات مقابلة في أدائنا الميداني. وفضلاً عن ذلك، تساورنا الشكوك حيال ما إذا كانت آخر الابتكارات الهادفة إلى تركيز البعثات على فرض السلام ستُحسّن الحالة أو تزيدها سوءاً. وعلى أية حال، لدينا ترسانة قوية من الأدوات والسياسات تحت تصرفنا، يمكنها بالحدّ الأدنى تحسين أدائنا في مسألة حماية المدنيين.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيديّ الرئيسة، على حضوركم وعلى عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وهو موضوع في جوهر مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.

أولاً، أود أن أنضمّ إلى الأمين العام، ومقدّمّي الإحاطات الإعلامية والزلاء في المجلس في الإشادة بمن سقطوا من موظفي الأمم المتحدة والعاملين في

الشؤون الإنسانية بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني، والذكرى السنوية العاشرة لتفجير فندق القناة في بغداد. فنحن مدينون بالامتنان العميق للعاملين في المجال الإنساني على الأعمال التي يقومون بها والمخاطر التي يجابهونها.

كما أود أن أشكر الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيلاي، ووكيلة الأمين العام أموس، ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبيري، لتركيز اهتمامنا اليوم على التحديات العديدة التي تواجه المدنيين العالقين في النزاعات أو المستهدفين بها.

إننا نشهد التداعيات المروّعة حين يُمنع الوصول إلى المحتاجين، كما في سوريا، وعندما تقوم القوات المسلحة التابعة للحكومة والجماعات المتمردة المسلحة بترويع السكان المدنيين، كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحين يسود

ذلك تمويل جهود العدالة العسكرية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أن تلجأ الجماعات المتمردة والجيش إلى استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب، من بين فئات أخرى. وقد أيدنا بقوة أيضا آليات العدالة الدولية، ونؤيد الجهود المبذولة لفضح وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق المحاكم الدولية واللجان. أما في سوريا، فتقوم الولايات المتحدة بمساعدة السوريين في التحضير لعملية المساءلة من خلال دعم توثيق الانتهاكات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، وتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على إرساء أسس السلام الدائم. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تنظر فيها حاليا، انسجاما مع قانون الولايات المتحدة وسياستها، بما في ذلك عن طريق توسيع برنامجنا للمكافآت من أجل العدالة ليشمل الرعايا الأجانب المتهمين من قبل المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وكما شهدنا ابتداء من سوريا والسودان إلى منطقة الساحل والبحيرات الكبرى، فإن التقصير في حماية المدنيين يهدد الاستقرار الإقليمي حيث تتصاعد الصراعات ويزيد تدفق السكان عبر الحدود. إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول، ولكنه من الواضح أنه يجب على المجتمع الدولي أن يُبقي اهتمامه منصبا بشدة على الخطوات العملية التي بوسعنا اتخاذها لتحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، ولا بد لنا من مضاعفة جهودنا نضمن بأن لا يقف المجلس متفرجا عندما يتعرض السكان المدنيون للخطر الشديد.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين مبادرة الأرجنتين إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونرحب بالسفيرة روبرت سيروتي لترؤسها جلسة اليوم، ونعرب عن شكرنا للأمين العام بأي كي - مون، والسيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة

في الصراع المسلح، وإشهار وفضح مرتكبي أعمال العنف الجنسي. ويعني أيضا دعم عمل منظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يساعد على تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام القواعد القانونية والأخلاقية. وهذا يعني بالنسبة لحكوماتنا زيادة الوعي، لا سيما من خلال التدريب العسكري، بشأن القانون الإنساني الدولي، ودعم عمل آليات المساءلة الداخلية في حكوماتنا وفي البلدان الأخرى التي نقدم المساعدة إليها. من هنا يصبح التدريب العسكري في المجتمع الدولي، بما في ذلك في بلدان مثل أفغانستان، عنصرا حاسما في تعزيز السلم والأمن الدوليين بينما يكفل حماية المدنيين.

إن الحصول على المساعدات الإنسانية أمر بالغ الأهمية لحماية المدنيين. فحصول السكان المحتاجين على المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبالكامل ودون إعاقة مسألة يجب أن تحظى بأولوية قصوى لدى الجميع. وهذا يصدق على الحالة في سوريا وعلى الحالة في السودان، حيث يتعرض للخطر ملايين المدنيين ممن يفتقرون إلى الغذاء والمياه، والمأوى والأدوية. بالإضافة إلى الحصول على المساعدة الإنسانية، ينبغي عدم تعريف الأشخاص العاملين في المجال الإنساني لأي استهداف أو هجوم. كما سمعنا اليوم، تواصلت الهجمات على العاملين في المجال الإنساني من دون هوادة في العالم. أعني كالهجمات التي شنت على مجمع الأمم المتحدة في مقديشو في حزيران/يونيه، مما منع الوكالات الإنسانية من القيام بأعمالها المتمثلة في إنقاذ الأرواح، ويجب أن تدان تلك الأعمال أينما وكلما ارتكبت.

وفي نهاية المطاف في حالة انعدام المساءلة، ستتواصل دوامة العنف. إن الولايات المتحدة ترفض بشدة الإفلات من العقاب، وتدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوطيد الاستقرار والسلام المستدام من خلال تحقيق العدالة. وفي ذلك الصدد، عملنا مع السلطات الوطنية لتعزيز النظم القضائية المحلية في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في

بحماية المدنيين وأن تركز هذه العمليات على العمل المفضي إلى وقف إطلاق النار المبكر وحل المنازعات بالوسائل السلمية، من قبيل الحوار والتفاوض؛ ولا ينبغي أن يتم من أجل حوافز أو أغراض سياسية. أما فيما يتعلق بحماية المدنيين، فيجدر بالمجلس أن يولي نفس القدر من الاهتمام للحالات المدرجة في جدول أعماله وأن يتخذ موقفا عادلا ومنصفا وثابتا.

ثالثاً، من الجوهرى للقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية من أجل حماية المدنيين مراعاة مبادئ الحياد الإنساني والإنصاف والاستقلال، وفي نفس الوقت إظهار الاحترام لسيادة البلدان المضيفة. إذ أنه لا يمكن القيام بفعالية بعمليات الإغاثة إلا بكسب دعمها والتخفيف من مقاومة أطراف الصراع. وفي الوقت نفسه، ينبغي لأطراف الصراع أن تقوم بمجهود إضافي لضمان حصول المدنيين على المساعدة العوئية الإنسانية بفعالية وفي الوقت المناسب من خلال تحسين الحالة الإنسانية في المناطق المتأثرة بالصراع.

رابعاً، إن العنصر الرئيسي في تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكمن في منع نشوب تلك الصراعات المسلحة وتسويتها. ينبغي للمجلس أن يظطلع بفعالية بالدبلوماسية الوقائية وذلك بحض أطراف الصراع على حل خلافاتها من خلال الحوار والتفاوض وغير ذلك من الوسائل السلمية للوصول إلى تسوية سياسية والتخفيف من الإصابات البشرية إلى الحد الأدنى. ونشر عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يكون حلاً أساسياً لمشكلة حماية المدنيين. إذ ينبغي للمجلس أن يركز على مساعدة البلدان المضيفة في تعزيز قطاعي الأمن والعدالة لديها وتحسين قدرتها على حماية المدنيين.

الرئيسة (تكلت بالإسبانية): أدلي بياني الآن بصفتي ممثلة للأرجنتين.

أود بادئ ذي بدء، شأني شأن الآخرين، أن أقرّ بأننا نحتفل اليوم باليوم العالمي للعمل الإنساني، وتود الأرجنتين أن

السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام فاليري آموس على إحاطاتهم الإعلامية. كذلك أصغينا باهتمام للبيان الذي أدلى به السيد سبويري، المدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

إن المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للحروب والصراعات المسلحة. وفي الماضي القريب بذل المجتمع الدولي جهوداً هائلة لحماية المدنيين من ويلات هذه الحروب والصراعات، واتخذ المجلس العديد من القرارات وأصدر العديد من البيانات الرئاسية لإنشاء آليات وأطر عمل تهدف إلى الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع، لا سيما النساء والأطفال. تؤيد الصين الجهود التي يقوم بها المجلس لإجراء مناقشات متعمقة ومستفيضة بشأن موضوع حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح للتصدي بصورة شاملة للتحديات الرئيسية التي تقف أمام الحماية. ونود أن نشدد على النقاط الأربع التالية.

أولاً، ينبغي للحكومات الوطنية أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية رعاياها المدنيين. وينبغي لجميع الأطراف في أي صراع مسلح أن تنقيد بالقانون الإنساني الدولي وغيره من القوانين الدولية ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن، وعليها أن تفي بالتزاماتها بحماية المدنيين. ولئن كان بوسع المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة ببناء، لا يمكنه أن يحل محل الحكومات الوطنية وأطراف النزاع في تحمل مسؤوليتها. وفي إجراءات المحاكمة والعقاب التي تنتهك حقوق الإنسان وتتعارض مع القانون الإنساني الدولي، وإعلاء شأن العدالة، من الجوهرى أن ينصب التركيز الرئيسي على الاستخدام الكامل للنظم القضائية المحلية بوصفها قناة رئيسية تصب فيها هذه الجهود.

ثانياً، من الجوهرى لدى الاضطلاع بمسؤولية حماية المدنيين الامتثال بصرامة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام السيادة الوطنية، والوحدة والسلامة الإقليمية. ينبغي للمجلس أن يُنشئ العمليات المتعلقة

ويتمثل التحدي الأساسي الأول في تعزيز التمسك بالقواعد. وفي أيار/مايو الماضي، نظمت النرويج، بالتعاون مع الأرجنتين وبلدان أخرى، مؤتمراً عالمياً بشأن حماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، وشمل ٣٠٠ مشارك و ٩٤ دولة.

وتماشى استنتاجات مؤتمر أوصلو مع الاستنتاجات الواردة في أحدث تقرير للأمم العام فيما يتعلق بضرورة ضمان امتثال الدول وأطراف أي نزاع للقانون الإنساني الدولي.

وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان أن تظل الدول ملتزمة بنشر القانون الإنساني الدولي. ففي الأرجنتين، أصبح القانون الإنساني الدولي جزءاً أساسياً للقانون الدولي ضمن منهج عدة كليات للقانون وفي الدورات التدريبية للقوات المسلحة. إضافة إلى ذلك، عقدت إحدى حلقات العمل المنظمة في إطار مؤتمر أوصلو في بوينس آيرس في عام ٢٠١١. ومن الأهمية بمكان إبراز أن أحد أهداف حلقات العمل تلك كان تعزيز ضرورة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بتقديم توصيات عملية.

ومن الضروري أيضاً ضمان أن تمتثل الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين لأن على الدول، بصرف النظر عن وجود نزاع مسلح، احترام جميع القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، تود الأرجنتين أن تبرز ضرورة تقييد عمليات حفظ السلام بالقانون الإنساني الدولي. وفي ذلك الصدد، نشر إلى نشرة الأمين العام (ST/SGB/1999/13) بشأن تقييد قوات المتحدة بالقانون الإنساني الدولي. كما أن من الضروري مواصلة إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وإعداد تلك الأنشطة بشكل واضح ومنح تلك البعثات جميع الموارد اللازمة بطريقة حسنة التوقيت وفعالة.

تقف إجلالاً لذكرى الذين وهبوا حياتهم من أجل مساعدة الآخرين. كذلك أعرب عن شكري للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيتيم بيلاي، والسيدة فاليري أموس، وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد فيليب سبويري، المدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية على مشاركتهم في هذه الجلسة

وترى الأرجنتين أن من الضروري أن يظل مجلس الأمن ملتزماً بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب.

وأشار الأمين العام في أحدث تقاريره (S/2012/376) إلى أن حالة حماية المدنيين ما زالت مزرية. وبالرغم من أننا نأمل أن يظهر التقرير المقبل بعض التغيير الإيجابي، لا يزال المجلس يتلقى معلومات عن حالات حيث أدى عدم التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين إلى وفاة المدنيين واصابهم وتشريدهم وإلى حالات توجد فيها عقبات مختلفة أمام تقديم المساعدة الإنسانية وهجمات على سبل إيصالها.

وفي ضوء ذلك، من الضروري أن نشير إلى الالتزامات النابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلاً عن الالتزامات المستمدة من القانون الدولي العرفي.

كما أن من الضروري تحويل الالتزامات إلى اجراء تحسينات ملموسة على أرض الواقع. وفي ذلك الصدد، أود أن أبرز النقاط التالية.

أعيد فتح العديد من الدعاوى القضائية في جميع أنحاء البلد، وحتى الآن تجري مقاضاة ١٠٥٣ شخصا إلى المحاكمة منهم ٤٧٥ شخصا حوكموا بالفعل وفقا لضمانات مراعاة الأصول القانونية الواردة في الدستور الوطني. ومن ضمن هؤلاء، صدرت احكام بإدانة ٤٣٠ شخصا وبراءة ٤٥ شخصا.

أما بالنسبة للمجتمع الدولي، فقد أنشأ المجلس محكمتين دوليتين مخصصتين. ولدينا حاليا نظام دولي للعدالة لأشد الجرائم خطورة، بوجود محكمة دائمة في صميم هذا النظام، وهي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨. وتؤيد الأرجنتين تأييدا صارما أنشاء المحكمة وهي ما برحت طرفا في نظام روما الأساسي منذ عام ٢٠٠١.

ونظرا لكون المسؤولية الاولية عن المقاضاة تقع على عاتق الدول، من الأهمية بمكان أن تعتمد الأطراف في نظام روما الأساسي القواعد ذات الصلة لذلك الغرض. وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت الأرجنتين قانونا لتنفيذ نظام روما الأساسي. ويصف القانون الأعمال التي يجرمها نظام روما الأساسي، وينشئ نظاما للتعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليم المتهمين والمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام.

ومن الأهمية البالغة بمكان أن تتعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بأوامر القاء القبض. وعلى المجلس، الذي التزم بالمتابعة الوثيقة للقضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في بيانه الرئاسي (S/PRST/2013/2)، أنشاء آلية للوفاء لتحقيق تلك الغاية في أقرب وقت ممكن.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على أنه بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس، تشكل الهجمات من أي نوع الموجهة ضد المدنيين أو الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالحماية، فضلا عن استخدام الأطفال جنود ووضع العوائق أمام تقديم المساعدة الإنسانية انتهاكات للقانون الدولي.

وأعدت الأرجنتين، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية للقوات المسلحة بتركيز خاص على قوات الأرجنتين العاملة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، جمعت اللجنة المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي في الأرجنتين دليلا بشأن القانون الدولي في سياق النزاع المسلح من اجل كيفية سلوك القوات المسلحة في تلك الحالات، تمشيا مع قواعد القانون الإنساني الدولي.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، على أطراف أي نزاع بذل كل ما في وسعها لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك البضائع والمواد. وبموجب القانون الإنساني الدولي يتمتع تقديم تلك المساعدة بحماية خاصة. ولذلك نشعر ببالغ القلق إذ نسمع عن حالات التأخير البيروقراطية في إيصال المساعدة الإنسانية أو حكايات عن مجرد رفض تقديم هذه المساعدة.

ويتسم تفصي الحقائق بأهمية بالغة أيضا. ومن الضروري أنشاء آليات محايدة للتحقيق في الحقائق بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى اللجان المخصصة المحتملة لتفصي الحقائق، بما في ذلك اللجان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، لدينا أيضا اللجنة الدولية لتفصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنصوص عليها في البرتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. واود أن ابرز أن المجلس، في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2)، أقر امكانية اللجوء إلى اللجنة.

وعلاوة على ذلك، تسلم الأرجنتين بالأهمية الأساسية لتعزيز آليات مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع. وبسبب تجربتها المساوية في السبعينيات، وبعد اعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٣، إتخذت الحكومات المتعاقبة في بلدي تدابير هامة تهدف إلى كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عهد الدكتاتورية. وخلال العقد الماضي،

المتحدة الآخرين، مما يشكل فرصة مناسبة لأن ينظر المجلس في التحديات المقبلة في جهوده الرامية إلى حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف. واليوم أيضا، تستضيف الحكومة البرازيلية ندوة بعنوان "عشر سنوات من دون سيرجيو فييرا دي ميلو" في ريو دي جانيرو. ويكرم هذا الحدث سيرجيو وعمله ويتناول الجوانب الرئيسية لجدول الأعمال الإنساني الدولي.

كما سمعنا في بضعة بيانات أقيمت اليوم، لا تزال الحماية الفعالة وفي الوقت المناسب للمدنيين في الصراعات المسلحة تشكل تحديا بالغ الأهمية. وأصبح مطلب وجود أمم متحدة ملتزمة التزاما راسخا وعلى نحو فعال جلي بحماية المدنيين في حالات الصراع واضحا وعالميا. ومن مسؤوليتنا الجماعية الاستجابة المرضية لذلك الطلب. إنها أيضا مسؤوليتنا الجماعية القيام بذلك بطريقة تعزز السلطة الأخلاقية والشرعية السياسية للمنظمة، الأمر الذي يتطلب التأكد من الرسوخ القوي لسياساتنا واستراتيجياتنا وقراراتنا المتعلقة بالحماية في القانون الدولي، وأنها حقوق عالمية حقا وغير انتقائية في النطاق وخالية من أي تمييز لا لزوم له. ويلحق عدم قيامنا بذلك ضررا بالمدنيين بالذات الذين نريد نحن جميعا حمايتهم. ويضطلع مجلس الأمن بدور محوري في اضطلاعنا بالمسؤوليتين الجسيتين.

وتقع على عاتق المجلس أيضا مسؤولية مواصلة الدعوة إلى منع نشوب الصراعات. وكما أظهرت بوضوح المآسي الإنسانية والبشرية التي حدثت خلال السنوات العشرين الماضية، فإنه من الصعب جدا وقف العنف ضد المدنيين عندما ينشب الصراع. ونزع فتيل العنف يستغرق غالبا وقتا طويلا، وعندما يتم ذلك أخيرا، يكون عدد القتلى قد بلغ ببساطة مستويات مرعبة. ولذلك، يجب أن نكرر أن الاستراتيجية الأكثر فعالية لحماية المدنيين هي الوقاية.

وتشمل الحماية تعزيز التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي والأمن الغذائي والتغذوي، فهي تسهم في منع

وأخيرا، أود، مرة أخرى، أن أحث على الاحترام الكامل للالتزام الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وقرارات مجلس الأمن.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

نظرا للعدد الكبير للمتكلمين، أود أن أبلغ المشاركين بانني لن اعلق هذه المناقشة المفتوحة لفترة تناول الغداء. وللأسف نفسه، أطلب من المتكلمين قصر بياناتهم على مدة أقصاها أربع أو خمس دقائق بغية تمكين المجلس من أداء أعماله بسرعة. وأرجو من المتكلمين الذين لديهم نصوص طويلة أن يوزعوا بياناتهم المكتوبة وأن يدلوا بصيغة مختصرة في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة البرازيل.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإسبانية): إنني أثنى على الأرجنتين على عقد مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

(تكلمت بالإنكليزية)

أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الزاهرة بالمعلومات، وكذلك المفوضة السامية نافي بيلاي، ووكيلة الأمين العام، السيدة فالري أموس، والسيد فيليب شبوري على تعليقاتهم.

إن البرازيل تؤيد البيان الذي سيلقيه ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إننا نحتفل اليوم بالذكرى السنوية العاشرة لتفجير بغداد والوفاة المأساوية لسيرجيو فييرا دي ميلو ومسؤولي الأمم

للمفاوضات المباشرة بشأن الوضع النهائي الطرفين على المضي قدما نحو هذا الهدف لما فيه مصلحة المدنيين.

إن تصاعد العنف ضد المدنيين المتظاهرين في مصر هو مصدر قلق بالغ. وقد أدانت البرازيل وحشية القمع وأيدت بيانات الأمين العام وممثلي الاتحاد الأفريقي. إننا ندعو إلى الحوار والمصالحة بحيث يمكن تحقيق التطلعات المشروعة للشعب المصري نحو الحرية والديمقراطية والازدهار بدون عنف، مع احترام حقوق الإنسان ومع الاستعادة الكاملة للنظام الديمقراطي.

إن ضمان وصول المساعدات الإنسانية واجب سياسي وأخلاقي. ومن الضروري أن تسمح أطراف النزاع بمرور الإغاثة الإنسانية الفوري والآمن، والكامل ودون عوائق وأن تيسره لجميع المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة. كما أنه من المهم الاحترام الصارم للمبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، على النحو المنصوص عليه من قبل الجمعية العامة، وخاصة لأن تلك هي الطريقة الأكثر فعالية للوصول إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية في الواقع.

إن تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، يشكل أيضا جزءا أساسيا من جهودنا الرامية لحماية المدنيين، بما في ذلك كإجراء وقائي، لأن الإفلات من العقاب يغذي في كثير من الأحيان ارتكاب المزيد من العنف. وفي نفس الوقت، في كل حالة على حدة، يجب علينا أن نواصل السعي إلى التوفيق بين ضرورات السلام والعدالة، وذلك، أولا وقبل كل شيء، بهدف وقف العنف وإنقاذ الأرواح التي يهددها العنف. كما يجب أن نتجنب كل الإيماءات التلقائية والإفلات من العقاب.

في الختام، أنا واثقة من أن الجمع بين المثالية والواقعية الذي ميز حياة سيرجيو فييرا دي ميلو يمكن أن يكون بمثابة نموذج بالنسبة لنا، ونحن نواجه التحديات المتعلقة بحماية المدنيين.

نشوب الصراعات في أجزاء كثيرة من العالم. ويجب علينا أن نترجم الاتفاق السياسي بشأن الترابط بين الأمن والتنمية في استراتيجيات الوقاية الشاملة، في ظل الاحترام الكامل لمختلف كفاءات أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها.

لا شيء من ذلك جديد، ولكن لا بد من تكرار ذلك، لأنه لا يزال ثمة أصوات تقيم رابطا آليا تقريبا بين حماية المدنيين واستخدام القوة. كما يذكر المجلس، يؤكد مفهوم "المسؤولية بينما نحمي" حقيقة أن استخدام القوة، حتى عندما يكون هدفه المعلن هو حماية المدنيين، غالبا ما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة البشرية والمادية، وكثيرا ما يسهم في تدهور حالة الذين سعت هذه القوة إلى حمايتهم. ويجب أن يشكل استخدام القوة حقا تدييرا للملاذ الأخير.

وهذا واضح في حالة سوريا، على سبيل المثال. لن يؤدي التزويد الخارجي بالأسلحة إلا إلى المزيد من إراقة الدماء، وليس إلى تحقيق السلام، باعتبار ذلك حجة معيبة للغاية يحملنا البعض على أن نصدقها. ويغذي توريد الأسلحة الاعتقاد الخاطئ بوجود حل عسكري للصراع. ونواصل بحزم دعم عقد مؤتمر جنيف الثاني، وذلك لدفع عملية السلام، وبالتالي وضع حد للعنف ضد المدنيين.

وينطبق نفس المنطق على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكما صرح وزير الخارجية البرازيلي باتريوتا مؤخرا في المجلس، يجب أن يكون العنصر العسكري لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزءا من استراتيجية سياسية. وما سيحمي حقا الشعب الكونغولي هو الحوار والسلام.

وهذا صحيح أيضا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يعاني المدنيون منذ وقت طويل جدا من العنف، بما في ذلك من جانب المستوطنين. وسيضمن السلام فقط ونهاية الاحتلال حمايتهم. ونأمل بقوة في أن يساعد الاستئناف مؤخرا

ولا بد من ضمان الوصول السريع وبدون عراقيل للعاملين في المجال الإنساني، وألا يمنع ذلك الوصول بشكل تعسفي. وينبغي أن تمتنع الدول الثالثة عن الإسهام في معاناة المدنيين، وذلك، في جملة أمور، عن طريق حظر نقل الأسلحة التي تنطوي على خطر كبير لوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

وسلامة العاملين في المجال الإنساني أمر يشغلنا بصفة خاصة. وندعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٥، إلى أن تفعل ذلك.

ونذكر أيضاً بأن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يجوز أن تشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) ("٣") من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعندما يفشل المنع، كما يحدث عادة، تصبح المساءلة أكثر أهمية. وهي عنصر أساسي للمصالحة وتساعد في منع تكرار النزاع. والمساءلة هي مسؤولية كل دولة بالدرجة الأولى، إلا أن النزاع المسلح عادة - وتلقائياً - ما يفضي إلى بعض الخلل في النظم القضائية الوطنية. والمحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت من أجل سد ذلك الفراغ وإحقاق العدالة وجبر الضحايا. ولذلك، نشجع بقوة الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي ولم تنفذه بعد إلى أن تفعل ذلك.

إن مجلس الأمن أيضاً لديه دور مهم يضطلع به، ولا سيما عن طريق إحالة الحالات المناسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية والنهوض بالمساءلة على الصعيد الوطني. وينبغي أن يكون المجلس مستعداً للإسراع بإنشاء لجان للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق حتى تبدأ جهود المساءلة، وأن يكون مستعداً كذلك للمتابعة الفعالة لما تتوصل إليه من نتائج. وكلما كان ذلك مناسباً، ينبغي استرعاء نظر مجلس الأمن إلى نتائج

ولا تزال البرازيل مستعدة للعمل مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك المنظمة نفسها في هذا الصدد.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، يود وفد بلدي أيضاً أن يشارك الآخرين في الإشادة بجميع الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا بإصابات أثناء العمل لصالح الأمم المتحدة. ونود، على وجه الخصوص، الإشادة بالسيد سيرجيو فييرا دي ميلو.

كما نرحب بزيادة الاهتمام الذي تحظى به مسألة حماية المدنيين، كما يتضح من العملية المؤدية إلى مؤتمر أوصلو والعمل المواضيعي الأخير لمجلس الأمن. وقد بعث البيان الرئاسي الذي اعتمد في شباط (S/PRST/2013/2) رسالة قوية، وخاصة فيما يتعلق بكل من الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب ودور المحكمة الجنائية الدولية. كان من دواعي سرورنا أيضاً أن نرى إقرار المجلس بأهمية ضمان وصول وحماية قوات حفظ السلام، لموظفي المساعدة الإنسانية والطبية.

كما أكد الأمين العام في تقريره الأخير (S/2012/376)، قطعنا شوطاً طويلاً في تحديد المسؤوليات، والانجازات والاحتياجات وأوجه القصور في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولكن في العديد من الصراعات حول العالم، نحن بحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة على أرض الواقع لتفادي معاناة المدنيين والإصابات. ويجب على جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول، ضمان احترام قواها للقانون الإنساني الدولي، وأن يتم تدريبها على القيام بذلك. كما يجب أن تحترم بدقة مبدأي التمييز والتناسب، ويجب عليها بصفة خاصة تجنب استخدام القوة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

واليابان تؤيد وتوافق على البيان الذي سيديلي به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونظراً لأن اليوم يصادف اليوم الدولي للعمل الإنساني، أود أن أركز على الجانب الإنساني في المسائل التي سلطت عليها الضوء المذكورة المفاهيمية التي أعدتها الأرجنتين (S/2013/477، المرفق).

قبل عشر سنوات مضت، أودى قصف مقر الأمم المتحدة في بغداد بأرواح ثمانية لـ ٢٢ شخصاً. واليوم، فإن البيئة العملية للمساعدة الإنسانية لم تتحسن؛ بل على النقيض، فإنها أصبحت أكثر صعوبة. وهناك عدد كبير من العاملين في المجال الإنساني يعملون بمجازفة شخصية من جانبهم. وإلى جانب الصحفيين، الذين كانوا محور المناقشة المفتوحة في الشهر الماضي (انظر S/PV.6917)، فإن العاملين في المجالين الإنساني والطبي هم من المدنيين الذين يتعين حمايتهم في النزاعات المسلحة. ويعترينا بالغ القلق لأن أولئك الأشخاص الذين يسهمون في إنقاذ أرواح الآلاف من المتضررين يواجهون خطراً متزايداً.

وإضافة إلى الهجمات التي تستهدفهم بشكل مباشر، يواجه العاملون في المجال الإنساني أيضاً صعوبات الوصول إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة. وبصفة خاصة، فإن الرفض التعسفي للوصول الإنساني، كما أشير إليه في التقرير الأخير للأمين العام (S/2912/376)، يقلقنا بشدة. ورفض أو اعتراض الوصول الإنساني السريع ودون عراقيل يعرض أرواح الأشخاص المتضررين للخطر، ويجب ألا تغيب عواقب تلك الأفعال عن بال الأطراف في النزاع.

وتتصل هذه الأمور بكيفية ضمان المساءلة بين الأطراف في النزاع. فقد أنشأ المجتمع الدولي آليات مختلفة، منها لجان تقصي الحقائق، والمحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

التحقيقات التي يأذن بها مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ مزيد من التدابير.

وكل ما ذكرته ينطبق على الوضع الحالي في سوريا. وقلما واجهنا في الماضي القريب حالة ارتكب فيها الكثير من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي بهذا النطاق وكل هذا الوقت بدون أي استجابة من المجتمع الدولي. وفي ضوء عدم رغبة النظام القانوني الداخلي وعدم قدرته على التحقيق والمقاضاة عن الجرائم المرتكبة، فقد انضمنا إلى ما مجموعه ٦٣ دولة تطالب مجلس الأمن بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذا استمر تقاعس المجلس عن التصرف بناء على تلك المطالبة، فقد يتعين على الجمعية العامة التوصية رسمياً بأن يقوم المجلس بهذه الإحالة.

ونحيط علماً بأن الائتلاف الوطني السوري قد طالب علنياً بهذه الإحالة، ونحن نرحب بذلك بالالتزام بإطاعة سيادة القانون. كما أننا نشجع أي حكومة في المستقبل على تقديم الحالة في سوريا إلى ولاية المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل

اليابان.

السيد أوميموتو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن خالص تهنئي للأرجنتين على توليها رئاسة مجلس الأمن، وأشكر السفارة سوزانا رويز سيروتي على عقد هذه المناقشة في هذه المناسبة المهمة للغاية، اليوم الدولي للعمل الإنساني. كما أود أن أشكر معالي الأمين العام، السيد بآي كي - مون؛ والسيدة فاليري أموس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيدة نافانيتيم بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والسيد فيليب سيوري، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطاتهم الإعلامية.

وبدلاً من حماية ضحايا النزاع المسلح، أصبح العاملون في المجال الإنساني هم أنفسهم من الضحايا. وفي ضوء الهجمات الأخيرة التي استهدفت موظفي الأمم المتحدة في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، علينا ألا نتسامح إطلاقاً مع من يستهدفون موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني عن عمد.

وما زال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في النزاع المسلح. والمعاناة البشرية في أي مكان ينبغي أن تكون موضع اهتمام الرجال والنساء في كل مكان، إلا أن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي.

يقول إيلي فيسيل، الحائز على جائزة نوبل والناشط الإنساني:

”عندما يتعرض الرجال والنساء للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الآراء السياسية، ففي هذه اللحظة، يجب أن يصبح هذا المكان قلب العالم.“

واليوم، نرى أن الرجال والنساء يتعرضون للاضطهاد في كل أركان العالم. وخطر القتل الجماعي قد ازداد بشكل حاد في ليبيا ومالي، وما زال التهديد الذي يتعرض له المدنيون قائماً في جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولكن الحالة في الشرق الأوسط هي الأكثر قتامة - حيث حصلت الدول على استقلالها منذ زمن بعيد، ولكن لم تحصل عليه شعوب كثيرة. وبعد سنوات من الاضطهاد الخانق والقمع العنيف، قالت شعوب الشرق الأوسط: كفى. وخرج الملايين إلى الشوارع من بنغازي إلى بيروت، ومن طهران إلى تونس. وقد ارتفعت أصواتهم مطالبة بالحرية والديمقراطية والفرصة.

والمثال الأسوأ هي حملة القتل التي يشنها بشار الأسد ضد الشعب السوري. ويوماً بعد يوم، ترد التقارير عن عمليات الاعتقال والاختفاء، وعن جنود تصدر إليهم الأوامر بإطلاق

بغية ضمان المساءلة. وفضلاً عن ذلك، ففي الفقرة ٤ من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يكرر المجلس:

”الإعراب عن استعداده للتعامل مع حالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمداً المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبب تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“.

ولكن، على أرض الواقع، فإن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تغدو أكثر صعوبة في تناسب عكسي مع تطور نفس تلك المعايير والآليات. وعلينا ألا نكتفي ببناء الآليات لإنفاذ المساءلة، بل أن نحلل أيضاً العوامل الأساسية التي ينظر بموجبها إلى المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة على أنها مضادة لمصالح الأطراف في النزاع. ولكي نفعل ذلك، علينا أن نستمع إلى أصوات من يعملون في الميدان حيث يجري التفاوض على الوصول وتنتقل العمليات الإنسانية، وأن نناقش معايير ومبادئ حماية المدنيين التي يمكن الوفاء بها واقعياً.

ونأمل أن يتناول التقرير القادم للأمين العام، المزمع إصداره في تشرين الثاني/نوفمبر، هذه المسائل الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلي إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتهنئتك، سيدي الرئيسة، ووفد الأرجنتين على قيادتكم لمجلس الأمن هذا الشهر.

يصادف اليوم الذكرى السنوية العاشرة لقصف مقر بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الذي أودى بحياة ٢٢ شخصاً، من بينهم سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

قبل إعلان نصر الله تأييده لنظام الأسد، سافر إلى إيران لضمان دعم آية الله خامنئي المالي والعسكري. ويجب ألا ننسى أن الاحتجاجات غير العنيفة الأولى جرت في شوارع طهران وأن الحكومة الإيرانية استجابت بتعذيب المتظاهرين المسالمين واحتجازهم، وحتى قتلهم. وكان هؤلاء المتظاهرون الإيرانيون ناشطين في مجال حقوق الإنسان ومسؤولين حكوميين سابقين ورجال دين وطلاب وأساتذة وصحفيين ومدونين. وعلى من اعتقد أن انتخاب روحاني سوف يؤدي إلى تغير كبير في إيران، أن يحيط علماً بما يلي. بعد تولي الرئيس الجديد مهام منصبه، لم يضع الوقت وأعرب عن دعمه للرئيس بشار الأسد.

تدعونا التقاليد اليهودية إلى أن نتطلع لننظر إلى احتياجات البشرية جمعاء. وقد كتب الحاخام جوزيف سولوفيتشيك، وهو أحد أكبر الفقهاء والمدرسين اليهود المعاصرين، ما يلي:

”لطالما اعتبرنا أنفسنا جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية، ونحن على الدوام مستعدون للقبول بتولي المسؤولية التي يملئها علينا ضمنا وجودنا البشري“.

وبوصفنا أسرة من الأمم، تتبع مسؤوليتنا إزاء بعضنا البعض من إنسانيتنا المشتركة. وتعلو واجباتنا الأخلاقية فوق أي خلافات قد تفرق بيننا بسبب السياسة أو الدين أو الجغرافيا. ويجب أن نقف معاً، من صحراء أفريقيا إلى غابات أمريكا الجنوبية، لنكفل أن يتمتع الناس في جميع أنحاء العالم بالحرية والفرص والكرامة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد رجا زيب شاه (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أهنتكم في البداية، سيدتي الرئيسة، والوفد الأرجنتيني، على تبوئكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضاً أن أعرب عن خالص شكري للأمين العام بأي كي - مون على آرائه

النار على المدنيين، وأشخاص يتعرضون للخطف والضرب والتعذيب.

من حماة إلى حولا ومن درعا إلى دمشق، يتعرض الأبرياء للذبح.

حسب تقرير حزيران/يونيه للجنة التحقيق الدولية المستقلة، التي تقوم بالتحقيق في الأعمال القتالية في سوريا، فقد ”أصبحت الجرائم التي تمز الضمير واقعا يوميا. وغدت الإنسانية ضحية لهذه الحرب“ وما جعل الفظائع في سوريا أمراً ممكناً ما يتلقاه الأسد من المساندة من حزب الله. وقد ظل زعيم حزب الله، حسن نصر الله، ينفى طوال أشهر تورط حزب الله في الصراع السوري. أما اليوم، فيعرف العالم بأسره أن مليشياته تقاتل علناً إخوانهم العرب المسلمين في سوريا وتحدد التوازن الطائفي الهش.

وقد تعهد نصر الله مرارا وتكرارا بإبقاء نظام الأسد الدموي في السلطة. والتزم يوم الجمعة بالقتال شخصياً، عند الاقتضاء، في سوريا قائلاً ”إذا اقتضت المعركة أن أذهب فسأذهب“. أثبت نصر الله أنه لا يبالي بالأرواح التي فقدت ولا بالأفراد الذين أكرهوا على الفرار، ولا بمعاناة الشعب السوري التي لا توصف.

وهذه اللامبالاة نفسها بالحياة البشرية واضحة في لبنان، حيث أصبحت ترسانة حزب الله أكبر من ترسانات العديد من البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. ولا يرى حزب الله بأساً في تخزين هذه الأسلحة في المنازل والمدارس والمستشفيات. ويبدو أن قيمة أفراد الشعب اللبناني كدروع بشرية أهم عند حزب الله من إنسانيتهم. إن حزب الله جماعة إرهابية وحشية ترتكب جرائم حرب مزدوجة بعملها بين السكان المدنيين وتوجيه الهجمات عليهم.

أن وفدي يشاطره هذا الرأي. كما ندعو أطراف الصراع إلى توفير الحماية اللازمة للعاملين في المجال الإنساني في مناطق الصراعات المسلحة.

تعترف ماليزيا بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من ضمان امتثال أطراف النزاع. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب في ذلك الصدد، لا يمكن التسامح فيه بأي حال من الأحوال. ولا بد من أن يدرك أولئك الذين يستهدفون المدنيين والمراكز السكانية أنهم ينتهكون بذلك القانون الدولي، وبالتالي، يجب تحميلهم المسؤولية ومساءلتهم عن أفعالهم. ولا بد من تقديمهم إلى العدالة.

وإذ نرحب بما تشهده عملية السلام في الشرق الأوسط من تطورات سياسية، تشوب حالة المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة الكثير من المنغصات. ولا يزال الأبرياء من الفلسطينيين يعانون تحت قبضة الاحتلال الإسرائيلي. وقد أثبتت إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، جهلها بمختلف مواد اتفاقيات جنيف والقانون الدولي.

وفي زيارة إلى الشرق الأوسط قامت بها مؤخرا اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة شددت اللجنة على أن إسرائيل مستمرة في إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين. كما واصلت إسرائيل هدم المنازل الفلسطينية، في انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين، بما في ذلك حماية الممتلكات المدنية. وغني عن القول أن الشعب الفلسطيني لا يزال في حالة يرثى عليها في الأرض المحتلة. والأسوأ من ذلك الحالة في قطاع غزة. إذ لا يزال الحصار الإسرائيلي لغزة يخنق مصادر أرزاق الناس. ون كنا جادين في حماية المدنيين، فعلى المجتمع الدولي أن يعمل من أجل إنهاء ذلك الاحتلال غير القانوني.

بشأن الحالة قيد النظر. وأود أيضا أن أشكر السيدة نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد فيليب سبورتي، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على بيانهم ورؤاهم.

منذ مناقشتنا في شباط/فبراير (انظر S/PV.6917)، لم تبد الحالة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أي علامة تحسن. بل تردت في الواقع. ولا يزال عدد القتلى المدنيين في مختلف الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم يزداد بمعدل يشعر ماليزيا بالقلق العميق. ويشهد على ذلك تقرير الأمين العام (S/2012/376). وفي الوقت نفسه، يذكرنا التقرير بحاجتنا إلى العمل معا من أجل تحسين الوضع القائم. ولهذا السبب، نرحب بهذه المناقشة، التي يمكن أن تسمح لنا جميعا بفهم الجوانب المختلفة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بشكل أفضل وبتخاذ الخطوة التالية إلى الأمام.

ينبغي منح المدنيين في النزاعات المسلحة الحماية اللازمة من الاستهداف العشوائي. في هذا الصدد، على جميع أطراف النزاع المسلح أن تبذل قصارى جهدها للتمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومع أن وفد بلدي يدرك أن التمييز ليس دائما سهلا، لا بد من بذل الجهود لوقف الوفيات غير الضرورية في صفوف المدنيين. ونحن نفهم أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. ومع ذلك، فعلى الأطراف الأخرى، مثل الجماعات المسلحة من غير الدول، أن تضمن سلامة المدنيين، وفقا للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويسلط الأمين العام الضوء في تقريره على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف قدرا أكبر من وصول الإغاثة الإنسانية إلى السكان الضعفاء الواقعين في برائن الصراع. ومن المؤكد

المسألة الهامة المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وعلى الورقة المفاهيمية الشاملة (S/2013/447، المرفق). كما أود تقديم آيات شكرنا الخاص إلى الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية الوافية.

إنّ مفهوم حماية المدنيين أساساً متيناً في القانون الإنساني الدولي. لكنّ فهماً مشتركاً بين جميع الأطراف المعنية أساسي لتنفيذه بنجاح. وتأمّل تايلند لهذه المناقشة أن تتيح لنا فرصة لكي ندرك المفهوم بشكل أفضل وناقش كيفية ترجمته إلى عمل فعّال.

إنّ قتل المدنيين الأبرياء أو إيذاءهم أو تشريدهم في حالات النزاع المسلح غير مقبول، ولا سيما حين يُستهدَفون عمداً أو يُخضعون لانتهاكات سافرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتاييلند تشاطر الآخرين هذا القلق، ولذا فإنها تدعم جهود مجلس الأمن والمجتمع الدولي لحماية المدنيين. ولن تكون هناك أبداً أسباب مشروعة للاعتداءات التي تستهدف المدنيين، وبخاصة حين تكون لأغراض عسكرية أو سياسية استراتيجية. وتدعو تايلند جميع أطراف النزاعات، بما يشمل الجماعات المسلحة غير الحكومية، إلى التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب احترام مِدْوَنَة السلوك العسكري ومبادئ التمييز، والتناسبية والتدابير الوقائية أثناء الهجمات في جميع الأوقات والظروف. ويتعيّن على جميع الأطراف في أيّ نزاع مسلح أن تمتنع عن استخدام المباني المدنية بغية ضمان سلامة السكان الأبرياء.

بيد أننا ما فتئنا نشهد بانتظام انتهاك تلك القوانين الدولية والمبادئ العالمية. ولمكافحة مثل هذه الانتهاكات، يجب على المجتمع الدولي أن يوجّه رسالة قوية إلى أولئك الذين يرتكبون

كما أن ماليزيا تشعر بالفزع إزاء عدد الضحايا المدنيين نتيجة للصراع السوري. ولا بد من وضع حد فوري لما يتعرض له المدنيون على وجه الخصوص من تقتيل بلا رحمة وانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان. ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها.

كما يدعو وفد بلدي أطراف الصراع الأخرى إلى الحد من استخدام الأسلحة الثقيلة والدخائر المتفجرة المعروفة بالتسبب بإصابات ووفيات ومآس لا توصف في صفوف المدنيين. وعلى الأطراف، شأنها شأن السلطات، أن تهتم هي أيضا باحتياجات المدنيين وأن تسمح بوصول المعونات الإنسانية الحيوية.

ويعتقد وفد بلدي أنّ الفرصة لا تزال قائمة للتوصل إلى حل سياسي يقوده الشعب السوري، وهو يبقى خيارنا الوحيد لإنهاء النزاع.

ومسألة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح تحدّد متعدد الوجوه. ومع أنّ الدول تبقى ملزمة بحماية المدنيين من الأذى وفظائع النزاع، فإنه يتعيّن على أصحاب المصلحة الآخرين أيضا أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتقيد بهما. وماليزيا تنمسك بأهمية القرارات ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٩١٠ (٢٠١٠) لضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويمكن للمجلس أن يطمئنّ إلى أننا سنواصل القيام بدورنا في هذا الصدد.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد بامر نغفونغ (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر الأرجنتين على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن

الدولي وفهم للثقافات الأخرى. ومن المهم أيضا أن تكون لديهم ولايات واضحة، ومسؤوليات واضحة، وسلسلة قيادة واضحة ومدونة سلوكية واضحة بشأن حماية المدنيين في ظل ظروف محددة، ولا سيما حين يكون استخدام القوة ضروريا لضمان مصداقية البعثة ونجاحها. ويجب أن يركز التدريب قبل الانتشار على هذه المسائل كلها. ويتعين على المجلس أن يقيم أيضا الأوضاع الميدانية ويستعرض نطاق ولايات البعثات بشكل منتظم.

ولا ينبغي لأحد أن يجرب نزاعا مسلحا أو يبقى ضحية له. والطريقة المثلى لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاع. لذا، أود أن أؤكد استعداد تايلند المتواصل للمساهمة في الجهود الدولية وتقديم كل الدعم الضروري لها، لمنع نشوب النزاع وتعزيز حماية المدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد فلوح (الجمهورية العربية السورية): يتوجه وفد بلدي بالشكر إليكم، سيدي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة الهامة، حيث تمثل مسألة حماية المدنيين من ويلات الحروب جوهر النظام القانوني الدولي. بيد أن التجارب أثبتت للأسف أن مسألة حماية المدنيين في المناطق التي تشهد نزاعات أو اضطرابات باتت تستخدم بانتقائية واستغلت لخدمة أجندات تتناقض مع أبسط الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي. لقد اطلع وفد بلدي بكل اهتمام على الورقة المفاهيمية (S/2013/447، المرفق) المقدمة من قبلكم للمساعدة في توجيه النقاش في هذه الجلسة. ونود التأكيد على النقاط الأساسية التالية.

أولا، إن حماية المدنيين وتجنّب البشرية ويلات الحروب والحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة واعتماد الوسائل السلمية لتسوية تلك القائمة منها، تستلزم الاحترام الصارم لأحكام القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

أعمال العنف ضد الأبرياء، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا، ويُحيلهم إلى المساءلة. وعلى المستوى الوطني، يجب على الحكومات أن ترتقي بمستوى الوعي بشأن احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وأن تضع موضع التنفيذ آليات لحقوق الإنسان، وتعزز النظم والمؤسسات القضائية وتدمج المبادئ القانونية الدولية ومفهوم حماية المدنيين في مناهج الأكاديميات العسكرية.

وفي حالات النزاع المسلح، يتعين على الحكومات المضيفة وجميع أطراف النزاع أن تولي اهتماما خاصا للمساعدة الإنسانية. فوصول تلك المساعدة في حينها وبدون عوائق إلى السكان المدنيين المتضررين، بصرف النظر عن انتماءاتهم الاجتماعية أو العرقية أو السياسية، أمر حيوي. ومن الأساسي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة أن يستكشفا جميع الوسائل الممكنة لإيصال المعونة بفعالية إلى المناطق المتضررة. ويجب على الحكومات المضيفة أن تختصر الإجراءات الجمركية المطوّلة وأن تعمل بالتكاتف مع شركائها، فضلا عن الاستفادة الكاملة من شبكات المجتمع المدني، بغية ضمان وصول الإمدادات الإنسانية إلى المنكوبين. وفي الوقت نفسه، يجب تنفيذ العمل الإنساني بأسلوب شفاف ومحيد.

ويساور تايلند القلق أيضا حيال الإصابات المتزايدة بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، وتدمير المرافق الاجتماعية الأساسية، ولا سيما المستشفيات والمدارس وموارد مياه الشرب. والاعتداءات على تلك الأطراف والمرافق انتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي. وهي غير مقبولة. وتدعو تايلند جميع أطراف النزاعات إلى ضمان حماية العلملين في المجال الإنساني ومرافقهم وتيسير أعمالهم.

وعمليات حفظ السلام مع ولاية الحماية تشكل أدوات هامة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. لذا، يجب أن يكون حفظة السلام مدرّبين تدريبا جيدا، ولديهم معرفة بالقانون

خامساً، ما زالت بعض الدول تستغل معاناة اللاجئين السوريين متجاهلة الأسباب الحقيقية التي حملتهم على اللجوء، وأهمها الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة، علاوة على التغاضي عن الممارسات السلبية بحقهم في بعض الدول المستقبلية لهم. ونطالب تلك الدول التي تستضيف رعايا سوريين وتناجر بالأمهم ومعاناتهم بالكف عن ذلك، والامتناع عن تعريضهم لأشكال الإهانة وضروب المعاملة اللاإنسانية وتمكينهم من العودة إلى وطنهم.

سادساً، تمارس الحكومة السورية مهامها الدستورية في إرساء حكم القانون ومنع الإفلات من العقاب. وتعمل الجهات القضائية السورية بأقصى طاقتها للنظر والبث في القضايا المحالة إليها أصولاً، كما تواصل اللجنة الوطنية التي أنشئت للتحقيق في الأحداث الجارية في سوريا مهامها لضمان تقديم كل من يثبت تورطه في أعمال مخالفة للقانون إلى القضاء من أجل مساءلته.

بالرغم من كل ذلك، من دواعي الأسف أن تقوم بعض الدول باستغلال هذه الجلسة لتكرار ادعاءاتها بشأن الوضع في بلادي، وإننا بالرغم من اعتراضنا على هذا الأسلوب، فإننا نؤكد أن الدولة السورية هي الأكثر حرصاً من غيرها على شعبها، وهي تقوم بواجبها الدستوري في حماية شعبها من آفة الإرهاب، وتعمل على إعادة الأمن والاستقرار، في حين تواصل بعض الدول الأعضاء تجاهل الأعمال الإرهابية التي تستهدف سوريا دولة وشعباً وحكومة.

إننا نطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته، والعمل على إدانة الإرهاب الذي تتعرض له سوريا، ومساءلة الدول التي تقوم بتقديم السلاح والمال والتدريب والملاذ الأمن للجماعات الإرهابية المسلحة العابرة للحدود في انتهاك فاضح للصكوك الدولية ولقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما نطالب مجلس الأمن بإلزام هذه الدول، وفي مقدمتها

وفي مقدمتها مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانياً، إن المسؤولية الأولية والأساسية عن حماية المدنيين هي من اختصاص الدولة المعنية.

ثالثاً، إن مسألة حماية المدنيين لا يجب أن يتم تسييسها أو التعامل معها بشكل استنسابي يجعل منها أداة للتدخل الأجنبي أو لمحاولة تغيير أنظمة الحكم القائمة بما يخدم أجندات ومصالح لدول بعينها. كما أن محاولات بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن فرض سياساتها الانتقائية ومعاييرها المزدوجة على توجّهات المجلس لن تؤدي إلا إلى إلحاق المزيد من الضرر بالدور المناط بالمجلس بموجب الميثاق.

رابعاً، أما في ما يتعلق بضمان وصول المساعدات الإنسانية، فإن حكومة بلدي تبذل، بالرغم من الضغوط الهائلة والحرب الاقتصادية التي تتعرض لها سوريا، قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات المعيشية لمواطنيها.

وفي هذا السياق، تعاونت الحكومة السورية مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بشؤون المساعدة الإنسانية ووكالاتها المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وقدمت جميع التسهيلات بما في ذلك زيادة عدد المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في سوريا بغية تمكين هذه الهيئات من القيام بعملها وتقديم المساعدة اللازمة للشعب السوري وذلك ضمن إطار الحفاظ على السيادة السورية ووفقاً للقرار رقم ١٨٢/٤٦. إلا أن تأمين المستلزمات المعيشية للشعب السوري كالغذاء والدواء والوقود تضرر بشكل كبير نتيجة للتدابير القسرية الأحادية الجانب التي فرضتها بعض الدول على لقمة عيش الشعب السوري. ونذكر في هذا الإطار بضرورة تحرك مجلس الأمن لرفع هذه الإجراءات غير الشرعية.

وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنرويج واليابان.

إن ضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مهمة تتطلب اهتمامنا المستمر. ومن سوء الطالع أنه لم يتم التطرق على نحو كاف للتحديات الرئيسية المحددة في التقارير الثلاثة الماضية للأمين العام. وكثيرا جدا لا تمثل أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي الذي يقتضي من جميع أطراف النزاع تجنب السكان المدنيين آثار الأعمال القتالية. وخاصة تزايد عدد العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك العاملين في المجال الطبي، الذين يتعرضون مؤخرا للأذى بصورة متعمدة بل حتى أنهم يُقتلون؛ وهكذا توجد حاجة واضحة للبحث عن الطرق الكفيلة بتحسين سلامتهم وأمنهم. وفي الوقت نفسه، يجب الإبقاء على وصول المساعدة الإنسانية والتفاوض عليه مع جميع الأطراف المعنية للوصول لكي تصل تلك المساعدة إلى من هم بأمر الحاجة إليها.

يجب على أطراف الصراع السماح بالمرور السريع وغير المعرقل للإغاثة الإنسانية وتيسيرها وتوزيعها على المدنيين المحتاجين في امتثال تام للمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية والمتجسدة في قرار الجمعية العام ١٨٢/٤٦. لذلك نعتبر التقدم بشأن مسألة وصولها على جانب كبير من السرعة، إذ أن فرض القيود عليها يتم بطريقة تعسفية. ويجب فعل المزيد في إطار ميثاق الأمم المتحدة لضمان المساءلة وكذلك لمنع الحالات الجسيمة من التأخير المتعمد، أو الحرمان من وصول العمليات الإنسانية، أو شن الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

وفي ذلك الصدد، نذكر بأن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني تشكل جريمة حرب بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) '٣' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قطر وتركيا والسعودية، بالكف عن هذه الممارسات وسحب مرتزقتها من الأراضي السورية.

لقد مضى على مناقشة مجلسكم الموقر لهذا البند حوالي ١٥ عاماً، استمع خلالها المجلس إلى مئات البيانات والمطالبات الداعية لوضع حد لممارسات إسرائيل العدوانية إزاء سكان الأراضي العربية المحتلة ودول المنطقة، إلا أن هذا الدعم الذي تقدمه دول دائمة العضوية في هذا المجلس لإسرائيل كشف زيف ادعاءات هذه الدول وسياساتها المزدوجة المعايير، وجعل إسرائيل تعتقد أنها في منأى عن المساءلة لتواصل بالتالي سياساتها الإجرامية وعدوانها بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويقوض المبادئ والقواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن الممارسات الإسرائيلية الموثقة في مئات التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة هي أعمال عدوان، وجرائم حرب وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية تستوجب المساءلة الحازمة، إن وفد بلادي يجدد التأكيد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ووضع حد لممارسات سلطات الاحتلال العدوانية إزاءهم.

ختاماً، إن تناول الأحداث الجارية في سوريا وتحليلها يجب أن يتم بمسؤولية عالية وحيادية وشفافية من أجل فهم حقيقة ما يجري في سوريا. ولا يجب النظر إليها من زوايا ضيقة تخدم مصالح معينة. ولهذا نجدد التأكيد على ضرورة دعم مجلس الأمن لمساعي التوصل إلى حل سياسي لما يجري في سوريا بقيادة سورية تماشياً مع ما نص عليه قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) وبيان اجتماع جنيف.

السيد غيربر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم بوصفي رئيس مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، وأن أتكلم بالنيابة عن وفودي استراليا، وألمانيا، وأوروغواي،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى النهوض باحترام القانون الإنساني الدولي تحدث زحما ايجابيا. وفعلا، يشارك عدد متزايد من الدول في مناقشات موضوعية في اطار تلك العملية في جنيف.

ولا نزال قلقين للغاية من التقارير عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سوريا. وندعو جميع الأطراف إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها، وإلى وضع حد لأعمال العنف وإلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات والحوار، على النحو المحدد في بيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ونظرا لمدى الانتهاكات وعدد الضحايا في سوريا، سيكون مطلوبا اتخاذ نهج كلي من اجل تناول حق الضحايا في المعرفة والحق في العدالة والحق في جبر الضرر وضمن عدم تكرار الانتهاكات، في اطار إيجاد حل سياسي للنزاع.

وفي العديد من المناطق، لا يزال الوصول إلى الضحايا والسكان المتضررين أحد أكثر التحديات تعقيدا. وبالرغم من الاطار القانوني القائم، تواجه الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية صعوبة متزايدة في سبيل الوصول إلى هؤلاء المتضررين. ولذلك السبب شرعت سويسرا في إعداد منشورين، بالترادف مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف دعم الأطراف الفاعلة في تقديم المساعدة الإنسانية في جهودها لتمكينها من سبيل الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح والنشر الواسع للاطار القانوني القائم الذي ينطبق على المسائل المتعلقة بإمكانية إيصال المساعدة الإنسانية.

واخيرا، ترحب سويسرا، باعتبارها عضوا مجموعة المسألة والاتساق والشفافية، وهي مجموعة عبر اقليمية مؤلفة من ٢٢ دولة يتمثل هدفها في تحسين أساليب عمل مجلس الأمن، بكون المناقشات المفتوحة تعقد بصورة منتظمة، لا سيما بشأن حماية المدنيين.

ولذلك فإن المسؤولية والحماية القانونية تزداد قوة بزيادة العضوية في للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك الكثير مما هو مطروح للمناقشة، وبما أن تلك هي المناقشة الثالثة المفتوحة هذا العام حتى الآن بموجب هذا البند من جدول الاعمال، فإن ذلك أمر يبعث على التشجيع. لذلك أود أن اشكر رئاسة الولايات المتحدة على عقد مناقشة بشأن حماية الصحفيين في الشهر الماضي (انظر S/PV.7003) وأشكر الرئاسة الحالية للأرجنتين على إبقاء مسألة حماية المدنيين على رأس جدول أعمال مجلس الأمن.

ولضمن عقد مناقشة ذات مغزى بشأن حماية المدنيين، من الضروري الانطلاق من منظور شامل للشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، ونحن نرحب بتنوع الخبرة الممتدة حول الطاولة اليوم. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في وقت تجرى عمليات استعراض داخلية تهدف إلى تعزيز هيكل الأمم المتحدة للحماية. وبغية مواصلة الزخم، نحن نتطلع كثيرا إلى عقد مناقشة موضوعية اضافية على أساس التقرير المقبل للأمين العام، المنتظر اصداره في تشرين الثاني/نوفمبر.

(تكلم بالفرنسية)

سأدلي الآن ببيان موجز بصفتي الوطنية. ووزعت صيغة مطولة لبياني في القاعة.

أود أن اشكر رئاسة الأرجنتين لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة. وهذا العام نحتفل بالذكر السنوية الـ ١٥٠ للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أسستها في عام ١٨٦٣ مجموعة من المواطنين أبناء جنيف. وخلال الاسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، ستستضيف سويسرا افطارا رفيع المستوى بهدف تناول مسألة حماية المدنيين والمعونة الإنسانية.

ويتفاوت احترام القانون المتعلقة بالحماية بقدر كبير من سياق إلى آخر. وتنوه سويسرا بأن مبادئها المشتركة مع

واعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية بشأن تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وهي تحدد رأي الاتحاد الأوروبي بشأن نطاق القانون الإنساني الدولي وتورد المهام التي على الاتحاد الأوروبي أن يضطلع بها لتحسين تنفيذ القانون. ويقوم الاتحاد الأوروبي برصد الحالات التي يسرى عليها القانون الإنساني الدولي ويوصي باتخاذ إجراءات لتعزيز الامتثال. وسيستفيد الاتحاد الأوروبي بشكل كامل من الأدوات المتاحة له، بما في ذلك الحوار السياسي والبيانات العامة لتحقيق تلك الغاية.

وفي المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ٢٠١١، تعهدت الدول الأعضاء بالالتزامات كبيرة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. ونلاحظ أن أحد تلك الالتزامات تمثل في وعد من جميع الدول الأعضاء بالنظر في التصديق بحلول مؤتمر عام ٢٠١٥ على جميع الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي لم تنضم إليها بعد. والعمل جارٍ لتنفيذ تلك الالتزامات.

واتخذت خطوات هامة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة، فيما يتعلق بتصديق جميع الدول الأعضاء على الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي وبانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويناشد الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث لاتفاقيات جنيف أن تفعل ذلك. كما ندعو جميع الدول الأعضاء إلى قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية وإلى الاعتراف بهذا الاختصاص.

ويشكل تحديد الأسلحة ومكافحة الاستخدام العشوائي وغير المناسب للأسلحة ركنية هامة للقانون الإنساني الدولي. وسيكون القرار المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٦٧/٢٣٤، بء)، الذي اتخذته الجمعية العامة اسهاما هاما

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): اعطي الكلمة الآن لنائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.

السيد فرياس (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وبلدا عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشيحهما ألبانيا والبوسنة والهرسك، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

وقبل أن أبدأ بياني، أود أن اشارك من أشادوا اليوم بذكرى ضحايا تفجير فندق القناة ببغداد في عام ٢٠٠٣، الذي أدى إلى مقتل ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام في بغداد، سيرجيو فييرا دي ميللو. كما أن قلوبنا مع زملائنا الآخرين في الأمم المتحدة الذين جادوا بأرواحهم خلال الاضطلاع بمهامهم. وأود أن اشكر الأمين العام وفريقه على الاحتفال المؤثر للغاية التي اقاموه صباح هذا اليوم.

كما أود أن أشكر الأمين العام، ووكيلة الأمين العام، السيدة أموس، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد شبوري، على البيانات التي ادلوا بها. وننوه بكون الأرحنتين اختارت هذا الموضوع الهام لعقد مناقشة مفتوحة بالنظر للتقرير المقبل للأمين العام.

ويلتزم الاتحاد الأوروبي التزاما صارما بتعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على نطاق العالم. واحترم تلك القوانين بالغ الأهمية لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ولتقديم المساعدة للضحايا بأكثر طريقة فعالة. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق العميق من الاخفاق المتكرر لأطراف النزاع في الامتثال لالتزاماتها.

الدولية للصليب الأحمر بشأن امكانية إنشاء آلية لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي وهو يشيد بالمبادر المتخذة لدراسة جدوى إنشاء تلك الآلية.

ويشكل تعزيز المساءلة حينما تقع الانتهاكات عنصرا بالغ الأهمية في تشجيع أطراف النزاع المسلح على الامتثال للالتزامات الدولية.

وتتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعندما لا تقوم بالخطوات اللازمة في ذلك الصدد، تكون المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ويضطلع مجلس الأمن بدور هام بالنظر إلى أن لديه ولاية عالمية لتقدم إحالات إلى المحكمة. إن الاتحاد الأوروبي مؤيد قوي للمحكمة الجنائية الدولية ويعتقد أنها تضطلع بدور أساسي في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

ويجب أن نتذكر أنه عند وقوع فظائع جماعية، فإن الدولة المعنية والمجتمع الدولي مسؤولان عن كفالة حماية الجميع من هذه الإجراءات. ويوضح مبدأ المسؤولية عن الحماية التزام الحكومات بحماية مواطنيها، في حين يلتزم المجتمع الدولي بمساعدة الحكومات على القيام بذلك والتصرف عند عدم قيام الحكومات بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية سكانها المدنيين.

وتواجه الأنشطة الإنسانية اليوم عددا من التحديات التي تسهم في تقليص المجال الإنساني وتعريض المبادئ الأساسية للإنسانية والحياد والاستقلال والتجرد التي يقوم عليها العمل الإنساني، للخطر. كما يشكل الوصول السريع والآمن وبدون عوائق للمساعدات الإنسانية، شرطا مسبقا لإجراء تقييمات مناسبة للاحتياجات الإنسانية، من أجل تنفيذ ورصد عمليات الإغاثة وضمن المتابعة الملائمة.

في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ووقعت جميع الدول الأعضاء بالفعل على المعاهدة وتجري عمليات التصديق عليها على قدم وساق. ونعتقد انه، بكفالة الاتجار بالأسلحة التقليدية بصورة تنسم بالمسؤولية، يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تؤدي إلى تخفيض العنف القائم على أساس نوع الجنس وتحسين حياة مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال في جميع أرجاء العام. ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة وهو سيدعم بشكل فعال بدء النفاذ المبكر للمعاهدة وتنفيذها على الوجه السليم.

كما يشعر الاتحاد الأوروبي بالارتياح للتقدم الكبير المحرز في مكافحة المعاناة والخسائر الناجمة من اللغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وبالنظر للتحديات الإنسانية والانمائية الهائلة التي لا تزال تمثلها هذه الاسلحة، من الواضح أن لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل.

وما زلنا منشغلين للغاية بالتأثير الإنساني لاستخدام الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. وننوه بالرأي الذي اعربت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشيرة إلى أنه يجب تجنب استخدام الاسلحة المتفجرة التي تؤثر على مناطق واسعة في المناطق الآهلة بالسكان.

وللأسف، في أغلب الأحيان تكون النساء والأطفال أكثر من يعانون في النزاع المسلح. وعلى وجه الخصوص، يشكل استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي وسيلة للحرب أحد أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ومع أن بعض الخطوات الايجابية اتخذت على كلا الصعيدين الوطني والدولي لمساءلة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، فانه لا بد من مواصلة بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المسألة.

وبالرغم من جميع هذه المبادرات، من الواضح أن القانون الإنساني الدولي ينتهك بشكل متواتر للغاية. ولهذا السبب، يتابع الاتحاد الأوروبي بصورة وثيقة مبادرة سويسرا واللجنة

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى الحالات المثيرة للقلق الشديد في العديد من البلدان المتضررة من الصراع فيما يتعلق بحماية المدنيين والحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء التدهور السريع للحالة الإنسانية في سوريا ويطلب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بضمن وصول منظمات المعونة بشكل فوري وآمن وبدون عوائق إلى المحتاجين في جميع أطراف الصراع. ويجب إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات للمساءلة.

إن الاتحاد الأوروبي يرحب بنشر مراقبي حقوق الإنسان في مالي، ويحث الحكومة على الالتزام بقوة بمكافحة الإفلات من العقاب ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أفعالهم.

فيما يتعلق بالصومال، يعرب الاتحاد الأوروبي عن القلق إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة وتأثيرها على الشعب الصومالي، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة المنقذة لحياة السكان المستضعفين.

وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تؤكد أعمال القتال الأخيرة على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وبدون عوائق إلى السكان المتضررين، وتقديم جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة.

وتوضح هذه الصراعات مدى الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين وتعزيز المساءلة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

ومع ذلك، لا يزال وصول المساعدات الإنسانية، التحدي الأكبر بالنسبة للمنظمات الإنسانية، ويكون ذلك في كثير من الأحيان بسبب الاعتبارات السياسية؛ أو القيود والعوائق الإدارية والمادية؛ أو الشواغل المتعلقة بالأمن. وفي هذا السياق، يحث الاتحاد الأوروبي جميع أطراف الصراعات على توفير وصول المنظمات الإنسانية بشكل سريع وآمن وبدون عوائق إلى السكان المتضررين ويشير إلى أن منعها تعسفاً من الوصول يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

ثمة حاجة إلى تحسين تنفيذ القوانين القائمة من أجل التصدي لهذه التحديات، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. علاوة على ذلك، ثمة حاجة لتوفير المزيد من المعلومات والتدريب بشأن القانون الإنساني الدولي. أخيراً، هناك حاجة إلى وجود طرق ابتكارية لحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

وفي ذلك الصدد، فإن الاتحاد الأوروبي يمول ويدعم الأنشطة التالية: البرامج التدريبية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي الموجهة إلى من لا يتوافر لديهم عادة سوى قدر ضئيل من المعلومات عن القوانين، لا سيما الجماعات المسلحة من غير الدول؛ والتدريب على القانون الإنساني الدولي الذي تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولية ونشر قوات عسكرية وأمنية وأطراف فاعلة مسلحة من غير الدول في البلدان الرئيسية المتضررة من النزاع؛ فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى زيادة قدرات العاملين في المجال الإنساني فيما يخص الدعوة إلى القانون الإنساني الدولي. ومن الجدير بالذكر أن القانون الإنساني الدولي؛ وحقوق الإنسان؛ والمساواة الجنسانية وحماية الطفل أمور تقع في صلب برامج التدريب التي تقدمها بعثات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات، لقوات الأمن في مالي والصومال على سبيل المثال.

والقيام بأنشطة إزالة الألغام والتدريب المتعلق بنوع الجنس للسكان المحليين. ودائما ما تدعم ليتوانيا المشاريع المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والذخائر غير المنفجرة.

وتعتقد ليتوانيا أن معاهدة تجارة الأسلحة ستساعد على الحد من المعاناة الإنسانية من خلال ضمان تحقيق قدر أكبر من المسؤولية في تجارة الأسلحة. ولقد سررنا لكوننا جزءا من الجهود الناجحة الداعية إلى وضع معايير قوية لمنع عمليات نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد المدنيين؛ والعنف الجنساني؛ والعنف ضد النساء والأطفال. وتؤمن ليتوانيا إيمانا راسخا بأن المساءلة لا تقتصر على تحقيق العدالة عند وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولكنها تتضمن توجيه رسالة ردع إلى جميع الجناة المحتملين بأنه لن يتم التسامح مع حالات عدم الامتثال.

وينبغي أن تشكل المعلومات الموثوق بها بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين شرطا أساسيا ونقطة انطلاق للمساءلة. وتعلق ليتوانيا أهمية كبيرة على إنشاء آليات تقصي حقائق في الوقت المناسب والاعتماد عليها. وبالنظر إلى الطبيعة المستقلة والدائمة للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، فإننا ندعو جميع الدول للنظر في قبول رقابتها والاستفادة من مساعيها الحميدة، بما في ذلك فيما يتعلق بحالات الصراعات الوطنية المسلحة.

ويقع دون شك الالتزام الأساسي بكفالة المساءلة والامتثال على عاتق المحاكم الوطنية. وبالتالي، فإن الاستثمار الطويل الأجل في تعزيز قدراتها على التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات من الأفراد ومقاضاتهم أمر أساسي. ولقد تم وضع آليات العدالة الدولية والمصالحة لدعم الجهود الوطنية فيما يخص سد الفجوات الفورية. وسيستفيد مجلس الأمن أيضا

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليتوانيا.

السيدة كازراجينيه (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأرجنتين على عقد هذه المناقشة الهامة وأشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم القيمة.

تؤيد ليتوانيا البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً.

وإذ نحى اليوم الذكرى السنوية العاشرة للاعتداء الدامي على بعثة الأمم المتحدة في العراق، أود التأكيد على أهمية ضمان سلامة وأمن جميع العاملين، موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الطبي والمعونة الإنسانية، الذين يعملون من أجل ضمان السلم والأمن والتأكيد على مسؤوليتنا المشتركة تجاه ذلك.

كما أود التركيز على مسألتين هما؛ الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وتعزيز المساءلة عن انتهاكها.

وبوصف ليتوانيا دولة طرفا في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحق بها والمعاهدات التي تحظر أو تحد من استخدام أنواع معينة من الأسلحة، فإنها تؤمن إيمانا راسخا بأن القانون الإنساني الدولي أداة لا غنى عنها لحماية جميع المتضررين من الصراعات المسلحة. وتعمل اللجنة الليتوانية الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، المنشأة في عام ٢٠٠١- على تنسيق تعزيز ونشر القانون الإنساني الدولي بين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والجمهور العام. وكجزء من جهود القوات المسلحة الليتوانية الرامية إلى حماية المدنيين، فإنها تركز على الحد من الأعمال العسكرية في المجالات التشغيلية وفيما يتعلق بتحسين حالة المدنيين، من خلال توفير الرعاية الطبية

المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشكر الأمين العام بأي كي - مون، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة نافانيتيم بيلاي، والمدير بلجنة الصليب الأحمر الدولية فيليب سبوري، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة.

نرحب بالجهود المتضافرة التي تستهدف كفالة الحماية للمدنيين، ولكن استمرار سقوط العديد من المدنيين ضحايا بينما يتعرض آخرون لانتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، يبين أنه ما زال أمامنا عمل كثير. ويود وفدي أن يؤكد أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الوطنية والأطراف الفاعلة، التي ينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأود أن أشدد على ثلاث نقاط نعتبرها أساسية في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أولاً، لا بد لمجلس الأمن، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن يكفل توجيه جهود أكبر صوب منع نشوب النزاعات وتسويتها، وهو ما يجعل حماية المدنيين حتمية.

ثانياً، إن دور الحكومات الوطنية، التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، ينبغي احترامه ودعمه بطريقة تعضد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بدون تقويض سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية. ونحن لا نريد أن نرى مواقف يستخدم فيها الهدف النبيل لحماية المدنيين ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو للسعي إلى تحقيق مصالح أخرى.

وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون جهداً جماعياً يضمن الاحترام الصارم لمعايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما

من الممارسات المرشدة في إطار تصديه للانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وتؤمن ليتوانيا إيماناً قوياً بأن سلطات المجلس فيما يخص إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، تمثل فرصة فريدة لتحقيق مساءلة تنطبق على الجميع.

ويجب ألا نغض الطرف عن دور الضحايا وحقوقهم الأساسية عند النظر في المسألة. وليتوانيا ترحب بتوجهات العدالة الجنائية الدولية الحديثة التي تمكن الضحايا وتجمع بين شقي العدالة العقابي والإصلاحي. ومرة أخرى، نرى نظام روما الأساسي مثلاً للنهج التقليدي للعدالة العقابية وكيف يمكن استكمالها بشكلين متميزين لجبر الضحايا، أي التعويضات التي تأمر بها المحكمة والدعم الذي يقدم للضحايا بشكل مستقل عن طريق الصندوق الاستئماني،

وترحب ليتوانيا بعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين كمنتدى مهم لإبقاء المجلس على علم بالتطورات الميدانية في مجال الحماية، ونشجع على استمرار تلك الممارسة واستكشاف السبل لاستخدام أوسع للمجموعة.

وما زال المدنيون يشكلون معظم الضحايا في النزاعات المسلحة. وفي ضوء الطابع المتغير للشواغل المتعلقة بحماية المدنيين، يتعين على مجلس الأمن أن يضطلع بدور في إيجاد الحلول المناسبة. سيكون هناك دائماً بعض الخلاف داخل المجتمع الدولي حول كيفية الرد على موقف معين، ولكن عندما تتهدد حياة عشرات الآلاف من المدنيين، فإن العالم يتوقع من مجلس الأمن أن يتحد وأن يتصرف.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا.

السيد ندوهورا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب أوغندا عن تقديرها لمبادرة الأرجنتين بعقد هذه المناقشة

الإنسانية ومنسق الإغاثة في الحالات الطارئة، ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطتهم الإعلامية المفيدة، التي تبرز التقدم في حماية المدنيين والتحديات الماثلة أثناء النزاعات المسلحة.

هذا الاجتماع يعقد في وقته المناسب تماماً، إذ نقيم اليوم قداساً تذكاريًا سنويًا إحياءً لذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا أرواحهم أثناء الخدمة في العام الماضي ومن سقط من موظفي الأمم المتحدة والناجين من القصف المروع لمقر الأمم المتحدة في بغداد قبل ١٠ سنوات.

لا بد لنا أن نستكشف كيف يمكن للتحسينات أن تحقق نتائج ملموسة في مجال حماية المدنيين وكيف يمكن تعزيز الإجراءات لضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حق الحياة للمدنيين في النزاع المسلح. وإذ نحيط علماء بالتقدم المحرز في وضع الإطار المعياري الدولي والتجارب الدولية وأفضل الممارسات بشأن هذا الموضوع، فإننا نتفق مع ملاحظات الأمين العام بشأن الحاجة إلى ترجمة الإطار المعياري والالتزامات إلى تحسينات ملموسة لحماية المدنيين على أرض الواقع.

ولذلك، من الأهمية الحيوية أن نحرز تقدماً في المعالجة الفعالة للتحديات الأساسية الخمسة الواردة في تقرير الأمين العام (S/2012/376). وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يتشاطر بعض ملاحظاته فيما يلي.

أولاً، فيما يتعلق بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، فقد كان من دواعي سرورنا أن دعمت إندونيسيا، إلى جانب بلدكم، سيدي الرئيسة، والنرويج والنمسا وأوغندا، المؤتمر الذي عقد في أواسل في أوائل العام الحالي بشأن المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي. وقبل هذا المؤتمر، استضافت إندونيسيا مع النرويج حلقة دراسية إقليمية حول

فيما يخص المرأة والطفل. وفي هذا الصدد، نرحب بإدماج حماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وندعو إلى التنفيذ الفعال لتلك الولاية، خاصة في الحالات التي ما زالت المجموعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة ترتكب فيها فظائع شنيعة ضد المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ثالثاً، وفي الختام، ينبغي لمجلس الأمن والمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها أطراف فاعلة وطنية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتسوية النزاعات في القارة سلمياً عن طريق المفاوضات والحوار والوساطة. وإذ نشدد على الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الانتهاكات للعدالة، من الأهمية أيضاً تعزيز المصالحة من أجل استقرار طويل الأمد.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيسة، على حضوركم وعلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إضافة إلى المذكرة المفاهيمية الجيدة الإعداد بشأن بند جدول الأعمال المعروضة علينا (S/2013/447، المرفق).

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة موضوع بالغ الأهمية بالنسبة لإندونيسيا. وفي حين أن مجلس الأمن قد نظر في هذا الموضوع لأكثر من عقد، ففي السنوات الأخيرة، شهد المجتمع الدولي أعداداً متزايدة من الوفيات بين المدنيين، بما في ذلك نساء وأطفال ومسنين. ونود أن نشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان ووكيل الأمين العام للشؤون

وفي حين أن المسؤولية الرئيسية عن تقديم الضمانات اللازمة لإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية تقع على عاتق الحكومة المعنية، فإن على جميع الأطراف المتحاربة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، أن تتحمل تلك المسؤولية. يتعين على جميع أطراف الصراع أن تلتزم بقاعدة التمييز، بوصفها أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي، ولا غنى عنها لكفالة حماية المدنيين. ونشعر بالقلق إزاء التحديات التي تواجه تطبيق تلك القاعدة، لا سيما في حالة وقوع الهجمات في المناطق المكتظة بالسكان، وحيث تصبح طبيعة الصراع غير متناظرة، مع استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل الحرب المعلوماتية، والطائرات بدون طيار، والأسلحة المتفجرة.

كما تطرح المشاركة المتزايدة للشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة تحديات جديدة، لا سيما حينما لا يميز الأطراف دائماً أنفسهم عن السكان المدنيين ويختلطون معهم، مما يزيد من احتمال إلحاق الضرر بالمدنيين. نحن نرحب بالمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورة الأخيرة للفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الذي شدد، ضمن ما شدد عليه، على أن استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية الخاصة ينطوي على مخاطر قانونية محتملة ويمكن أن يسيء إلى سمعة المنظمة، لا سيما في سياق عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى. ففي وقت يقوم فيه أصحاب الخوذ الزرق بدور حاسم في مساعدة البلدان المضيفة والجهات الفاعلة الإنسانية، فإن خلطهم مع متعاقدي القطاع الخاص قد يشكل مخاطر ليس على المدنيين فحسب، ولكن أيضاً على سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحفظه السلام أنفسهم.

ثالثاً، فيما يتعلق بتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن من الأهمية بمكان أن يكون هناك مزيد من التركيز على وضع أدوات فعالة ودعم القدرات والموارد الوطنية وتعزيزها.

القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين في جاكارتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وضمت قائمة المشاركين في تلك الحلقة الدراسية ممثلين من ١٢ بلداً في المنطقة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والدوائر الأكاديمية والعسكرية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. واعتمدت الحلقة، في جملة أمور، ملخصاً للرئيسين المشاركين يؤكد على قابلية القانون الإنساني الدولي للتطبيق على كل الأطراف في النزاعات المسلحة، بغض النظر عن الأسباب الدفينة للنزاع، ويشير إلى الفجوة الخطيرة القائمة بين الحماية التي هي من حق المدنيين بموجب القانون الدولي والواقع الذي يواجهونه على الأرض. كما أن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة المشتركة ٣، ينشئ إطاراً شاملاً لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة يلزم الأطراف كافة، الدول والأطراف المسلحة من غير الدول على السواء، بحماية المدنيين من الضرر الناجم عن الأعمال القتالية.

في حين امتثال الجهات الفاعلة المسلحة التابعة للدولة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين يمكن أن يُرصد بمختلف الطرائق المتاحة، فإنه توجد بالفعل تحديات عندما يتعلق الأمر بالجماعات المسلحة من غير الدول. ومن المفهوم على نطاق واسع أن التركيز على الدولة في الصكوك الدولية له حدوده عند النظر إلى مسؤولية تلك الجماعات عن توفير الحماية.

في هذا الصدد، ينبغي الإمعان في تطوير الجهود الرامية إلى تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول لمبادئ القانون الإنساني الدولي. ويشار إلى أن جهوداً من قبيل استخدام الإعلانات الانفرادية والترتيبات الخاصة بين الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول ووثائق التعهد تعد من الأدوات الفعالة في إلزام الجماعات المسلحة وتحملها المسؤولية عن أعمالها.

ثانياً، كفالة المرور الآمن والوصول غير المقيد للمساعدة الإنسانية أمر أساسي لتعزيز الوصول إلى السكان المتضررين.

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التعامل مع مسألة تقديم المساعدة للضحايا باعتماد نهج متكامل.

ونشدد على أن المساعدة الدولية في هذا المجال يجب أن تتوافق مع شروط ومبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. ويكتسب التقيد بتلك المبادئ، في ظل توجيه الجهود الجماعية على النحو المناسب دعماً للسلطات الوطنية، أهمية خاصة حين يتم هذا التعاون مع بلدان لديها مؤسسات ديمقراطية وحكومات مشكلة بصورة شرعية. كما يود وفد بلدي أن يؤكد مجدداً على مدى أهمية أن تحصل هيئات الأمم المتحدة على معلومات واضحة عن الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية في مجال حماية المدنيين، وتحديد أولويات العمل، وإبلاغ كل منها الأمم المتحدة عن حالتها. وتشمل المعلومات المتحقق منها والموضوعية والمتوازنة والمحايدة الوقوف على أوجه القصور والتحديات كما تشمل أيضاً تحديد التقدم المحرز في كل بلد والاعتراف به. علاوة على ذلك، لئن كنا نفهم أن امتثال الجماعات المسلحة غير القانونية للقانون الإنساني الدولي أمر أساسي من أجل حماية السكان المدنيين، فإننا نرى أن الاتصالات ببيئات ووكالات الأمم المتحدة لا تضمن بالضرورة أن تكون الأعمال التي تقوم بها متوافقة مع التشريعات القائمة في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ولهذا السبب، يجب أن يمارس المجتمع الدولي الضغوط الناجمة لكفالة أن تنبذ تلك الجماعات العنف وأن تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال القنوات المؤسسية التي تتيحها الدولة الديمقراطية. لذا فإن كولومبيا تؤكد على أنه ينبغي تحليل مدى ملاءمة هذه النهج على أساس كل حالة على حدة؛ ومن

دور الدول الأعضاء في تعزيز الامتثال والمساءلة، بما في ذلك من خلال التشريعات المحلية والوسائل القانونية، ضروري لمنع الانتهاكات، في هذا الصدد، تتحمل كل دولة مسؤولية لا تقتصر على اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني بل تشمل دعم تعزيز ثقافة عالمية تولى أهمية قصوى لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة واحترام حقوق الإنسان. وأخيراً، تؤكد إندونيسيا أنه لا يوجد ما هو أفضح من السماح بأن يكون المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال، هم الضحايا والخسائر التبعية للصراعات المسلحة. ولتعزيز حماية المدنيين لا بد من تعزيز التقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مع شحذ الإرادة السياسية وتعزيز الشراكة فيما بين البلدان، في ظل وجود استجابة صلبة من الأمم المتحدة للكوارث الإنسانية. ألا فليقم كل منا بمسؤوليته على الوجه الأكمل من أجل بلوغ تلك الغاية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): ترى كولومبيا أن من المناسب جداً أن يواصل مجلس الأمن التفكير في التجارب والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتزام الدول بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة لبلدنا إذ تعين عليه، لما يقرب من خمسة عقود، أن يتصدى للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تورطت في أنشطة إرهابية وهجمات على السكان المدنيين.

تحدد كولومبيا الإعراب عن التزامها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتديلاً على التزامه كولومبيا تعكف على التحضير لمؤتمر دولي رفيع المستوى عن تقديم المساعدة للضحايا، من المقرر عقده العام القادم. يهدف ذلك المؤتمر إلى إنشاء أوجه تآزر بين اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

والحلول التي تتيح حماية السكان المدنيين وتحقيق المصالحة الوطنية والسلام لصالح الجميع.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد آل ثاني (دولة قطر): سيدي الرئيسة، اسمحوا لي بداية أن أشكرك، على عقد جلسة المناقشة المفتوحة هذه لبحث هذا الموضوع الهام. وأود أن أعرب عن تقديرنا للورقة المفاهيمية (S/2013/447) التي سلطت الضوء على هذا الموضوع. كما أود أن أتقدم بالشكر على الإحاطات الإعلامية المهمة التي قدمها معالي الأمين العام والسيدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والسيدة وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن مواصلة مجلس الأمن بحث هذا الموضوع واعتماد قرارات وبيانات رئاسية عديدة تعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لحماية المدنيين بشكل عام، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. ولاشك أن ما تم التوصل إليه من موثيق دولية في هذا الصدد قد ساهم في الإرتقاء بحقوق الإنسان وصور كرامته وحمايته من أي انتهاك لحقوقه. وعليه فقد أصبحت حقوق الإنسان قانوناً دولياً معترفاً به في كل مكان ويعد الإخلال بها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي شهده المجتمع الدولي في الالتزام بالمواثيق الدولية بما تضمنته من أحكام رادعة وعقوبات واضحة وملموسة وأحكام قضائية أصدرتها المحاكم الدولية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أننا لا نزال نشهد انتهاكات جسيمة لم يعد الضمير الإنساني أو المجتمع الدولي قادراً على تحملها أو القبول بها.

المؤكد أن هذه المسألة ينبغي أن تقرها الدول المعنية بطريقة سيادية ومستقلة تماماً.

عملاً بالدعوة الواردة في المذكرة المفاهيمية (S/2013/447) التي أعدها الرئاسة، أود أن أؤكد مجدداً أن كولومبيا ترى ضرورة اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير الوقاية والحماية للضحايا في حالات النزاعات المسلحة وضمن عدم تكرار ما تعرضوا له. وتعتقد حكومتي أنه يجب ضمان حقوق الضحايا وأن يأخذ ذلك شكل تقديم المساعدة لهم والاهتمام بهم واتخاذ الإجراءات لتعويضهم. لذا فنحن نقوم بوضع خريطة للمخاطر كوسيلة لتحديد المنظمات والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر، بما في ذلك المنظمات النسائية. كما نقوم بإنشاء شبكة من مراصد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونقوم بتدريب المسؤولين العموميين وأفراد قوات حفظ القانون والنظام على المسائل المتعلقة بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض الكامل؛ وحقوق المرأة؛ وتنفيذ نهج متمايز؛ والعنف الجنسي؛ والحاجة إلى مختلف برامج الحماية ونشرها.

ونعتقد أيضاً أنه لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فمن الضروري وضع وتنفيذ التدابير التي تهدف، في جملة أمور، إلى جعل إقامة العدل أكثر مرونة، بما يكفل الاتساق فيما بين هياكل العدالة الانتقالية، ويضمن الجبر العادل والكامل للضحايا، ومحكمة الجناة. لقد بدأت كولومبيا عملية سلام على أساس القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢، الذي يضمن، عند انتهاء الصراع المسلح، إخضاع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية للمساءلة واحترام حقوق الضحايا.

ونعرب عن شكرنا لعقد مناقشة اليوم التي جاءت في وقتها تماماً وأود أن أختتم بياني بالقول إن التدابير المتخذة في بلدنا تعكس اقتناعنا العميق بالحاجة إلى استنباط الاستجابات

لقد أصدرت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وغيرهما قرارات عديدة بشأن الأوضاع الإنسانية التي يواجهها المدنيون في سوريا جراء الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها النظام السوري ضد شعبه وإصراره على استخدام الحل الأمني لاسكات الشعب السوري عن المطالبة بحقوقه المشروعة. وكما استمعنا، قبل أكثر من أسبوعين من السيد بولو سيرجيو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، في إحاطته الإعلامية إلى الجمعية العامة، فإن تقرير اللجنة يشير بوضوح إلى استمرار وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن تفاقم الوضع الإنساني جراء منع النظام وصول الإمدادات الإنسانية كوسيلة لمعاينة المدنيين. كما وثقت اللجنة بالتفصيل الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها النظام والتي أقر التقرير بأنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

مما لا شك فيه أن الفظائع التي يتعرض لها الشعب السوري الشقيق تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل خرقا فاضحا للالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وللقرارات العديدة لمجلس الأمن، ابتداء من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي طالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، وأقتبس: "بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الصدد، ويحث الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين، وتلبية احتياجاتهم الأساسية" انتهى الاقتباس.

وفي ضوء وصول الوضع إلى مرحلة بالغة الخطورة فإن الشعب السوري الأعزل والعالم أجمع يتطلع إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات فعالة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي

في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي حددت اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة والقرارات التي اعتمدت من أجل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد نهض مجلس الأمن في الماضي القريب، وفي حالات معروفة، بمهمة إلزام الدول بتطبيق المعايير الإنسانية التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية. كما شهد العالم أيضا حرص مجلس الأمن على التحرك الفوري وإصدار قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية المدنيين ووضع حد للانتهاكات التي تعرضوا لها، سواء من خلال فرض مناطق آمنة أو تأسيس المحاكم الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة أو تقديم المحرمين إلى المحاكم الدولية القائمة، وفقا لما يقضي به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي هذا الإطار، فقد أصبح مبدأ الحق في التدخل الإنساني راسخا في التعامل الدولي، وذلك كما أكدته السوابق الدولية في هذا الخصوص. لقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبالأخص الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على حماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية. فهذه الاتفاقيات الأربع لا تؤكد فقط على احترام القانون الإنساني الدولي بل وتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترامه. إذ أن المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لا تطالب بأن تحترم جميع الأطراف القانون الإنساني الدولي فحسب، وإنما أن تكفل احترامه أيضا. وضمن هذا المنظور، جاءت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى التي تحرم أي انتهاك لحقوق الإنسان ولقانون اللاجئين، لتكتمل بذلك وتتكامل مع أحكام القانون الإنساني الدولي بهدف توفير الحماية للمدنيين.

إنّ إستونيا تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، ولكنني أود أن أطرح بعض الملاحظات الإضافية. وسيتمّ توزيع النص الكامل لبياننا.

من المؤسف أنه على الرغم من تركيز مجلس الأمن ومناقشاته المتكررة بشأن هذا الموضوع، فإنّ الواقع يبقى قائماً. فالمدنيون ما فتئوا يمثلون الأغلبية الساحقة من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وأطراف النزاع يُخفقون في كثير من الأحيان في الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين، والمساءلة عن هذه الجرائم مفقودة إلى حدّ كبير. وتؤكد إستونيا قلقها حيال كون النساء والأطفال غالباً المتضررين بشدة بالنزاع، وكون الاغتصاب مستخدماً وسيلة حرب باستمرار.

إن إمكانية وصول المساعدات الإنسانية شرط أساسي بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية، بحيث يمكنها الوصول إلى المحتاجين. ومما يؤسف له أنّ ذلك الوصول يؤخّر أو يُعرقّل أو يُمنع في كثير من الأحيان. وإستونيا تنضم إلى الأمين العام في دعوته إلى التواصل الدائم مع الجماعات المسلحة من غير الدول أيضاً، بغية تحقيق امتثال محسّن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والوصول المأمون للمساعدات الإنسانية. ففي سوريا، على سبيل المثال، يبقى الوصول إلى الناس في المناطق المتضررة بالنزاع معرّقاً بشدة من جانب الحكومة فضلاً عن عرقلته من جانب المعارضة المسلحة. وإستونيا تحثّ جميع أطراف النزاع في سوريا على دعم العاملين الإنسانيين لتمكينهم من الوصول إلى المحتاجين حيثما كانوا في بلدهم.

إنّ الدول لا تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية المدنيين فحسب، بل هي أيضاً المسؤولة بالدرجة الأولى عن التحقيق مع المشتبه بهم ارتكبوا جرائم خطيرة تثير القلق الدولي ومقاضاتهم. لكنّ التحقيقات والإجراءات القضائية

من أجل حماية المدنيين في سوريا وضمن وصول المساعدة الإنسانية لهم بدون تمييز وعودة اللاجئين والنازحين إلى بيوتهم.

إن عدم اكتراث مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالعواقب الوخيمة التي تترتب عن الاستهانة بالمواثيق الدولية وعدم الامتثال لأحكامها على الرغم من أنها أصبحت ملزمة للجميع، كما أن عدم تحرك المجلس في حالات معينة يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بصورة الأمم المتحدة ويبعث برسائل خاطئة إلى مرتكبي الانتهاكات من شأنها تشجيعهم على المضي قدماً في التعدي على حياة وكرامة الأفراد والشعوب. كما أن تعطيل دور مجلس الأمن ومنعه من اتخاذ إجراءات حازمة لحماية المدنيين يشل أجهزة الأمم المتحدة بشكل عام ويحد من قدرتها على التعامل مع الأوضاع الإنسانية العاجلة.

ختاماً، يود وفد بلدي أن يعيد التأكيد على دعمه للقرارات والبيانات الرئاسية التي أصدرها ويصدرها المجلس لحماية المدنيين الذين يتطلعون إلى إجراءات فعالة تضع حدا لمعاناتهم وبما يؤكد احترام المواثيق الدولية التي توافق عليها المجتمع الدولي، وفي مقدمتها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واعتماد حكم القانون واحترام إرادة الشعوب وخياراتها.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): لا يسعني في البداية إلا أن أنضمّ إلى الآخرين في شكر الرئاسة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وإنني أعتبرها بمثابة دليل على التزام مجلس الأمن المتواصل بمعالجة تأثير وتداعيات النزاع المسلح على المدنيين.

ربط هيئات تقصّي الحقائق بالعمليات القضائية بغية ضمان المساءلة.

وقبل ختام كلمتي، أود التأكيد على الحاجة إلى تركيز أكثر دقة على دعم ضحايا الجرائم الخطيرة. فحماية المدنيين تدبير يهدف إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص الأبرياء للأذى، بيد أنه علينا أن نضمن على الأقل تقديم ذلك الدعم الكافي حيثما تُخفّق تدابير الحماية تلك. والإطار الموسع في نظام روما الأساسي لإشراك الضحايا وجبر إضرارهم يشكل ركنا أساسيا في العدالة الجنائية الدولية. والتعويضات المتوخّاة في النظام، بما فيها من خلال الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، يُراد بها تعويض أوسع مجموعة ممكنة من الأشخاص والفئات المتضررة. والتحقيقات والمحاكمات الناجحة تُسهم في استعادة الكرامة للضحايا عبر الاعتراف بمعاناهم والمساهمة في إعداد سجلّ تاريخي يكون واقيا من أولئك الذين يسعون إلى إنكار وقوع تلك الفظائع.

الرئيسة (تكلّمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد مخرجي (الهند) (تكلّم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيسة، وشكر وفد بلدكم على تنظيم مناقشة اليوم بشأن المسألة الهامة المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ونشكر أيضا جميع مقدّمي الإحاطات الإعلامية في هذه المناقشة على مُدخلاتهم القيّمة جدا.

من الجدير بالذكر أنّ مجلس الأمن دأب منذ عام ١٩٩٩ على النظر في حماية المدنيين بصفتها مسألة مواضيعية. وقد أصبح هذا الموضوع محورا رئيسيا في قرارات عديدة، بما فيها تلك القطرية المخصصة والمتعلقة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولكن تبقى الحقيقة المحزنة أنّ المدنيين ما فتئوا يعانون أثناء النزاعات المسلحة على نحو غير متناسب. لذا، نأمل لمناقشة اليوم وللمذكّرة المفاهيمية الشاملة (S/2013/447، المرفق) التي أعدها

الوطنية في الجرائم الوحشية تبقى نادرة. ولهذا السبب، فإنه من الأهمية القصوى أن تقوم الدول بتشجيع الأطراف على الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ودعم المحتاجين ومساعدتهم والتحقيق في الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي ومقاضاتها. ويمكن توفير مثل هذا الدعم بمساعدة الدول على اعتماد التشريع الوطني الضروري لمثل تلك المحاكمات. وحين تخفّق الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة، يصبح المجتمع الدولي مسؤولا جماعيا عن ضمان المساءلة عبر آليات العدالة الجنائية الدولية. لذا، فإنه بالإضافة إلى تعزيز التشريع المحلي، ينبغي للدول التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي ولم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن تفعل ذلك.

وتشجّع إستونيا مجلس الأمن على الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في ضمان استجابة دولية ملائمة، بما يشمل استخدام قدرته على إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد أحال المجلس فعليا - مرتين - حالات إلى المحكمة بهدف ضمان المساءلة بشأن جرائم خطيرة، موسّعا بذلك نطاق ولاية المحكمة. لكنّ الإحالة وحدها غير كافية لضمان المساءلة. فالمحكمة تفتقر إلى آلياتها الذاتية للإنفاذ، وهي في هذا الصدد تعتمد كليا على تعاون الدول. لذا، فإنّه لا غنى عن المشاركة والدعم والمتابعة المستمرة بكفاءة وقوة من جانب مجلس الأمن. والمثال الأول على الأماكن التي يمكن فيها لمجلس الأمن أن يحوّل أقواله إلى أفعال هو سوريا، حيث جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد باتت وقائع يومية منذ فترة طويلة جدا. ولم تُبدل أية جهود محلية مقنعة للتحقيق في تلك الجرائم أو جلب المسؤولين عنها إلى العدالة. لذا، فإنّ الإحالة إلى القضاء على المستوى الدولي ضرورية.

ولجان التحقيق وبعثات تقصّي الحقائق الدولية آليات إضافية قيّمة للتحقق من الادّعاءات والتحقيق فيها. ومن المهم

الاعتداءات على المدنيين، ينبغي إخضاعهم للمساءلة بشأن تلك الاعتداءات.

ويجب أن تستند إجراءات مجلس الأمن إلى الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل سيادة الدول الأعضاء وسلامتها. وفي ما يتعلق بمسائل الإفلات من العقاب، نعتقد أنّ الحل الدائم لها ليس باستحداث المزيد من المؤسسات الدولية أو الإقليمية، وإنما ببناء مؤسسات وطنية عبر جهود بناء القدرات، بحيث يمكنها أن تعمل بالانسجام مع سيادة القانون.

ختاماً، لا يسعني إلا أن أؤكد رأينا الثابت بأنّ حماية المدنيين في المقام الأول مسؤولية وطنية تكتسب المزيد من الأهمية في حالة النزاع المسلح. وفي اعتقادنا أنّ المساهمات في بناء القدرات الوطنية ينبغي أن تكون أولوية مجلس الأمن بدل آليات التدخل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد فرانكينه (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد بلجيكا تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين. أود أن أشكر الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة آموس، والسيد سويري، المدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية على بياناتهم.

لقد تأكد مؤخرًا من دون أدنى شك، القصف العشوائي لمدينة سورية مأهولة بالسكان بكثافة شديدة. للأسف إن تدمير حلب كان من بين إحدى المآسي العديدة في الصراع السوري. وفي ذلك السياق بالذات، فإن حماية المدنيين في

وفد بلدكم، سيدتي الرئيسة، أن تسهم في الحوار المتطور بشأن تعزيز حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

لقد تابرت الهند على دعم الامتثال الكامل من جانب جميع أطراف أي نزاع مسلح للقوانين الإنسانية الدولية المطبقة. ونعتقد أنّ المتطلب الأساسي في هذا الصدد يتعلق بقدرات المؤسسات الوطنية في حالات النزاع المسلح وضرورة تعزيزها. ومن الواضح أنّ بناء قدرات المؤسسات الوطنية الرئيسية، بما يشمل مؤسسات القطاعين الأمني والقضائي، بحاجة إلى الحصول على الموارد الكافية. ومن المهم أن يرتقي المجتمع الدولي، بما يشمل الأمم المتحدة، إلى مستوى الحدث ويدخل في شراكات مع السلطات الوطنية بغية بناء قدرات الأجهزة الحكومية ودعمها.

واليوم إذ نتحفي باليوم العالمي للعمل الإنساني، يتعين علينا تأكيد أنّ توفير الموارد الكافية ضرورة حتمية أيضاً لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي يجري تكليفها الآن أيضاً بولايات لحماية المدنيين. كما يجب علينا أن نخضع للمساءلة أولئك الذين يستهدفون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، المسؤولين عن حماية المدنيين في مسرح عملياتهم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي إطلاق الجهود في مجال بناء السلام منذ البداية مباشرة، ومعالجة السبب في النزاع المسلح من خلال المصالحة الوطنية والعمليات السياسية الشاملة، مع إيجاد مصلحة لكل فئات المجتمع في التعايش السلمي.

ولا يمكن المبالغة في التأكيد على ضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين جراء النزاع المسلح، ويجب على الدول أن تسعى إلى تيسير هذا الوصول. بيد أنه يتعين على الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني أن تضمن أيضاً ألاّ تتيح أنشطتها مشروعية أو مجالاً تنفيذياً للإرهابيين أو الجماعات المسلحة. وهؤلاء الإرهابيون والجماعات المسلحة غير القانونية، الذين يتحملون غالباً المسؤولية الرئيسية عن

بـ ٢٠ في المائة منها. وكما قال ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية هذا الصباح، فإنه يجري استهداف ومهاجمة المرضى والموظفين الطبيين والهياكل الأخرى وعربات الإسعاف. ويستخدم المتحاربون المستشفيات لأغراض عسكرية، وحتى كمراكز تعذيب واحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك تواجه المنظمات الإنسانية العديد من التحديات البيروقراطية أو حتى الأمنية، وهي تحديات تعرقل وصولها إلى ملايين الناس المتأثرين بالصراع المسلح.

ذكر مجلس الأمن في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بأنه على استعداد للتدخل باتخاذ التدابير المناسبة كما أذن بذلك ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع صراعات مسلحة يجري فيها استهداف المدنيين، أو عندما يُمنع بصورة متعمدة إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين. وعلى ذلك الأساس، تهب بلجيكا بمجلس الأمن النظر في التدابير التي اقترحتها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة أموس، في إحاطتها الإعلامية عن سوريا بتاريخ ١٦ تموز/يوليه وبالتحديد تعيين مراقبين خاصين يمكن التشاور مع وكالاتهم ومنظماتهم طلباً للمساعدة للتغلب على مشاكل وصول المساعدة الإنسانية.

ثالثاً، إن إزالة العوائق البيروقراطية من شأنها أن تمكن من مرور الرعاية الطبية بحرية، شأنها شأن نزع الطابع العسكري عن المرافق الطبية. إن إبلاغ المدنيين وقوافل المساعدة عن وجود هجمات عسكرية مسبقة، والسماح بفاصل للأغراض الإنسانية لتمكين الناس وتنفيذ عمليات عبور الحدود الإنسانية من شأنه أيضاً أن يساعد في هذه الجهود.

رابعاً، يجب إعادة تأكيد المسؤولية الجنائية. ولضمان عودة السلام المستدام إلى سوريا، يجب تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. واليوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية قادرة جداً على القيام بذلك الدور. وتؤكد بلجيكا مجدداً تأييدها للنداء الموجه إلى المجلس في شهر

الصراعات المسلحة تحتل مكان الصميم في اهتمامات بلدي. وأود أن أشكر الرئاسة الأرجنتينية للمجلس على جعل تلك المسألة موضوع مناقشة اليوم.

لقد حدد بصورة دقيقة الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٩ (S/2009/277)، خمسة تحديات تتعلق بموضوع جلسة اليوم، ثلاثة منها مرتبطة على نحو أكثر تحديداً بمناقشة اليوم. وأود بصفتي الوطنية أن أقول بضع كلمات عنها، وبالتحديد فيما يتعلق بالحالة في سوريا.

أولاً، فيما يتعلق باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي، فإن رئيس مجلس الأمن آنذاك ذكر في بيانه الذي صدر في نهاية المناقشة التي جرت في شهر شباط/فبراير (انظر، S/PV.6917) كل طرف من الأطراف بواجبه بالامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وخلال الأعمال القتالية لا يمكن لأطراف الصراع، تحت أي ظروف كانت مهاجمة غير المقاتلين. ويجب عليها أن تظهر التناسب، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين. فالقصف العشوائي للمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية وغيرها من الأعمال بينت أنه حتى الآن، وفي سوريا بصورة رئيسية، لا تزال التدابير التي اتخذها المجلس حبراً على ورق، ولا بد من إعادة تأكيدها بقوة.

ثانياً، في ما يتعلق بموضوع وصول المساعدات الإنسانية، فإن أي ضحية لأي صراع لها حق ثابت في تلقي المساعدة. وعندما يُشن هجوم على العاملين في المجال الإنساني، وعندما يمنع إيصال المساعدة الإنسانية لأي سبب كان، وعندما يجري تدمير الهياكل الطبية، أو عندما يحرم الناس من الرعاية والمساعدة اللازمين لبقائهم، وما يدور في خلدي بشكل خاص النساء والأطفال، أضعف الفئات، فإن مبدأ وصول المساعدة الإنسانية يجري التنكر له وتحديه. ففي سوريا تم تقريباً تدمير ٤٠ في المائة من المستشفيات العامة ولحقت أضرار

الشركاء في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادي للمساعدة في التوصل إلى تلك النتيجة.

ثانيا، نرحب بقرار المجلس في الأسبوع الماضي بالتشديد على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي هيئات لديها إمكانيات هائلة لتحسين النتائج العملية في حماية المدنيين. ولا بد للمجلس من أن يدعم جهودها.

ثالثا، نلاحظ أن نهج استخدام القوة بشدة لحماية المدنيين في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية دلالة أخرى على تزايد الالتزام ببرنامح الحماية.

رابعا، إن قرار الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه بإنشاء بعثة حفظة سلام جديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بولاية قوية لحماية المدنيين موضع ترحيب كبير. وندرك بشدة حالة المدنيين في ذلك البلد الآخذة في التدهور باستمرار والمحفوفة بالمخاطر بصورة متزايدة. ونكرر النداءات الصادرة عن الأمين العام، والسيدة بيلاي وقبل ذلك النداءات الصادرة عن مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان، إيفان سيمونوفيتش، ومفادها أن المجلس يولي مزيدا من الاهتمام إلى تلك المسألة. وكما سمعنا في الأسبوع الماضي في قاعة المجلس من فاليري أموس، من المهم جدا الآن أن ينظر المجلس في طلب الاتحاد الأفريقي من أجل الدعم بحس حقيقي من الإلحاحية.

يتعين على المجلس أن يفعل أكثر من مجرد النظر في حماية المدنيين كمسألة مواضيعية. ويجب أن يكون منخرطا على نحو أكثر في تنفيذ هذا البند من جدول الأعمال على الصعيد العملي، في الميدان وفي إطار حالة كل بلد بعينه المدرجة في جدول أعماله. ويتعين عليه أيضا أن يفعل المزيد لتقديم المساعدة العملية لحماية الجهود التي تقوم بها المنظمات الإقليمية. وكما أوضحت منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة أموس، فلا تزال الحالة في سوريا مثلا صارخا على فشل المجلس في دعم النهج

كانون الثاني/يناير الماضي، وجاء ذلك في شكل رسالة شاركنا في التوقيع عليها مع ٥٧ دولة عضوا بشأن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر يا سيادة الرئيسة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة وهي مناقشة هامة جدا. إن الإحاطات الإعلامية التي قدمها اليوم الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، كلها تذكرنا بأن هذا البند من جدول الأعمال يكتسي دائما أهمية لدى مجلس الأمن. وتذكرنا أيضا بالصراعات الصغيرة حيث يظل المجلس يكافح للضغط، وبأن الأمم المتحدة ككل لا تفي بما هو متوقع منها في ميثاقها. لذلك لا ينبغي لأي أحد أن يشعر بقلق مفرط إذ أن المجلس يركز بالفعل على هذه المسألة المواضيعية كما حدث مؤخرا في وقت سابق من عام ٢٠١٣. وفي الحقيقة، نتوق إلى تلقي تقرير الأمين العام في وقت لاحق من العام وإلى مناقشة أخرى تركز على توصياته.

ومع ذلك من المهم أن نذكر أنه منذ شباط/فبراير، عندما اعتمد المجلس بيانا رئاسيا تحت قيادة جمهورية كوريا (S/PRST/2013/2)، شهدنا عددا من التطورات الهامة والإيجابية التي تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كان أولها اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/إبريل ٢٠١٣. لقد كانت تلك خطوة مميزة مع آثار هامة حقا بالنسبة لحماية المدنيين الذين يمكن أن يكون عرضة للخطر من جانب الحائزين للأسلحة، بمن فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتفخر نيوزيلندا بالعمل بصورة وثيقة مع

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل إسبانيا. **السيد أرياس** (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعرب عن الشكر على البيانات التي أدلى بها الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الاغاثة في حالات الطوارئ، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولكني أود على وجه الخصوص أن اشكر رئاسة الأرجنتين للمجلس على تنظيم مناقشة اليوم، لا سيما بالنظر إلى أنها تصادف اليوم الدولي للعمل الإنساني. واهنئكم، سيدي الرئيسة، على الإسهام في توطيد هذه المسألة في جدول أعمال مجلس الأمن بعد نجاح مناقشتي شباط/فبراير وتموز/يوليه (انظر S/PV.6917 و S/PV.7003) وقبل تقرير الأمين العام، الذي اتوقع أن تتاح لنا فيه فرصة أخرى للمناقشة مرة أخرى في هذا المنتدى.

وتؤيد إسبانيا البيان الذي أدلى به نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي وتود أن تدلي بالملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

وتمثل حماية المدنيين مسؤولية أولية للدول، وهي تتطلب، للوفاء بها، اتخاذ تدابير تؤدي إلى منع وقوع الانتهاكات وحماية الضحايا وضمان معاقبة من انتهكوا القوانين.

إن المنع والحماية والعقاب - أو، بعبارة أخرى - الامتثال للنظم الدولية ذات الصلة وضمان إمكانية الوصول للأغراض الإنسانية وكفالة المساءلة - هي العناصر الثلاثة التي، وفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمت لمناقشة اليوم، سأركز علينا في بياني.

ونقطة البداية الضرورية للامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين هي قطع التزام على الصعيد الوطني - التوقيع والمصادقة على اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، والإدراج السليم لأحكامها في التشريعات الوطنية، والتدريب المناسب للقوات المسلحة وأعضاء الجهاز القضائي على المسألة، وتعزيز قواعدها

التي تبنتها المنظمات الإقليمية، وعليه أن يرتقي إلى المعايير التي وضعها لنفسه في بياناته المواضيعية بشأن حماية المدنيين.

في ظل تلك الظروف، من المهم لنا جميعا أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥ أن نظهر بأننا نعمل على تلبية الاحتياجات العملية للحماية.

وفي إطار هذا البند من جدول الاعمال، علينا أيضا أن نؤكد على الأهمية المستمرة لكفالة سلامة الجهات الفاعلة لتقديم المساعدة الإنسانية ووصولها الضروري إلى المناطق حيث يمكنها تخفيف المعاناة. وسمعنا الدعوات المتكررة التي وجهتها وكالة الأمين العام أموس من أجل الوصول إلى المدنيين المحاصرين في حلب وحمص والأجزاء الأخرى من سوريا. ونشارك بلجيكا قولها إنه يجب ألا تمتنع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. فلا يمكن للمدنيين المحاصرين في مناطق النزاعات تلك انتظار نجاح اختتام أي عملية سياسية قبل أن يحصلوا على المساعدة. ونشارك إستونيا قولها إن منع الوصول بالهجوم المتعمد على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية يشكل جريمة حرب، وضمان المساءلة عن تلك الانتهاكات، على نحو ما أكد عليه العديدون في مناقشة اليوم، دور هام يضطلع به مجلس الأمن. ولا يمكن أن يكون هناك أي إفلات من العقاب.

وأخيرا، في هذا اليوم العالمي للعمل الإنساني وذكرنا السنوية المحزنة، من الأهمية بمكان أن نشيد جميعا بالعديد من العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية الذين خاطروا بأرواحهم - وكثيرا ما جادوا بها - في محاولة التخفيف عن معاناة المدنيين. فهم يحظون بأقصى درجات احترامنا وعلينا جميعا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة - نحن جميعا - أن نحذو حذوهم وان نتحلى بالفعالية والشجاعة على نحو مماثل إذا أريد لنا أن نجعل حماية المدنيين واقعا.

انتهاك القانون الإنساني الدولي، وبهذه الصفة، أن تعاقب عليه المؤسسات الوطنية والدولية المختصة.

وترى إسبانيا أنه ينبغي التفاوض على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مع جميع من يتحملون المسؤولية عنها والقادرين على منحها. وقد ينجم عن تجريم الانخراط للأغراض الإنسانية مع الجماعات من غير الدول إعاقة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وبالتالي يمثل هجوماً غير مباشر على السكان المدنيين.

وللأسباب المذكورة آنفاً، يرى بلدي أن على المجتمع الدولي استخدام جميع الوسائل المتاحة لمكافحة تلك الحالات. وانخرطت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلاهما في مناقشة مكثفة ومثمرة بشأن تلك المسائل ومن المؤكد أنهما سيعززان المبدأ. وادعو مجلس الأمن الذي يتحمل المسؤولية ويحظى بالشرعية ووسائل ضمان الاستجابة الإنسانية الكافية إلى الإحاطة علماً بتلك المناقشات والتصرف على ذلك الأساس. ويعكس البيان الرئاسي الصادر بعد المناقشة التي عقدت في شباط/فبراير الماضي (S/PRST/2013/2) ذلك الشعور بالقلق ويشكل إحرازاً للتقدم نثق بأي يتجسد في اتخاذ قرار في المستقبل.

وعلى نحو ما أتاحت لنا فرصة إبرازه بالفعل في شباط/فبراير الماضي (انظر S/PV.6917)، يرى وفد بلدي أن مكافحة الإفلات من العقاب أداة أساسية لحماية المدنيين. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية واضحة في ذلك الصدد، نظراً لتأثيره على صون السلام والأمن الدوليين.

وتعتقد إسبانيا أنه ينبغي تعزيز أعمال المحكمة الجنائية الدولية واستخدامها من قبل مجلس الأمن باعتبارها أساساً لنظام جنائي دولي، لا سيما في الحالات حين تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤوليتها عن المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. كما تؤيد إسبانيا تطوير مبدأ المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتكامل

الأساسية داخل المجتمع المدني. ومراعاة لذلك، شارك بلدي في مؤتمر أوسلو وهو يؤيد تأييداً تاماً مبادرة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى إنشاء آليات لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك تولى إسبانيا أقصى أهمية لإدراج القانون الإنساني الدولي في برامج تدريب القوات المسلحة، وهي نفسها فعلت ذلك، بما في ذلك إدراج المبادئ الأساسية للتناسب والوقاية والتمييز بين المقاتلين والمدنيين، فضلاً عن أحكام بشأن حماية المدنيين وبخاصة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية والمسؤوليات والالتزامات الناشئة من ذلك.

وفي الآونة الأخيرة وافقت الجمعية العامة على معاهدة تجارة الأسلحة (القرار ٦٧/٢٣٤، باء)، التي وقع عليها بلدي وهو بصدد عملية المصادقة عليها. ووفد بلدي على اقتناع بأي ذلك الصك القانوني سيحدث تأثيراً مباشراً على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويشكل إيصال المساعدة الإنسانية إحدى الركائز الرئيسية ليس للعمل الإنساني فحسب بل أيضاً للامتثال للقانون الإنساني الدولي، نظراً لأنه، وفقاً للأخير، يقع على عاتق الدول - وجميع الأطراف في أي نزاع - التزام بضمان إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين على وجه السرعة وبدون عائق. وعلى نحو ما يقر به تقرير الأمين العام المعنون، "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (A/68/84)، من غير المقبول أنه حتى اليوم، في بعض حالات الطوارئ، تقوم بعض الدول والجماعات المسلحة من غير الدول بعرقلة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بالعوائق البيروقراطية أو بارتكاب أعمال العنف ضد الأطراف الفاعلة في تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الموظفون الطبيون. ولا بد أن يعلم المسؤولون عن ذلك، سواء أن كانوا دولاً أو جماعات من غير الدول، بأي الرفض التعسفي لإيصال المساعدة الإنسانية يمكن أن يرقى إلى

تحسين المساعدات المنقذة للحياة والتحسين بقدر كبير لحماية من هم في أمس الحاجة إلى الحماية.

وعند هذه النقطة، أود أن أشيد بحكومات الأرجنتين والنمسا وإندونيسيا وأوغندا على العمل الممتاز الذي أنجزته في استضافة مجموعة من حلقات العمل الإقليمية. ونوقشت نتائج حلقات العمل تلك في المؤتمر العالمي البارز للمطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي استضافته في أوصلو حكومة النرويج. وكرواتيا، التي كانت مشاركا فعالا في اجتماعات فيننا وأوصلو، تؤيد بشدة جميع التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين حالة المدنيين في النزاعات المسلحة، ونؤيد أن ندعم بقوة توصيات مؤتمر أوصلو في ذلك الصدد.

رغم أن القانون الإنساني الدولي قد وضع إطارا قانونيا شاملا لحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، يتناقض ذلك الإطار بشكل صارخ مع الحالة التي يعيشها المدنيون على الأرض في المناطق المتضررة من النزاع. في الوقت الحاضر، في سياق النزاع المسلح، يصبح المدنيون غالبا الهدف الرئيسي للهجمات المسلحة والأعمال الوحشية، المتمثلة في القتل والتهجير والتطهير العرقي، فضلا عن الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف ضد مرافق الرعاية الصحية. وذلك يحدث في كثير من الأحيان ليس فقط نتيجة لعمليات الحرب، ولكن نتيجة لأساليب ووسائل تستخدم في الحرب أيضا. في هذا الصدد، يبرز القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بإدائه الشديدة للهجمات الموجهة ضد المدنيين والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، باعتباره أداة لا غنى عنها لاستخدامها قدر الإمكان.

في الأوقات الحالية، التي لا تزال تشهد العديد من الصراعات المسلحة، ثمة حاجة ماسة إلى فهم مناسب للقانون الإنساني الدولي. بذلت كرواتيا من جانبها، جهودا جادة في تعزيز دور القانون الإنساني الدولي وتمهيد الطريق لتطبيق العدالة الجنائية ضد المخالفين. وتتنبأ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، مكانة خاصة

الايجابي وأعمالها لبناء قدرات الدول ومساعدتها على إنجاز مسؤوليتها الأولية عن مكافحة الإفلات من العقاب.

وخلال الاعوام القليلة الماضية، اتخذ مجلس الأمن خطوات هامة لمكافحة الإفلات من العقاب. ومن الضروري أن يضطلع المجلس بمتابعة القضايا التي أحالها إلى المحكمة، ومواصلة اتخاذ خطوات صوب الإشراف بصورة تفصيلية على نتائج بعثات تقصي الحقائق، واستكشاف إمكانية إنشاء آليات مثل نظم الإنذار المبكر.

وأود أن احتتم بياني بالقول إن وفد بلدي يتفق مع إشارة الأمين العام إلى ضرورة تكريس الاهتمام بمسألة تعويضات الضحايا. ولذلك نعتقد أن على مجلس الأمن أن يؤيد نتائج لجان التحقيق ويكفل تنفيذها الفعال ويدرج ذلك الجانب في القرارات ذات الصلة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد درونيك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن احاطبكم هنا اليوم، سيدي الرئيسة. وأولا وقبل كل شيء، أود أن اشكر رئاسة الأرجنتين للمجلس على عقدها لهذه الجلسة الحسنة التوقيت، التي نرى أنها تقع في صميم ولاية مجلس الأمن الأساسية المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. كما أود أن اشكر المتكلمين في مستهل الجلسة على الاسهامات التي قدموها في المناقشة.

لقد تكلم نائب وفد الاتحاد الأوروبي بالفعل عن تلك المسألة، وكرواتيا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، تؤيد ذلك البيان. ومع ذلك، أود أن أضيف بعض النقاط، مع الأخذ بعين الاعتبار لتجربة كرواتيا الواسعة والمؤسفة في الميدان واهتمامنا الخاص بأي نستخلص جميعا دروسا قيمة في ذلك التاريخ المضطرب والاستفادة من هذه الدروس من أجل

وتتحمل فرادى الدول المسؤولية عن حماية سكانها من مثل هذه الفظائع المروعة. وفي الوقت نفسه، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية السكان واتخاذ إجراءات جماعية من خلال مجلس الأمن، إذا وعندما لا تقوم السلطات الوطنية بوضوح بحماية سكانها.

وعلاوة على ذلك، تكتسي مكافحة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، أهمية حاسمة في ضمان عدم مرور الجرائم الأكثر خطورة بدون عقاب. إن كرواتيا تؤمن إيمانا راسخا بأن الذين ينتهكون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة اليوم يجب أن يعلموا أنهم سيواجهون العدالة غدا.

وأخيرا، أود أيضا أن أعنتم هذه الفرصة لتوجيه الانتباه إلى حقيقة أن كرواتيا، بصفتها رئيسة للجنة بناء السلام، ستنظم، جنبا إلى جنب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اجتماعا خاصا، على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، مكرسا لتمكين المرأة اقتصاديا من أجل بناء السلام. وسوف يجري في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل سلوفاكيا.

السيد رزيتشكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أثنى على الأرجنتين لاختيار هذا الموضوع الهام للمناقشة المفتوحة اليوم. بطبيعة الحال، أوجه شكر بلدي كذلك إلى الأمين العام بأي كي - مون، وللمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، والسيد فيليب شبوري، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليس فقط على إحاطات اليوم، ولكن على مجمل تفانيهم النشط فيما يخص هذا الموضوع الهام.

إن تاريخ البشرية هو، للأسف، تاريخ تغلب عليه الحروب والصراعات. وإزهاق روح أي إنسان قصة حزينة. عندما يموت جندي، إنها مأساة. ولكن عندما يتم قتل المدنيين، من الأطفال

في الالتزامات الدولية لكرواتيا، كما كانت المعاهدات الدولية الأولى التي أصبحت كرواتيا طرفا فيها. اليوم، كرواتيا طرف في جميع معاهدات القانون الإنساني الدولي تقريبا، ومعترف بها على نطاق واسع باعتبارها بلدا لديه تشريعات وطنية مكاملة للقانون الإنساني الدولي.

وعلاوة على ذلك، لا تزال كرواتيا تنفذ المعايير الدولية الحديثة من خلال تشريعات محلية وتعريف الجمهور العام بالقانون الإنساني الدولي. ومن نافلة القول إن المدنيين هم الفئة الأكثر ضعفا التي لا تتوفر لديها الحماية، في أي نزاع مسلح، النساء والأطفال على وجه الخصوص. ولكن يمكن للمرأة أيضا أن تقوم بدور محدد وفريد في منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها، وكذلك في إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع وتوطيد السلام.

مع أخذ ذلك في الاعتبار، إنخرطت كرواتيا بنشاط في مجموعة بلدان أصدقاء المرأة والسلام والأمن لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وبالتعاون مع المجتمع المدني، وضعت خطة عمل وطنية حول هذا الموضوع واعتمدها الحكومة الكرواتية قبل عامين.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت كرواتيا التزامات ومبادئ باريس، التي هي وثائق تعزز الجهود العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. ومن وجهة نظرنا فإن الاهتمام المتواصل بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، فضلا عن نقاط ضعفهم أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، يجب أن يشكل جزءا من أي سياسة فعالة لحماية المدنيين ومن كل جهد مهم لحفظ أو صنع السلام، بما في ذلك عمليات الإغاثة. والفشل في هذا المجال ينطوي على ما هو أكثر بكثير من مجرد عدم النجاح السياسي، حيث يتم قياس هذا الفشل بالأرواح البشرية والبؤس.

وبدلاً من تكثيف الجهود والتعاون الفعال على الصعيدين المحلي والعالمي، فقد دخلنا القرن الحادي والعشرين، ونحن نحمل تراث أحد أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان وعودة ظهورها، المتمثلة في الصراعات التي كان الغرض الرئيسي من العمل العسكري فيها الترحيل القسري للسكان المدنيين من منازلهم وأراضيهم بسبب الدين أو الجنسية أو الهوية العرقية.

وتتمثل مهمتنا في هذه المنظمة، أو ينبغي أن تتمثل في بذل كل جهد، وذلك باستخدام جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية، من أجل منع نشوب الصراعات. إذا كنا غير قادرين على منع نشوب نزاع من التفاعلات، ينبغي أن نتعاون معاً لوضع حد له في أقرب وقت ممكن. وإذا فشلنا مرة أخرى، يجب أن نحمي الذين قد يوجدون في المكان الخطأ في الوقت الخطأ وغير قادرين على حماية أنفسهم، وهم في معظمهم من النساء والأطفال.

إن أبشع الجرائم التي ارتكبت خلال التفاعلات المسلحة لا يمكن أن تظل من دون عقاب. لذلك فإننا نعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مهمة تضطلع بدور قيادي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. وندعو مجمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على نظام روما الأساسي، وبالتالي تحقيق عالميته.

إن سلوفاكيا بلد صغير، لكنه على استعداد لدعم أي نشاط يؤدي إلى تحسين النظام على الصعيدين الوطني والدولي. ويجري تنفيذ التعهدات التي قدمتها سلوفاكيا في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١١. لقد انضمنا أيضاً إلى مبادرة حكومات النرويج والأرجنتين والنمسا واندونيسيا وأوغندا، فيما يخص إعادة الالتزام بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت وزارة الخارجية حلقة دراسية خاصة حول حماية الأطفال في التفاعلات المسلحة.

أو النساء، يصبح الأمر مأساة وجريمة. كما قيل في الستينيات، "الحرب ليست صحية للأطفال والكائنات الحية الأخرى".

في البداية، أؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

يشكل تنفيذ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، جنباً إلى جنب مع احترام سيادة القانون، متطلبات أساسية لحماية المدنيين من الأعمال الوحشية المرتكبة خلال النزاع المسلح. ولكن ثمة مفارقة. من ناحية، لم يسبق أبداً الاعتراف بحق ما يسمى السلامة الجسدية عالمياً. وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين، أعدت وثائق حقوق إنسان على نطاق واسع وتخصص صارم. من ناحية أخرى، ورغم هذه الحقيقة، أثناء التفاعلات المحددة بين عامي ١٩٣٤ و ١٩٩٤، كان ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من حوالي ٢٠ مليون شخص قتلوا ومن ٦٠ مليون شخص أصيبوا في الحروب المعلنة والحروب الأهلية والصراعات الكبرى، من المدنيين. من هؤلاء كان ثلاثة من كل خمسة من الأطفال.

شهدنا منذ التسعينيات، العديد من الصراعات الجديدة، كان آخرها في سوريا ومصر، وقبل ذلك، في رواندا والشيشان، حيث جرى قتل المدنيين، أو يجري قتلهم على نطاق واسع، أو تشريدتهم داخلياً أو خارجياً. في كثير من الأحيان وأكثر من أي وقت مضى، تجري حالات لا يقوم فيها المجتمع الدولي بحماية المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، ولا يقوم بتقديم المساعدة الإنسانية الأساسية، ناهيك عن الحماية.

إن انتهاكات الحياد الطبي التي تمنحها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والقانون العرفي الدولي، والأخلاقيات الطبية أمور روتينية تجري في كل صراع حالي تقريباً. ولا تمثل الهجمات الأخيرة التي طالت الأطباء في الصومال إلا مثالا واحداً، يضاف إلى مجموعة الانتهاكات الجسيمة التي نفذت في الماضي في العديد من البلدان في جميع القارات، من دون استثناء.

ينبغي اعتبارهما عنصران أساسيان في مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين.

ونحن نقر بجدوى المناقشة في المجلس، وعلى أساس منتظم، للمسائل ذات الصلة بحماية المدنيين، ونحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة للجنة الصليب الأحمر الدولية. ونثني على دورها في النهوض بالقانون الإنساني الدولي ورصد الامتثال له. وفي السنوات الأخيرة. زادت الدول الأعضاء ومجموعات المجتمع المدني من جهودها للتصدي لحماية المدنيين في حالات النزاع وما بعد النزاع. والمجلس، في قراراته وبياناته الرئاسية السابقة، قد أقر بأي احترام القانون الإنساني الدولي مكون أساسي للحماية. ونؤكد أن حماية السكان المدنيين ينبغي أن تمثل جانباً هاماً في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات.

وتقارير الأمين العام قد أسهمت أيضاً في النظر في هذه المسألة الحساسة وسلطت الضوء على ضرورة ترجمة الالتزامات المعيارية إلى تحسينات ملموسة بغية تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ولذلك، فإننا نتشاطر الآراء التي أعرب عنها بعض المشاركين في هذه المناقشة، ممن طالبوا بإيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لحماية المدنيين.

ومازلنا نشعر بالقلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية للسكان المدنيين في سوريا، وندين كل الهجمات وعمليات الاختطاف والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين عشوائياً، بما في ذلك مجموعات الأقليات. وبالنسبة لأرمينيا، فإن الحالة في سوريا ليست مجرد عنوان خبز آخر في صحيفة. ومازلنا نستقبل اللاجئين الذين يتناهم القلق البالغ إزاء تصاعد العنف. وما زال في ذلك البلد المتعدد العقائد والأعراق أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ أرميني، يعيشون وسط تزايد العنف وتصاعد الأزمة الإنسانية. ورأينا منازلهم وكنائسهم وهي تدمر أو تتلف، وقد انتزع منهم أمنهم وسلامتهم. ومع استمرار النزاع، تتفاقم الحالة الإنسانية. ويكافح عدد كبير من الأرمينيين في حلب ودمشق من أجل

قيل الكثير هنا من قبل العديد من البلدان. ولكن ما ينقصنا هو جهد حقيقي مشترك وحازم وفعال لتحقيق تلك الأهداف.

وسلوفاكيا تشعر بالقلق إزاء تدهور الحالة في سوريا، حيث ينتهك القانون الإنساني بشكل جسيم ويسقط العديد من المدنيين الأبرياء قتلى كل يوم. ونشجع أعضاء مجلس الأمن على التصرف من خلال إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية كيما يواجه مرتكبو تلك الجرائم العدالة المحايدة والمستقلة، بغض النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه، والقضاء على جميع أنواع الأسلحة وخفض عددها والسيطرة عليها من أفضل السبل لتقليص عدد الضحايا. لذلك، نشجع بقوة على التصديق المبكر على معاهدة تجارة الأسلحة، وندعو المجتمع الدولي إلى الالتزام الصارم بجميع الصكوك الأخرى في هذا المضمار.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أشرك المتكلمين الآخرين تهنتكم على ترؤس هذه المناقشة الهامة. ومن الجدير بالثناء أن هذا المجلس يواصل ممارسة عقد المناقشات المفتوحة بشأن حماية المدنيين، وتشمل إحاطات إعلامية للأمين العام، ووكالة الأمين العام أموس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي، ومدير القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية سبوري.

ومناقشة اليوم تتيح للمجلس فرصة لتقييم التقدم المحرز بشأن مسائل رئيسية، كتنفيذ القرارات السابق اتخاذها بشأن هذه المسألة، وتحديد المجالات التي تقتضي المزيد من التركيز، ومنها الامتثال المعزز للقانون الإنساني الدولي وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وضمن هذه المساءلة وتعزيز الامتثال للالتزامات القانونية الدولية من جانب الأطراف في النزاعات

والمجلس، في البيان الرئاسي الذي اعتمده قبل أسبوعين (S/PRST/2013/12)، قد أكد أن إنهاء الإفلات من العقاب أساسي في جهود المجتمع في حالة النزاع وما بعد النزاع من أجل التعافي من الجرائم الجسيمة المرتكبة في الماضي، ومنع وقوع الجرائم في المستقبل، في ظل القانون الدولي. وأرمينيا تتشاطر ذلك النهج بقوة في العمل من أجل الحل السلمي والسياسي للتراعات في شتى أنحاء العالم.

حتاماً، أود الإشارة إلى أن أرمينيا تدعم تنفيذ القرارات السابق اتخاذها من جانب المجلس، ولا سيما القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يوفر إرشادات هامة لضمان الحماية الفعالة للسكان في التراعات المسلحة. ولذلك، نرحب بمبادرة الأرحنتين بعقد هذه المناقشة المفتوحة. فهي توفر لنا فرصة قيمة لترجمة التقدم المحرز على المستوى المعياري إلى تقدم ملموس على الأرض وتحدد التزامنا بحماية المدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هنغاريا.

السيد هتيسي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد هنغاريا البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي. وكعضو في الفريق العامل لمكافحة الفساد والشفافية، يسعى إلى إدخال تحسينات في أساليب عمل مجلس الأمن، ترحب هنغاريا ترحيباً حاراً بهذه المناقشة المفتوحة التي تنظمها الأرحنتين اليوم.

وهنغاريا، الملتزمة بالتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي، طرف في جميع المعاهدات الرئيسية ذات الصلة إلى جانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وترى هنغاريا أن تعديلات كيمبالا لنظام روما الأساسي ومعاهدة تجارة الأسلحة ركائز مهمة توطد وتكمل النظام القانوني الدولي بشأن حماية المدنيين.

البقاء على قيد الحياة في ظل ظروف لا تحتل، مع كثير من المواطنين السوريين.

ونحن مقتنعون بأن معالجة هذا الموقف تقتضي تخلينا عن النهج الانتقائية إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي. يجب أن يكون هناك التزام صارم بمعايير حقوق الإنسان.

وأرمينيا ترى أن على المجتمع الدولي أن يسعى بفعالية إلى فرض الامتثال التام من قبل جميع الأطراف في النزاع المسلح لقواعد القانون الإنساني الدولي، ونوصي بأن تتخذ الأطراف كل التدابير الضرورية لكفالة الوصول السريع وبلا عوائق للعاملين في المجال الإنساني. ونرى أيضاً أن من الضروري مضاعفة الجهود لتعزيز المساءلة عن الفظائع الجماعية. ومن الجدير بالثناء أن المجلس قد استمر في التركيز على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان تلافياً لتكرار تلك الانتهاكات وسعيًا لإحقاق العدالة.

وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره الأخير (S/2013/376)، ينبغي تناول مسألة التعويضات أيضاً، حيث أن الضحايا عادة ما يحتاجون إلى المساعدة والانتصاف.

وفي آذار/مارس الماضي، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن منع الإبادة الجماعية، يؤكد، في جملة أمور، على أهمية النهوض بالحقيقة والعدالة والتعويضات والمساءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي. ويشدد القرار أيضاً على المسؤولية الأساسية للدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وهو جزء من مسؤوليتنا المشتركة عن الحماية. ولذلك، فإن تعزيز المساءلة استناداً إلى الحقيقة والعدالة يقتضي التزاماً أعمق ورؤية أوسع للمستقبل.

استراتيجية مساءلة عامة ومتسقة وأن يطبقها على نحو متسق. ترحب هنغاريا بالبيان الرئاسي للمجلس الوارد في الوثيقة S/PRST/2013/2، بشأن حماية المدنيين، وبالالتزامات المقدمة من أجل تعزيز المساءلة. وتطلع هنغاريا إلى أن تسمع أن المجلس قد اتخذ مزيداً من الخطوات العملية، على النحو الذي اقترحه اليوم العديد من أعضاء المجلس، بما في ذلك أستراليا والمملكة المتحدة وفرنسا.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد غالفيث (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الأعضاء في شبكة الأمن البشري، وهم، الأردن، وأيرلندا، وبنما، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان، وبلدي، شيلي، وبالنيابة عن جنوب أفريقيا، بصفتها مراقباً.

أولاً، أود أن أشكر الرئاسة الأرجنتينية على عقد هذه الجلسة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مع التركيز على المسائل الإنسانية. أنشئت شبكة الأمن البشري في سياق اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية، وقد ظلت حماية المدنيين في حالات الصراع على الدوام في صميم شواغلنا. وليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية مناقشات مثل مناقشة اليوم بشأن أفضل السبل لضمان أمن وكرامة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

في هذا الصدد، أود أيضاً أن أشكر الأمين العام على بيانه، كما أشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، على إسهامها في المناقشة في هذه المسألة الصعبة. ونعقد أيضاً أن البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر له أهميته الخاصة، إذ إنه أبرز، من بين ما أبرزه، أحد العناصر الرئيسية للمسألة، ألا وهو تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

وخلال العقد الماضيين، أصبحت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مسألة ذات أولوية بالنسبة لمجلس الأمن. مع ذلك، ما زال المدنيون لا يشكلون الأغلبية الساحقة من الخسائر البشرية في حالات النزاع فحسب، بل إن أعدادهم تصل إلى مستويات مرتفعة ومروعة، حتى ونحن نتكلم الآن.

وكما تردد اليوم مراراً وتكراراً، فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح وهي التي تقدم للعدالة أولئك الذين ينتهكون القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وإلى جانب الدول، فإن على جميع الأطراف في النزاع التزام بالامتثال لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ومع ذلك، نرى دوماً تمتنع عن توفير الحماية وأطرافاً أخرى تتصرف كما لو أنه لا التزام عليها البتة. وفي حين أن هناك دوراً حدد بوضوح للمجتمع الدولي في الحالات التي قد تكون الدول فيها غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها، فإنه غير قادر على أن يفعل ما يكفي. وكما قال الأمين العام نفسه، ما زال يتعين ترجمة الالتزامات إلى تحسينات ملموسة.

وهناك أسباب مختلفة للانتكاسات التي نصادفها. وهنغاريا، مع المتكلمين ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين اليوم، ما فتئت تؤكد، في جملة أمور، أن عدم المساءلة، وبالتالي الإفلات من العقاب، هو أصل البلاء. فعدم المساءلة يعني أنه لا عدالة. وتاريخ الإنسان يجبرنا أنه لا سلام دائم بلا عدالة. وعدم المساءلة لا يقتل في الحاضر فحسب، بل إنه يغدو حافزاً وترتبة خصبة للفظائع في المستقبل.

حيثما يُستهدف المدنيون، ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير المتاحة له لحماية السكان المدنيين. يجب أن تشمل هذه التدابير كفالة أن يخضع مرتكبو الجرائم الخطيرة للمساءلة، حتى في الحالات التي تفشل فيها السلطات الوطنية في محاكمتهم. وللقيام بذلك، ينبغي أن يضع المجلس نفسه

وعلى الرغم من أن حالات عدم حماية المدنيين تحظى حقاً بدعاية واسعة النطاق، فإن من المهم الإشادة بكون عشرات الآلاف من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يعرضون حياتهم للخطر كل يوم من أجل حماية المدنيين. في هذا الصدد، فإن ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة تمثل عنصراً محورياً في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالتالي يجب تعزيزها وتنفيذها بفعالية. يجب أن تقترن إضافة أهداف أوسع نطاقاً إلى ولايات البعثات بزيادة متناسبة في الموارد. فتعزيز الولايات من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الرصد والوقاية، فضلاً عن القدرة على الاستجابة الهادفة والمنسقة عندما تقع الحوادث. كما نعترف بدور الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في الحماية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

ما برح وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً وبدون عوائق يمثل شرطاً لا غنى عنه لإغاثة السكان المتضررين، بما في ذلك على وجه الخصوص أضعف الفئات، مثل النساء والأطفال. في هذا الصدد، ندين بشكل قاطع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي باعتباره تكتيكاً عسكرياً. علاوة على ذلك، تتطلب الحماية الفعالة للمدنيين استثناء مرافق الرعاية الصحية، والمدارس، والمعلمين، ووسائل النقل، والعاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يلتزمون العلاج الطبي من الهجمات وعمليات التشريد بدون شروط. ينبغي لنا دائماً أن نأخذ في الاعتبار أن أحد أشد الآثار المدمرة للنزاع تقع على اللاجئين والمشردين داخلياً؛ ولذلك لا بد لنا من أن نتصدى لهذا التحدي بأن نتخذ التدابير التي تيسر العودة الطوعية، والإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج.

واسمحوا لي أن أشدد أيضاً على انزعاج أعضاء الشبكة الشديد من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لما تسببه من ضرر بالغ للأفراد والمجتمعات المحلية.

على الرغم من جهود المجتمع الدولي الحثيثة، لا يزال المدنيون يشكلون أغلبية الضحايا في النزاعات المسلحة. وتزداد حالتهم تفاقمًا عندما يُستهدفون عمداً أو يتعرضون للهجوم بصورة عشوائية أو عندما ينظر إليهم باعتبارهم من الأصول الاستراتيجية في الصراع.

ما برحت شبكة الأمن البشري يساورها القلق إزاء الصعوبات التي تحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المدنيين في سوريا. تتيح المناقشة الحالية الفرصة للنظر في الجوانب الأكثر إلحاحاً للمسألة. وهي تشمل، أولاً، امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان، من أجل ضمان حماية المدنيين، ومن بينهم، الفئات الأضعف، لا سيما النساء والأطفال؛ ثانياً، كفالة أن تنفذ بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة بولايات الحماية تنفيذاً كاملاً؛ وثالثاً، استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. في ذلك الصدد، ترحب شبكة الأمن البشري بالإحاطة التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمعية العامة في تموز/يوليه الماضي.

صحيح أن عدم المساءلة والعدالة يدفع مرتكبي هذه الأعمال إلى التمادي في أفعالهم البشعة. وكما أشار إلى ذلك التقرير الأخير للأمين العام (S/2012/376)، فإن دور مجلس الأمن حاسم في تشجيع ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة؛ ومع ذلك، فإن الدول نفسها هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان للأفراد الموجودين داخل أراضيها وحماية سكانها من الفظائع الجماعية.

وإزاء تلك الخلفية، نشدد على أهمية لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، التي يمكن أن تثبت الانتهاكات المزعومة، مما يفتح الطريق أمام إمكانية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

السيد بيترسون (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن البلدان النوردية: آيسلندا والسويد والنرويج وفنلندا وبلدي، الدانمرك.

في هذا اليوم العالمي للإغاثة الإنسانية، نرحب بالمبادرة التي اتخذتها الأرحنتين لعقد مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، قبل صدور التقرير المقبل للأمين العام.

أود في البداية أن أؤكد مجددا التزامنا الثابت باحترام القانون الدولي وتعزيزه. إذ يجب احترام القوانين والالتزامات المطبقة أثناء النزاع المسلح في كل مكان، بصرف النظر عمّن يقاتل وأين يدور القتال. وإننا ندعو أطراف النزاعات المسلحة في أرجاء العالم - حكومية أو غير حكومية - إلى الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للأجانب. وضرورة حماية الفئات الضعيفة في حالات النزاع، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقات، جديرة بالاحترام بشكل خاص في جميع الأوقات.

إنّ المدنيين المتضررين بالنزاع المسلح يحتاجون إلى إغاثة إنسانية فورية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يترتب على أطراف أي نزاع مسلح واجب قانوني بإتاحة وتيسير المرور السريع وغير المعوق للمساعدة الإنسانية، وضمان السلامة من الاعتداءات للعاملين في مجال المعونة الإنسانية، والمساءلة بشأن الاعتداءات على أولئك العاملين. وإننا ندعو جميع أطراف النزاعات المسلحة في أرجاء العالم إلى احترام هذا الواجب الإنساني بدون استثناء أو شروط مسبقة. كما نستذكر بشكل خاص واجب احترام الجرحى والمرضى، وموظفي الرعاية الصحية ومرافقها، والمركبات الطبية، واتخاذ جميع التدابير المبررة لضمان وصول الجرحى والمرضى إلى الرعاية الصحية سريعا وبدون إعاقة.

ولدى معالجة الإطار القانوني العالمي لحماية المدنيين، من المهم أن نذكر معاهدة تجارة الأسلحة. وإننا نعتبر هذه

هذه الأسلحة ذات أثر عشوائي في مناطق تفجيرها، وبالتالي تنطوي على مخاطر غير مقبولة على المدنيين. وندعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى الامتناع عن استخدام هذه الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. ونعتمد أن توفير بيانات أكثر انتظاماً سيكون أمراً مهماً في هذا الصدد.

وأخيرا وليس آخرا، نود أن نكرر الإعراب عن القلق على سلامة الصحفيين في حالات الصراع. وللأسف، وبالرغم من وجود إطار معياري واضح وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي داعياً إلى وضع حد لهذه الهجمات، فإن العاملين في وسائل الإعلام ما زالوا، هم أيضا، يقعون ضمن الخسائر المدنية وهم يحاولون أن يحيطونا علماً بالحقائق على أرض الواقع. ووفقا للمعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام فقد لقي ما لا يقل عن ٤٣ من الصحفيين والعمال في الأخبار مصرعهم هذا العام وهم يحاولون تغطية حالات النزاع المسلح والاضطرابات المدنية. نحن نرحب بالمناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين وحماية الصحفيين التي جرت تحت الرئاسة الأمريكية للمجلس في ١٧ تموز/يوليه (انظر S/PV.7003)، ونحضر مجلس الأمن على النظر في حالة الصحفيين في النزاعات المسلحة بقدر أكبر من الاستباقية والمنهجية في سياق المناقشات الخاصة بكل بلد والمضي في تعزيز تنفيذ القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

ونؤيد مواصلة النظر في مسألة حماية المدنيين على أساس نصف سنوي، مع توفير المدخلات المناسبة، بما في ذلك ما يقدمه الأمين العام، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الدانمرك.

ونحن في هذا السياق نريد بشكل خاص أن نذكر من هم في سوريا من المسؤولين عن الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات بأنهم سيخضعون للمساءلة.

ويتعيّن على مجلس الأمن الاضطلاع بدوره لضمان المساءلة لدى حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، كما جرى في سوريا. واستنادا إلى هذه الملاحظة، نرحب بالمناقشة المفتوحة الأولى في مجلس الأمن، التي عُقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن السلام والعدل ودور المحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.6849). وإننا نتطلع إلى رؤية المتابعة المنتظمة لهذا الموضوع، ولا سيما بشأن كيفية تمكن المجلس من تقديم دعم أقوى للمحكمة في حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ المساءلة تستلزم الحقائق والتحقيقات. وإننا نرحب بلجان التحقيق الدولية وبعثات تفصّي الحقائق المنفّذة برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي أطلقها الأمين العام. إنها آليات هامة للتحقق من الادّعاءات بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها. وينبغي أيضا استرعاء الاهتمام باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي من المؤسف أنّها بقيت غير مستخدمة فعليا من جانب أطراف النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نرحب بالمبادرة المقدّمة من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إمكانية استحداث آلية لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولحماية المدنيين وتعزيز المساءلة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، من الأساسي ضمان التوثيق أثناء النزاع المسلح وبعد انتهائه. وينبغي لأطراف النزاع ضمان التوثيق الكافي لسير العمليات العسكرية، بتحديد المناطق التي قد تكون ملوثة بذخائر غير منفجرة مثلا، وإجراء إحصاء منهجي للإصابات.

المعاهدة وسيلة للحدّ من الاتجار غير المشروع، وتخفيف المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وندعو إلى التصديق والتنفيذ السريعين لها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأثناء النزاعات المسلحة، ستختلف دائما المخاطر التي يواجهها المدنيون، استنادا إلى سياق تلك النزاعات، وما إذا كانت تؤذي الفتيان أو الفتيات، والرجال أو النساء. وللاعتداءات الجنسية أثناء الحروب تأثيرات رهيبية على الضحايا والمجتمعات بأسرها، ويجب أن تتوقف ببساطة. وإننا نشدّد مجددا على التزام جميع الدول الأعضاء بإنهاء العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، ونرحب بالخطوات الأخيرة المتخذة على المستوى الدولي لبلوغ تلك الغاية. وإدراج العنف القائم على الجنسية في معاهدة تجارة الأسلحة يشكل مثلا على ذلك. فالنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل بعد اغتصابهن كجزء من الأعمال القتالية في أي نزاع مسلح، يجب أن يحصلن على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما يشمل الوسائل الطارئة لمنع الحمل والإجهاض المأمون. وعلينا أن نقضي على الإفلات من العقاب الواسع الانتشار لمرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع،

ونحن ندعم بقوة أعمال الممثل الخاص للأمين العام بانغورا والمبادرات الدولية الأخرى في هذا المجال.

ولا بدّ لنا من الإصرار على المساءلة أمام القانون لأولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي. ويجب ألا يبقى الإفلات من العقاب خيارا. وإننا نستذكر أنّ الدولة تتحمل في جميع الحالات المسؤولية الرئيسية عن صون سيادة القانون وضمان المساءلة. وإذا كانت غير راغبة في التحقيق في هذه الجرائم الدولية ومقاضاتها، أو غير قادرة على ذلك، فينبغي للمجتمع الدولي أن يعرض عليها دعمه. والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى تضطلع بدور أساسي،

والتحسينات وتنفيذ التوصيات المقدّمة فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود الإعراب عن تقدير حكومة بلدي للرئاسة الأرجنتينية على إدراجها حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح في جدول الأعمال لهذه المناقشة المفتوحة. فأولئك العالقون في دوامة النزاعات بحاجة إلى اهتمامنا. إنهم يحتاجون إلى اهتمام حكوماتنا، كما يحتاجون إلى اهتمام الأمم المتحدة.

وإنني أؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي وأشكر معالي الأمين العام وممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتهم الإعلامية القيّمة.

لقد أمضيت أمس بعض الوقت في جزيرة روزفلت، في الجهة المقابلة لمبنى الأمم المتحدة عبر النهر. وفي حديقة روزفلت التي تظهر من صالة الوفود في آخر القاعة، رأيت الخطاب الشهير عن "الحريات الأربع" على النصب التذكاري للرئيس روزفلت. لقد تطلّع الرئيس روزفلت آنذاك إلى عالم يقوم على أربع حريات أساسية، بما فيها حرية التعبير، حرية العبادة والتحرر من العوز. والمهم لليوم، أنّ الحرية الرابعة هي التحرر من الخوف في أي مكان من العالم. وينبغي لهذه الرؤيا أن تُلهم مداولاتنا اليوم. وخلاصة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي أنّها ينبغي أن تؤدي إلى التحرر من الخوف لدى المدنيين المعنيين. وترى حكومة بلدي ثلاثة عناصر رئيسية في تجسيد هذا الطموح: الوقاية والحماية والمقاضاة.

وأود أن أبدأ بالوقاية. ففي رأي حكومة بلدي أنّ سيادة القانون الدولية هي أساس العلاقات الدولية. وكما قال وزيرنا

كما يجب للأطراف الحكومية وغير الحكومية في النزاع المسلح أن تضمن، كما ذكر زميلنا ممثل شيلي للتوّ، احترام حق الصحفيين في الحماية كالمدنيين في جميع الأوقات. وينبغي لها أن تجد السبل لتحسين حماية الصحفيين وبقية الإعلاميين الفاعلين الذين يُعدّون التقارير من مناطق النزاع، وأن تحترم حقهم في أداء عملهم الهام.

والتدابير الوقائية المطلوبة والاحترام الكامل للقانون الدولي أساسيان لضمان حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وقد نشأت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي بصفتها مبدأ عالميا هاما منذ اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويوضح المبدأ أنه لا يمكن أبدا استخدام السيادة بمثابة ملاذ لارتكاب فظائع جماعية، وأنّ على جميع الحكومات واجب حماية سكانها؛ وأنّ على المجتمع الدولي واجب مساعدة الحكومات في القيام بذلك، والاستجابة إذا تبين بوضوح أن الدولة أخفقت في حماية سكانها.

وفي هذا الصدد، سترتقي الإجراءات الوقائية ودعم الحكومات المحتاجة من جانب المجتمع الدولي بحماية المدنيين. وتطوير القدرات في البلدان المضيفة أداة وقائية هامة. واستراتيجيات سيادة القانون الشاملة من أجل بعثات حفظ السلام وبناء السلام ينبغي أن تشمل المساعدة في مجالات الوصول إلى المؤسسات القانونية والإصلاح التشريعي، إلى جانب الدعم في مجالات أعمال الشرطة والسلسلة القضائية. ولجعل ذلك فعّالا، يجب أن تتلقى أيضا عملية حفظ السلام قيد المناقشة الموارد اللازمة والتدريب الكافي.

ختاما، إنّ بلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام بشأن هذا الموضوع، ونود أن نكرر دعوتنا السابقة إليه لكي يقدّم تقارير منتظمة بشأن الحالة القائمة،

على زيادة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وكل هذه الأعمال ينبغي لها أن تساعد على حماية النساء وتساهم في مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مناطق الصراع. وما فتئت هولندا تتمسك بالمبدأ العالمي المتمثل في مسؤولية الحماية ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم تلك القضية الجديرة بالدعم. ونرحب بتقرير الأمين العام عن الموضوع لعام ٢٠١٣ (S/2013/399).

أما إذا أخفقت الوقاية والحماية، فلا بد من دراسة المساءلة والمحاكمة. من هنا فإن جمع المعلومات خلال الصراعات عنصر جوهري في الوقاية حيث أنه يُنشئ أساسا للمحاكمة. فالإحصاءات والبيانات عن الأرواح المفقودة، والنساء المعتصبات، والأطفال المقتولين والمدارس المحروقة كلها صور مروعة، غير أنها تُنشئ أساسا للمساءلة وتقديم الفاعلين إلى العدالة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. لذلك، تعمل هولندا على المشاركة في تمويل مركز معني بالمدينين في حالات الصراع، يهدف إلى بلورة مبادئ توجيهية لحفظ السلام في الميدان بشأن منع إلحاق الأذى بالمدينين وإنشاء آلية لتتبع إيذاء المدينين في مالي.

أود أيضا أن أكرر القلق الذي أعرب عنه المراقب عن الاتحاد الأوروبي إزاء الحالة في سوريا. وتنبغي مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في ذلك البلد ومثولهم أمام محكمة ما. ونجدد دعوتنا إلى السلطات السورية للسماح بالوصول الكامل وغير المعاق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويشرف هولندا أن تستضيف في لاهاي مركز العدل والمساءلة المعني بسوريا. وتمول هذه المؤسسة الهامة من أكثر من ٤٠ دولة ومنظمة. وهذا يقتضي نهجا غير تحزبي للتواصل مع العديد من الأفراد السوريين والمجتمعات والمنظمات السورية والعمل بصورة وثيقة مع العديد من الجهات الفاعلة الدولية. ومن شأن جمع هذه البيانات أن يُنشئ أساسا للمساءلة ولذلك

مؤخرا، إن تعزيز النظام القانوني الدولي مكرّس في الدستور الهولندي. لذا، فإن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالتسوية السلمية للتراعات، أساسية بالنسبة إلينا. وفي الأسبوع المقبل، نحتفل بالذكرى السنوية المئوية لقصر السلام في لاهاي، العاصمة القانونية للعالم. وسنحتفي عندئذ بالوسائل البارزة التي يمكن فيها للمحكمة الجنائية الدولية أن تُسهم في السلام والاستقرار الدوليين عبر التسوية السلمية للتراعات.

وفي رأينا أنه يجب دعم تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قانونية وغيرها على السواء، ونحن نرحب بالخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة.

ولكي تكون الوقاية فعالة حقا، ينبغي أن تكون المؤسسات القضائية الوطنية قوية بما يكفي لأن يكون لها أثر وقائي.

ويتعين على المزيد من الدول دعم الآليات والمؤسسات الدولية التي تقدم الحماية للمدينين. ونأمل أن يرتدع القادرون على ارتكاب أفظع الجرائم إذا ما عرفوا بأن أفعالهم لن تمر من دون عقاب.

وإذا ما أخفقت الوقاية، علينا ترجمة حماية المدينين في الصراعات المسلحة إلى واقع عملي. وذلك من واجب جميع الأطراف المعنية، وبصورة رئيسية الدول والفصائل المتحاربة، بل أيضا قوات حفظ السلام. وينبغي لعمليات حفظ السلام أن تركز أكثر على حالة المدينين في الصراعات المسلحة، وينبغي لقرارات مجلس الأمن التي أنشأت ولايات عمليات حفظ السلام أن تجسد تلك الحتمية الأخلاقية. وعلينا مضاعفة جهودنا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لحماية النساء الضعيفات في الصراعات المسلحة. وعند بناء السلام يتعين علينا أن نأخذ النساء في ذلك المسعى على محمل الجد. ولا بد لنا من إدراج وجهات نظرهن ومصالحهن في الاتفاقات السياسية وعمليات حفظ السلام. وأرحب بالتقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام في ذلك الصدد، ونشجع

على المدنيين ونشعر بقلق عميق إزاء آثارها التدميرية، ولا سيما على النساء والأطفال. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين لتتسنى حماية المدنيين بصورة أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، لا بد من إعلاء شأن مبادئ التمييز والتناسب. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا دائماً أن نسعى جاهدين لتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتأثرين ويتعين على جميع الأطراف المعنية في الصراع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة وغير معاقة. ولا بد من تعزيز المساءلة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لتقديم الفاعلين للعدالة ومنع وقوع الجرائم في المستقبل.

وما من شك أن الالتزام الرئيسي عن حماية المدنيين يقع على عاتق الدول. بيد أن المجتمع الدولي لديه مسؤولية مشتركة للمساعدة على حماية المدنيين في الحالات التي تكون فيها الدول عاجزة عجزاً واضحاً عن القيام بذلك. أما مجلس الأمن فعليه التزام خاص ولا يمكنه التملص منه في ذلك الصدد وله آثار مباشرة في الميدان.

إن سوريا تنطبق عليها جميع المسائل التي أثارها من فوري. وتبدو الحالة الإنسانية في سوريا تبدو أكثر قتامة يوماً بعد يوم. وإن النظام الذي حاول إحداث المطالب المشروعة لشعبه من خلال استخدام القوة العشوائي أخفق في الوفاء بمسؤوليته لحماية المدنيين لديه. ولا بد من وقف إراقة الدماء هناك بإيجاد حل سياسي وانتقال مجدي.

ومن سوء الطالع، أن عمل المؤسسات الإنسانية يسعى إلى تقديم المساعدة إلى الأشخاص السوريين المشردين داخلياً، وهو عمل تتم عرقلته بشدة بسبب الصعوبات البيروقراطية التي يضعها النظام السوري ويؤكد ذلك أهمية النداءات من أجل الوصول غير المعاق إلى جميع المناطق من خلال سلك

فإنه يمثل عملاً هاماً جداً في الأجل الطويل من أجل حماية المدنيين. وأخيراً، وفي حالات معينة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق العدالة للمدنيين الذين لحق بهم أذى جراء الصراعات المسلحة.

في الختام، فإن حماية المدنيين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقاية والمحاكمة. فلنعمل معاً عن كثب في تطبيق تلك الجوانب الثلاثة في نهج شامل. إذ بوسعنا معاً أن نحقق الحرية انطلاقاً من الخوف على المدنيين في مناطق الصراع، فليلهم مساعدتنا المشتركة منظر حديقة روزفلت للحريات الأربع الذي نراه عبر النهر الشرقي.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد جيفيك (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري للأرجنتين على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة هامة، مما يتيح لنا فرصة جديدة للمساهمة في تقرير الأمين العام المقبل بشأن هذا الموضوع. أود أيضاً أن أشكر الأمين العام، وأشكر أيضاً ممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر على ملاحظاتهم.

بمناسبة هذه الذكرى العاشرة للهجوم الإرهابي البغيض على مقر الأمم المتحدة في بغداد، تتجه قلوبنا وأفكارنا نحو الناجين وأسر الضحايا. نغتنم هذه الفرصة للإشادة بالنساء والرجال الصناديد الذين يخدمون تحت راية الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة همّ مشترك ويكتسي أولوية عُلّيا لدى المجتمع الدولي. ومن سوء الطالع، أن الأغلبية الواسعة من الإصابات التي تقع خلال الصراعات المسلحة ما زالت في صفوف المدنيين. وندين جميع الهجمات

لإضفاء الشرعية على الحركات الشعبية كالإرهاب. وتدين تركيا بشدة جميع أعمال الإرهاب وتقر بالحقوق المشروعة للحكومات لمكافحتها.

أما النقطة الثانية التي أود طرحها فتتعلق بمسألة الحوار مع المجموعات المسلحة من غير الدول. نحن نؤيد مبدأ وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين. غير أننا نعتقد أيضا أننا بقيامنا بذلك علينا أن نتوخى الحذر الشديد حيال عدم إعطاء المنظمات الإرهابية أي احساس بالشرعية. فالمنظمات الإرهابية في أجزاء عديدة من العالم تحاول استغلال النهج الإنسانية لكي تحظى بقبول واعتراف دوليين.

ثالثا، نعتقد أنه لا ينبغي لوثائق الأمم المتحدة أن تشير إشارة إيجابية إلى المنظمات غير الحكومية المعروفة أن المنظمات الإرهابية تستغلها.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريشسز نسكي (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي سفير كندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، من دواعي شعوري بالفخر والتواضع في آن واحد أن أمثل امام مجلس الأمن في اليوم العالمي للعمل الإنساني والذكرى العاشرة للهجمات على مقر الأمم المتحدة في فندق القناة ببغداد في ١٩ آب/اغسطس ٢٠٠٣. وكان لذلك الحادث صدى خاص بالنسبة للكنديين، إذ أن مواطنين كنديين لقيا حتفهما في الهجوم. وتأثرنا صباح هذا اليوم من عبارات جيسون برونيك، وهو موظف كندي في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الذي تكلم باسم الناجين. وكان من لقوا حتفهم في بغداد ومن قتلوا في بعثات الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم يعملون من أجل حماية المدنيين، التي تكمن في صميم قيم المنظمة واجراءاتها على السواء. (تكلم بالفرنسية):

أنسب الطرق وأكثرها فعالية. ويقتضي الأمر أساليب جديدة وابتكارية لضمان وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ومستدامة، بما في ذلك العمليات العابرة للحدود. وتبذل تركيا قصارى جهدها للاستجابة للآثار التي خلفتها الأزمة السورية. إذ أنها تستضيف حاليا أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ في ٢٠ مخيما، مع الإبقاء على أحوال معيشية لائقة لهم وتلبية احتياجاتهم الصحية والتعليمية والاجتماعية. والعدد الإجمالي للسوريين الذين التمسوا ملاذا في أجزاء متفرقة من تركيا تجاوز الآن نصف مليون، والموارد المخصصة للسوريين الذين بحاجة إليها تجاوزت ١,٥ بليون دولار. وستواصل تركيا وقوفها إلى جانب الشعب السوري.

ولكن كما قلنا في مناسبات عديدة، فإن مبدأ تقاسم الأعباء لا ينبغي، وينبغي للمجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، بأن يتحمل مسؤوليته بالعمل على جناح السرعة وبشكل حازم وجماعي. أما وقد قلت ذلك، فأود أن أشدد على أن هذه الهيئة قد تم استغلالها مرة أخرى من جانب وفد يكيل اتهامات لا أساس لها مفادها أن تركيا ترفض بالفعل رفضا قاطعا. إن ذلك لا يمكن أن يثنينا عن موقفنا بحزم إلى جانب الشعب السوري الذي من سوء الطالع لا يمكن أن يُسمع صوته هنا.

أما فيما يتعلق بالإشارة إلى بعض المسائل التي تم إبرازها في المذكرة المفاهيمية لمناقشة اليوم (انظر، S/2013/447)، وفي ضوء التقرير الوشيك للأمين العام عن الموضوع، فإني أود التشديد على ثلاث مسائل هامة إضافية وهي: أولاً، فيما يتعلق بتطبيق مفهوم حماية المدنيين، أود أن أكرر موقفنا ومؤداه أن جهود مكافحة الإرهاب لا تشكل صراعا مسلحا ولا يمكن اعتبارها كذلك. وعلينا أن نميز بوضوح بين جهود مكافحة الإرهاب من جانب هيئات إنفاذ القوانين والصراع المسلح. ولكن علينا أيضا أن نكون حذرين إزاء المحاولات المتعمدة

ضحايا العنف الجنسي بتحسين الوصول إلى المحاكم ولجان الحقيقة. وناشد المجلس كفالة إدراج أحكام لمنع العنف الجنسي والتصدي له في ولايات المجلس وقراراته وضمن التنفيذ الكامل لتلك الأحكام.

(تكلم بالفرنسية)

وتشعر كندا ببالغ القلق من أعمال العنف المميتة التي تقع في مصر. وتشير جزعنا الهجمات التي وقعت مؤخرا على المؤسسات الدينية في ذلك البلد، لا سيما الهجمات المحافية للضمير على كنائس الأقباط الأرثوذكسية والأنجليكانية وعلى المؤسسات المعمدانية والفرنسيسكانية. فلهجمات على دور العبادة غير مقبولة على الإطلاق. وتدعو كندا السلطات المصرية إلى حماية مرتادي دور العبادة والمواقع الدينية من أي نوع من أنواع العنف أو التخويف.

ونطالب بوضع حد لأعمال العنف وبإطلاق حوار سياسي ذي مغزى من أجل مصلحة جميع المصريين. ونحن نتعاطف مع أسر من قتلوا في أعمال العنف واصدقائهم، ونتمنى الشفاء العاجل للمصابين.

(تكلم بالإنكليزية)

ويشكل النزاع الوحشي في سوريا مثلا واضحا على مدى العمل الكثير الذي يتعين القيام به لتحسين حماية المدنيين الذين عاونوا بشكل روتيني باعتبارهم ضحايا للهجمات المتعمدة والمحددة الهدف، كما عانى العاملون في المستشفيات والمرافق الطبية ومرافق الرعاية الصحية.

وكانت النتيجة أن الناس الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة يجرمون منها. وتلقي الحالة المتدهورة بعبء ثقيل على السكان المدنيين، وهو ما أدى إلى الأغلبية الساحقة من الوفيات التي بلغت حتى الآن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة. وناشد كندا جميع أطراف النزاع

ويسر كندا أن تشارك في مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويبرز تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ عن الموضوع (S/2012/376) التحديات العديدة المتعلقة بالحماية التي يواجهها المدنيون في حالات النزاع الحالية. وفي العديد من الحالات، لا يزال المدنيون يجرمون من الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الإنساني الدولي.

ويستحق جميع المدنيين الحماية من أعمال العنف المتعمدة وإساءة المعاملة. وعلينا أن نتخذ اجراء للدفاع عن حقوق المجتمعات الدينية المعرضة للخطر التي تتعرض للاضطهاد في حالات النزاع المسلح بسبب معتقداتها. وفي ذلك الصدد، نناشد بقوة وكالات الأمم المتحدة أن تراعي على نحو أفضل احتياجات المجتمعات الدينية المضطهدة، بما في ذلك المجتمع المسيحي، التي ظلت اهدافا للاضطهاد وأجبرت على الفرار من النزاعات في الشرق الأوسط.

(تكلم بالإنكليزية)

ولا تزال النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم يقعن بصورة غير متناسبة ضحايا للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ولذلك علينا أن نثابر في جهودنا الرامية إلى منع أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك استخدام الاغتصاب سلاحا للحرب، والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والاجهاض القسري والتعقيم القسري. وما برحت كندا ملتزمة التزاما عميقا برفض ارتكاب أعمال العنف ضد النساء وتحسين حياة النساء والفتيات. ومن خلال مساعدتنا الإنسانية، ندعم الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية التي تساعد في حماية النساء والفتيات في حالات النزاع. وتستكمل تلك الجهود بمبادرات أخرى، مثل تدريب افراد الأمن من النساء الأفريقيات، ومساعدة النساء على المشاركة بصورة كاملة في عمليات السلام ومساعدة

ونؤكد أن على المجلس ممارسة المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة له لكي يمنع ويوقف ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلينا جميعاً أن نزيد جهودنا لحماية الناس الأكثر عرضة للخطر في العالم ولكفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة. ويمكنني أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، على أن كندا لن تبقى صامته حينما يتعلق الأمر بتحديد وإدانة من يشنون الهجمات المتعمدة والوحشية على السكان المدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد ساركي (نيجريا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على المبادرة التي اتخذتموها لتنظيم مناقشة اليوم الهامة للغاية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعلى المذكرة المفاهيمية التي عمتموها لتيسير مناقشاتنا (S/2013/447، المرفق).

إن الجهود الرامية إلى بناء توافق الآراء على الموضوع والتطور المطرد للأطر المعيارية للتصدي للتحديات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك الواردة في القرارين ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، تطورات تدعو إلى التشجيع الكبير. ونحن نسلم بأهمية الجهود الجماعية لكيانات الأمم المتحدة المختلفة الرامية إلى ضمان الحماية الملائمة للمدنيين من أهوال النزاع. ونحن جميعاً شهداء على التأثير الذي أحدثته الأمم المتحدة وشركاؤها في تخفيف المعاناة الإنسانية في مناطق النزاع في جميع أرجاء العالم. كما أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تواصل الاضطلاع بدون وقائي فعال ودور للوساطة في البلدان التي تقف على حافة النزاع.

وبالرغم من تلك التطورات الهامة، فإن الواقع المظلم اليوم هو أن المدنيين ما زالوا يتحملون عبء النزاع وهم أهداف مباشرة للاختطاف والعنف الجنسي ومنع إيصال المساعدة

في سوريا الامتناع عن الهجوم على المدنيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية والمرافق، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وناشد مجلس الأمن تنفيذ جزاءات اقتصادية فعالة ضد نظام الأسد واتخاذ قرار يمكن من إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود.

ومع أن الأزمة في سوريا قد تكون أبرز مثال على التحديات الحالية أمام حماية المدنيين، فإنها ليست فريدة من نوعها على الإطلاق. وليس على المرء سوى أن ينظر إلى الحالات في أفغانستان والسودان وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، في جملة أمور، ليرى أن التهديدات مستمرة بلا هوادة لحقوق الإنسان الأساسية للسكان ولأمنهم المادي وحياتهم بشكل عام. وينبغي أن تعمل حالات الطوارئ تلك باعتبارها تذكرة جلية بالأعمال التي ما زال يتعين القيام بها.

(تكلم بالفرنسية)

وفي حالات أكثر من اللازم، يتعرض إيصال المساعدات الإنسانية للتسييس وللإعاقة المتعمدة. ويحتاج المدنيون إلى المساعدة وهم مرهقون لأهواء الحكومات وتحاول الجماعات المسلحة من غير الدول أن تحقق أهدافها السياسية الخاصة. ولا بد من مساءلة من يرتكبون أعمال العنف ويشنون الهجمات المميتة على المدنيين. وتشكل حماية المدنيين أهم مهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد يكون نجاح حماية المدنيين أو فشها أكثر المؤشرات المرئية والملموسة لنجاح أي بعثة وفعالية العمل المتعدد الأطراف. ولذلك، من الضروري أن يبذل المجلس جهوداً، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، لتزويد بعثات الأمم المتحدة بولايات محددة بشكل جيد ويمكن الاضطلاع بها لحماية المدنيين، وأيضاً تزويدها بالموارد الكافية لأداء تلك المهام.

(تكلم بالإنكليزية)

وعدالة للضحايا الأبرياء. وقد قامت منظومة الأمم المتحدة بالكثير في هذا الصدد. إن بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فضلا عن معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخرا (القرار ٢٣٤/٦٧ ب) أدوات حقيقية تخدم تحقيق هذا الهدف. ويجب على الدول تعزيز عزمها على كفاءة التنفيذ الملائم لتلك الصكوك.

إن نيجيريا، بوصفها بلدا رئيسيا مساهما بقوات، تدرك فعالية بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وبغية تعزيز فعاليتها، سيكون من الضروري تيسير تنفيذ ولايات الحماية الخاصة بها.

وينبغي أن تؤكد أنه يتعين على فهمنا المتزايد لاحتياجات ومواطن ضعف المدنيين في الصراعات المسلحة أن يتسم بقدرتنا على حمايتهم. ويترتب على أطراف الصراع، فضلا عن الجهات الفاعلة من غير الدول، التزام قانوني بكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تشكل حماية المدنيين، بما في ذلك وبشكل خاص مقدمو الخدمات الصحية والنساء والأطفال، نقطة التركيز الرئيسية. ولا يقل أهمية في هذا الصدد واجبا الأخلاقي المتمثل في منع الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها، والعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات والأشكال المختلفة الأخرى من الخط من قيمة المدنيين الأبرياء وقت النزاع المسلح.

وأخيرا، من المهم أن نعزز وأن نضمن تنفيذ الإطار المعياري القائم بشأن حماية المدنيين، مع مراعاة التحديات التي ذكرناها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبقى متيقظا وأن يتحمل نصيبه العادل من مسؤوليتنا الجماعية عن حماية جميع المدنيين في حالات الصراع. وإذا تصرفنا بعزم وبشكل متضافر، يمكننا بالتأكيد توفير حماية أفضل للمدنيين من ويلات الصراعات المسلحة.

الإنسانية. وأكدت التطورات الأخيرة على الفشل في الامتثال للقانون. ولا تزال نواجه عوائق في سعينا للتصدي للتحديات الأساسية المبينة في تقرير الأمين العام (S/2012/376).

ويظهر الهجوم على المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، ومنع تقديم المساعدات الإنسانية في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرهما من مناطق النزاع حجم المهمة المتمثلة في حماية المدنيين.

ولا تزال تحديات الحماية الصعبة قائمة أيضا في سوريا والصومال. وفي الواقع، فإن الحالة في مالي قد تشكل تحديات خطيرة يتعين على المجتمع الدولي أن يكون مستعدا لها.

وبصفتنا أصحاب المصلحة في السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن نوجه جهودنا إلى التصدي للقيود التي تحول دون تحقيق الحماية الفعالة للمدنيين. إن توفير الحماية للسكان المدنيين عنصر أساسي من القانون الإنساني، ولا يجوز، بأي حال، تعمد استهداف المدنيين أو أي طرف لا يشارك في النزاع ويجب حمايتهم. وتنطوي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ على قواعد محددة لهذا الغرض.

ومن أجل إعادة تكريس جهودنا الذاتية للتعهد الأخلاقي المتمثل في حماية المدنيين العزل في حالات الصراع، يتحتم علينا تعميق التزامنا بتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن الأوان لتحويل أقوالنا إلى أفعال ولاعتماد التدابير الموحدة اللازمة لتقديم المتمادين في ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والأطفال إلى العدالة. في هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يضطلع بالريادة عن طريق اعتماد تدابير محددة الأهداف ضد هؤلاء الجناة. ويجب على الدول من جانبها، ألا تتردد في اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد مرتكبي هذه الأعمال الشائنة بعد القيام بتحقيقات واسعة.

ويجب أن نضمن، من الآن فصاعدا، تنظيم تصدير الأسلحة، فيما يخص مرتكبي هذه الأعمال باستقامة وشفافية

أثناء الأعمال القتالية والحاجة إلى القيام بتمييز أساسي بين السكان المدنيين والمقاتلين. وتشمل تلك الصكوك حظر التعذيب. إن حماية الفئات الضعيفة بوجه خاص، ولا سيما النساء والمسنين والأطفال والمشردين داخليا، عنصر أساسي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي أغلب الأحيان، تكون النساء والفتيات الأكثر تضررا

في حالات الصراع، لأنهن يتعرضن في كثير من الحالات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

إن دياحة ميثاق الأمم المتحدة التي وضعتها الدول الأعضاء بتصميم راسخ تهدف إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وبالتالي، من مسؤوليتنا المشتركة حماية المدنيين والفئات المستضعفة في حالات الصراع. ومع ذلك، لا ينبغي أن تكون حماية المدنيين في حالات الصراع مدفوعة بعوامل غير الاعتبار الإنسانية البحتة. كما ترسل المعايير المزدوجة والانتقائية إشارات خاطئة إلى مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في الصراعات المسلحة وتستهنئ بالعدالة.

بينما تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين على عاتق الحكومات المعنية، قد يحدث، في بعض حالات الصراع، أن تعجز الحكومات عن تحمل تلك المسؤولية. إذا كان عاجزا يرجع إلى نقص القدرات، فعلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة. ولهذا السبب، اعتمد رؤساء الدول والحكومات المعيار العالمي المعروف بالمسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥.

ومع ذلك، يتعين على من يتولى المسؤولية عن الحماية، ولا سيما في إطار العنصر الثالث للمسؤولية عن الحماية، أن يأخذ المزيد من الإحتياطات، كي لا يصبح المدنيون ما يسمى بالأضرار التبعية بسبب إهمال من يتولى مسؤولية حمايتهم. وبالتالي، فإن وفد بلدي يرفض استخدام الطائرات بلا طيار التي يرى أنها لا تتناسب مع غرض حماية المدنيين في حالات

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ناميبيا.

السيد شانيك (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيسة، وبلدكم، الأرجنتين، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المسألة الهامة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية، وكذلك السيدة نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد فيليب شوري، المدير المعني بالقانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساهماتهم القيمة وإحاطاتهم. وقد قدموا جميعا عروضاً مقنعة حول العديد من التحديات والمخاطر التي يواجهها المدنيون في الصراعات والتي يقعون ضحايا لها.

يمكن تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال التقيد الصارم بالعناصر التي أبرزتها تقارير الأمين العام، وهي: تعزيز امتثال أطراف النزاعات للقانون الدولي وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية وتعزيز حماية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وتحسين وصول المساعدات الإنسانية وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

يقدر الوفد النامبي أنه، منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ظل مجلس الأمن يعالج مسألة حماية المدنيين في حالات النزاع، واتخذ قرارات عديدة بشأن هذه المسألة. ولطالما كان للمجتمع الدولي صكوك قانون دولي توفر الإطار القانوني لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة. وهي تشمل، على نحو خاص، ما يلي: القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، التي وضعت القواعد الأساسية للسلوك

والسيد فيليب سوري، مدير القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية، على بيانهم.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تظل موضع اهتمام بالغ في بلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولذلك، يرحب وفدي بما يوليه مجلس الأمن من اهتمام لهذا الموضوع الذي يشكل عنصراً أساسياً في بعثاته لحفظ السلام.

وكما لا يخفى على المجلس، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلما في حالات النزاع الأخرى في شتى أنحاء العالم، ما زال آلاف الأشخاص يعانون من الحرب يومياً. وكما قال السيد ريمون تشيياندا نتونغامولونغو، وزير الخارجية والتعاون الدولي وشؤون الفرانكوفونية في بلدي، في هذه القاعة في الشهر الماضي (انظر S/PV.7011)، إنه نتيجة نزاعات متكررة، فقدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر من ستة ملايين شخص، وتلك مأساة لا مثيل لها في تاريخ البشرية من حيث نطاقها.

وحالة الحرب السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وحولها، أدت إلى تجدد العنف وظهور أشكال جديدة للجريمة. والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هناك تشمل الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة، والتجنيد القسري للأطفال الجنود، والاختطاف والاعتصاب والعنف الجنسي، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

ولإعطاء المجلس فكرة عن فداحة المأساة، فإن السيدة كانغ كبونغ - وها، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، التي زارت المنطقة قبل شهرين، قد أشارت في تقريرها إلى الزيادة في عدد النازحين، حيث ازداد العدد من ١,٨ مليون شخص في أوائل عام ٢٠١٢ إلى ٢,٦ مليون نازح اليوم. كما سلط الضوء على الـ ٣٠٠ حالة اغتصاب التي يسجلها مستشفى بانزي كل شهر.

التراع. في معظم الحالات، يسفر استخدام طائرات بلا طيار غير مسلحة عن سقوط ضحايا من المدنيين الأبرياء. وبالتالي، فإن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين واجب يتطلب التزاماً صارماً من جانب الأطراف المتحاربة جميعها، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية حماية المدنيين. ولا بد من مساءلة الذين جرى تحديدهم وإثبات أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو سمحوا بارتكابها، عن الجرائم التي ارتكبوها.

وبهدف مواجهة التحديات المذكورة أعلاه، جرى إدماج القانون الإنساني الدولي في برامج تدريب قوات الدفاع الناميبية، فضلاً عن قوات الشرطة الناميبية، بحيث تتقيد، عند انتشارها في بعثات حفظ السلام أو أي عملية أخرى، بالقانون الإنساني الدولي وتضطلع بمسؤولية حماية المدنيين بفعالية في حالات النزاع.

ختاماً، أود التأكيد على التزام ناميبيا الصارم بالوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن نسعى بذلك للإسهام في تحقيق المثل العليا لتأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المساواة للرجال والنساء في العيش في سلام وحرية.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد غاتا مفيتا والوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): سيدتي الرئيسة، في البداية، أود أن أشكر بلدكم، جمهورية الأرجنتين، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأغتنم هذه الفرصة لكي أشكر معالي الأمين العام بأي كي - مون؛ والسيدة فاليري أموس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية؛ والسيدة نافي بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

الرغم من نداءات المجتمع الدولي بضرورة مراعاة النظام، فإن حركة ٢٣ آذار/مارس المعروف أنها تتلقى دعماً خارجياً، ما زالت ترهق الأرواح وتدفع السكان إلى النزوح قسراً.

ويود وفدي أن يسלט الضوء، بعبارات قانونية، على ما أحرز من تقدم في مجال القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن نلاحظ أنه، بالرغم من ذلك التقدم، فإن المدنيين ما زالوا هم الضحايا الرئيسيين للتراع المسلح. ويرى وفدي أن حماية السكان بشكل أنجع تتطلب احترام أطراف التراع كافة لتلك القوانين. وفي هذا السياق، فإن مسؤولية مرتكبي تلك الفظائع، سواء أكانوا عناصر داخلية أو أجنبية، يجب تحديدها بوضوح، وفقاً للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، ولا بد من النظر في فرض جزاءات ضدهم.

ولذلك، يصدق وفدي على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2912/376) بشأن السبل الكفيلة بترجمة التزام المجلس بالحماية إلى نتائج ملموسة بالنسبة للأشخاص المعرضين للخطر. ومن نفس المنطلق، يقدر وفدي أهمية الاستنتاجات التي خلص إليها مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ورصد حقوق الإنسان.

وبلدي يرحب بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الأمم المتحدة نيابة عنا من خلال الاتفاق الإطاري والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الذي أذن بنشر لواء التدخل. ونعتقد أنه من خلال تلك الإجراءات، فإن السلام الذي يعتبر الشرط الرئيسي الذي يركز عليه كل الأمن، سيعود سريعاً ليضع بذلك حداً لمعاونة السكان في الجزء الشرقي من بلدي.

ويرحب بلدي أيضاً بإعلان جوما منطقة خالية من الأسلحة بالنسبة للمجموعات المسلحة. ونرى أنه اتساقاً مع المهام الموكلة إلى لواء التدخل، فإن أحد تلك المهام يتمثل في الحيلولة دون أن تسبب كل القوى الضارة، بلا استثناء، في إحداث أي ضرر.

وأشارت نشرة صحفية حكومية بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه إلى أن إرهابيين من حركة ٢٣ آذار/مارس قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة في مدينة كيوانجا، في كيفو الشمالية. وشهدت موجة العنف تلك نهب ١٠ بيوت و ١٥ متجرًا، وقتل ١٣ شاباً واغتصاب ٧ نساء وإصابة ١٣ شخصاً بجراح. وعلاوة على ذلك، فإن من اطلع منا على أحدث تقرير لمنظمة رصد حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه، عن الحالة في شمال كيفو أيضاً، أصبح يدرك بغير أدنى شك أن هناك الكثير من الجرائم التي يعجز عنها الوصف ارتكبتها قوات حركة ٢٣ آذار/مارس.

وبالإضافة إلى إرهابيي حركة ٢٣ آذار/مارس، هناك ٣٠ مجموعة مسلحة تنشط في محافظة شمال كيفو. ولن أعدد كل تلك المجموعات المسلحة، مكتفياً بذكر حالة واحدة للقوات الديمقراطية المتحالفة - الجيش الوطني لتحرير أوغندا. هذه المجموعة المرتبطة بمقاتلي الشباب، ارتكبت مؤخراً عدداً من الانتهاكات ضد السكان المدنيين في منطقة بيني. وخلال شهر تموز/يوليه، احتلت بلدة كامانغو بصورة مؤقتة ونهبت العديد من المباني العامة، ومستشفى البلدة والصيديات ومكاتب المنظمات الحكومية الدولية وجميع الدراجات البخارية الأجرة. واختطف العديد من الأشخاص، من بينهم رئيس البلدة، وأعدم تسعة منهم. بل إنهم هاجموا دورية تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

والحالة التي شرحتها بإيجاز للتو تبين فداحة المأساة التي يعانيتها سكان كيفو الشمالية. ولذلك، فإن بلدي قد عقد العزم على أن يضطلع بمسؤولياته من خلال الاستثمار في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وكما ذكرت من قبل، فقد بذل بلدي جهوداً كبيرة في مناطق التراع، وأحرز تقدم كبير في تخفيض التهديدات لأمن السكان وتحسين إدارة الحكومة للحالة الأمنية.

مع ذلك، ونتيجة لأعمال إرهابيي حركة ٢٣ آذار/مارس، ما زال شمال كيفو يعاني من العنف وعدم الاستقرار. وعلى

احترام القانون الدولي؛ وامتثال الجماعات المسلحة من غير الدول؛ وتعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛ وتحسين الحصول على المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي.

ومع ذلك تود بوليفيا أن توجه انتباه المجلس إلى عدة مسائل ينبغي أن تكون جزءاً من المناقشة إذا كنا حقاً نريد النظر في الأسباب الهيكلية للتزاعات المسلحة، وفي نهاية المطاف، المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين في إطار القانون الدولي.

إن تقرير السيدة بيلاي يكشف الكثير ويدق ناقوس الخطر. فهو يبين أنه في الأسابيع الأخيرة فقد أكثر من ١٠٠٠ شخص أرواحهم في العراق؛ و١٠٣٩ في أفغانستان؛ وأكثر من ١٠٠٠٠٠ شخص في سوريا منذ بدء الصراع. كما لقي كثيرون آخرون مصرعهم في أماكن أخرى على كوكب الأرض.

وخلاصة القول إن إحدى الركائز الأساسية لكفالة حماية المدنيين تتعلق، بطبيعة الحال، بمكافحة الإفلات من العقاب، والاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي، التي عبرت عنها بوضوح صكوك مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا يمكن ترجمة ذلك النموذج المثالي إلى واقع ما دامت إمكانية الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية تتعرض للتقويض. ولا يمكن أن تكون هناك بلدان من الدرجة الأولى وأخرى من الدرجة الثانية: تلك التي ترضي الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وتلك التي لا تكفي فقط بعدم الاعتراف بها، بل تستخدمها أيضاً كأداة لبلوغ غاياتها المحددة.

وللأسف، يبين لنا التاريخ أن القانون الإنساني وحقوق الإنسان والديمقراطية، أو على الأقل الخطاب التي تذكر هذه

ختاماً، أود أن أشدد على أن التدفق الغزير للأسلحة بامتداد منطقة البحيرات الكبرى، وخاصة في شمال كیفو، جدير باهتمامنا. ونرى أن حماية المدنيين في أوقات النزاع لا يمكن ضمانها بصورة فعالة إلا من خلال مكافحة انتشار الأسلحة. ولذلك، يطالب وفدي بفرض جزاءات على الدول التي تعمل، من خلال انتهاكها للحظر على الأسلحة، على تشجيع الانتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق توفير الأسلحة للمجموعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

السيد ليورنتي سوليز (بوليفيا) (تكلم بالإسبانية): بداية، وباسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أود أن أشكر جمهورية الأرجنتين على عقد هذه المناقشة المفتوحة، إلى جانب تهنيتكم، سيدي الرئيسة، على أسلوب إدارتكم لعمل مجلس الأمن خلال هذا الشهر ككل وأثناء هذه الجلسة المفتوحة على وجه الخصوص.

إذا لم أكن مخطئاً، فإنكم أحد الرؤساء القلائل الذين ظلوا في قاعة المجلس يستمعون لكل ممثل طوال الجلسة. ونحن في غاية السرور لذلك.

لقد تابعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن كثب المناقشات المفتوحة التي عقدها المجلس، لا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. واليوم نحبي الذكرى السنوية العاشرة للذين ضحوا بأرواحهم من أجل مبادئ وقيم الأمم المتحدة وميثاقها.

كما نشيد بتقارير كل من الأمين العام؛ والسيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيدة أموس؛ والسيد فيليب سبوري.

ونتفق مع النقاط الرئيسية الخمس الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة استجابةً لمختلف التحديات التي تواجهها:

وتستخدم ما يسمى بالحرب على الإرهاب -بحكم تصميمها وتنفيذها - أدوات إرهابية، ومن ثم يمكن مقارنة نتائجها بنتائج الإرهاب نفسه. ولهذا السبب، تدعو دولة بوليفيا المتعددة القوميات المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الوفاء بما أُلقي في هذه القاعة من كلمات وأن نخضع أنفسنا لنفس القواعد، بدءاً من المحكمة الجنائية الدولية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما نرى أن من المهم الإشارة إلى أنه في ظل هذا المنطق المنحرف، فإن المستفيد الرئيسي من النزاعات المسلحة اليوم هو صناعة الأسلحة. ونأمل أن تنتهي قريباً تلك الأيام التي نبدو فيها جميعاً مشتبهين بنا وجناة، وأن ينتصر القانون الدولي على مبدأ سيادة الأقوى.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد متقي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويصادف اليوم إحياء الذكرى السنوية العاشرة للهجوم على مجمع الأمم المتحدة في بغداد. وينضم وفدي إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن التقدير لموظفي الأمم المتحدة، لا سيما سيرجيو فييرا دي ميلو، الذين لقوا حتفهم في ذلك الهجوم الإرهابي الوحشي.

يشير الصراع الحالي وحالات العنف في جميع أنحاء العالم، خاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى استمرار معاناة أعداد ضخمة من المدنيين. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مسألة حماية المدنيين، فلا تزال هناك بعض الإخفاقات. يرجع السبب في جزء كبير من أوجه القصور في هذا المجال إلى ازدواجية المعايير المستخدمة والظلم في التعامل مع مختلف حالات النزاع المسلح، بما في ذلك حالة الأراضي الواقعة تحت

المبادئ، ليست سوى غطاء للهيمنة الجيوسياسية والاستيلاء على الموارد الطبيعية. وإنما نتساءل، كم من مرة طرح فيها الدفاع عن تلك الحقوق ذريعةً للهجوم والنهب؟ كم من مرة ينبغي لنا أن نفهم أنهم يعنون النفط أو الذهب أو الماس عندما يتحدثون إلينا عن الديمقراطية وحقوق الإنسان؟ كم من مرة قتل المدنيون الأبرياء، وهم ضحايا الصراع الرئيسيون، بدون ذنب؟ ونود أيضاً أن نوجه الانتباه إلى خصخصة الحرب ولجوء بعض الدول إلى متعاقدين من القطاع الخاص، الذين يصعب تحديد ما يقع على عاتقهم من مسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان أكثر مما يصعب تحديد مسؤولية القوات النظامية التابعة للدولة.

يجب أن نضع حداً لمنطق سيادة الأقوى وأن نستعيض عنه بالسيادة العالمية للقانون الدولي. وقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضوح هجمات الطائرات بلا طيار، التي تؤدي إلى سقوط الضحايا المدنيين، حيث لا يمكن تحديد المسؤولية عن هذه الهجمات ولا أساسها القانوني. فإن كان القانون الدولي يطال الجميع حقاً، وإن كانت المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تنطبق حقاً على جميع الدول الأعضاء، فينبغي، إذاً، ألا يكون هناك غوانتانامو. يجب ألا تمر حقيقة أن إحدى الدول تتجسس على الدول الأخرى من دون عقاب. وينبغي ألا يتعرض رؤساء الدول لأي عمل من أعمال العدوان مثل الذي تعرض له رئيس دولة بوليفيا، إيفو موراليس أيمبا، خلال سفره عبر العديد من البلدان في أوروبا. كما ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على ارتكاب أعمال مثل قضية شريك الصحفي جرينوالد في صحيفة الجارديان، الذي احتجز مؤخراً أكثر من تسع ساعات في المطار.

باختصار، ترى بوليفيا أن من الضروري التعامل مع جميع هذه المسائل من أجل الدفاع عن المدنيين والحيولة دون وقوعهم ضحايا للنزاعات المسلحة.

و ضمان تحقيق العدالة للضحايا، فإن جهودنا الرامية إلى حماية المدنيين سوف تترجم إلى إجراءات مجدية وعملية.

لقد شدد الأمين العام، في تقاريره الخطية وفي بيانه اليوم، على الحاجة إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة في ما يتعلق بحماية المدنيين. وإلى حد كبير، فإن المساءلة في العديد من النزاعات، ولا سيما في ما يتعلق بالمجموعات المتطرفة والإرهابية، هي العامل الذي يمهّد غيابه الطريق للمزيد من الانتهاكات.

وفي بعض الحالات، فإن الهجمات الإرهابية تستهدف الأماكن الدينية والمقدسة والمزارات الدينية، مع سقوط أعداد كبيرة قتلى في أوساط زوار المزارات الدينية والأبرياء. وينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير لمنع ارتكاب هذه الجرائم ضد المدنيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للأسباب الجذرية للصراعات من أجل كفالة تحقيق السلام الدائم والاستقرار.

وتشمل بعض الأسباب الجذرية الكامنة وراء الصراعات الفقر والإقصاء والتهميش والتدخل الأجنبي والغارات العسكرية والاحتلال. نحن على ثقة بأن أعضاء مجلس الأمن يعتبرون هذه العناصر بالغة الأهمية بالنسبة لمصادقية المجلس. وفي معالجة معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة، يتعين على المجلس أن يستعرض هذه الأسباب ويسعى إلى إيجاد حل متوازن لتسوية الصراعات. تقتضي العدالة مقاضاة مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. ويجدونا الأمل في أن تكون هذه المناقشة المفتوحة فرصة لتقييم السبل والوسائل الكفيلة بتوفير حماية أفضل للمدنيين في حالات النزاعات المسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد إسكالونا أوخيدا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيسة، على تنظيم هذه

الاحتلال الأجنبي، فضلا عن فشل الأطراف الذريع في احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

لقد أصبحت ازدواجية المعايير هذه أكثر وضوحا في سياق مكافحة الإفلات من العقاب والمساءلة عن ارتكاب أخطر الجرائم. وأود هنا أن أشير إلى الجرائم التي يرتكبها النظام الإسرائيلي ضد المدنيين في فلسطين. يبدو أن ذلك النظام، وهو يوجب الأزمة في الشرق الأوسط، ما انفك يؤسس سياساته على إلقاء اللوم على الآخرين، بينما يتمتع هو نفسه بالإفلات من العقاب. ولا يكاد أن تكون هناك أية حاجة إلى ذكر أن ذلك النظام، بكل ما لديه من آليات قتل وحشية، قد اشتهر باستهداف السكان المدنيين. وما عمليات القتل الجماعي للمدنيين في غزة والأراضي المحتلة الأخرى باستخدام أكثر الأسلحة تطورا، بما في ذلك قنابل الفوسفور الأبيض السامة والقنابل العنقودية، إلا مثال واحد على الجرائم التي يرتكبها النظام. وبالتالي فقد أقصى النظام الإسرائيلي عددا كبيرا من الأبرياء من الولاية القضائية للقانون الدولي، كما لو كان هؤلاء الأشخاص لا يستحقون الحماية المطلوبة بموجب اتفاقيات جنيف والصكوك الدولية.

في غزة، يجرم ١,٥ مليون فلسطيني من الحصول على المساعدات الإنسانية وجميع الاحتياجات الأساسية للحياة. ولا تزال غزة أكبر سجن تحتفظ به سلطات الاحتلال الإسرائيلية. ونضم صوتنا إلى النداء الذي وجهته صباح اليوم السيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهو،

أنه ”يجب رفع الحصار غير القانوني لقطاع غزة الذي يفرض القيود على التمتع بالحقوق الأساسية. وينبغي كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية“.

ومن المتوقع أنه بكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نشوب الصراعات بين الدول. تهدف هذه الجهود، من خلال الآليات الجديدة، إلى تعزيز أنظمتنا الديمقراطية، مما يهيئ الظروف، سواء داخل البلدان أو بشكل جماعي، لتعزيز ثقافة السلام.

وفي هذا السياق، تؤكد فتزويلا مجددا دعمها لمفاوضات السلام بين حكومة جمهورية كولومبيا والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا. تجري هذه المحادثات في هافانا وتشارك شيلي وفتزويلا بصفة مراقبين بناء على طلب الطرفين. ويتمثل الهدف في إنهاء الصراع الذي يلحق الضرر بالحياة السياسية والاجتماعية لهذا البلد الشقيق منذ عدة عقود.

وفي ما يتعلق بالحالة الراهنة في الجمهورية العربية السورية، تؤكد فتزويلا من جديد دعمها للبحث عن حل سياسي عن طريق التفاوض للصراع الداخلي في هذا البلد، الذي لا يزال ضحية لسياسات التدخل من جانب القوى الخارجية الساعية إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية للرئيس بشار الأسد. وفي هذا الصدد، نأسف لأن هذه البلدان لا تزال توجع الصدمات بين مختلف قطاعات المجتمع السوري عن طريق توفير الأسلحة لجماعات المرتزقة التي تعمل خارج نطاق القانون وترتكب الأعمال الإرهابية التي تسبب في فقدان أرواح الأبرياء. ونؤكد مجددا دعمنا الكامل لسلامة سوريا ووحدتها واستقلالها السياسي، وفقا للحق في تقرير المصير.

وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية فتزويلا البوليفارية تؤكد من جديد دعوتها إلى وضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها النخبة العسكرية والسياسية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وقطاع غزة. ونطالب إسرائيل بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، فإننا نطالب بوضع حد فوري لسياسة بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة والقدس الشرقية، فضلا عن إنهاء الحصار المفروض على غزة.

المناقشة الهامة بوصفها فرصة للحوار. ونرحب بالجهود التي تبذلها جمهورية الأرجنتين على رأس مجلس الأمن.

ونحن أيضا نود الانضمام إلى الآخرين في الإشادة بالسيد سيرجيو فييرا دي ميلو.

وبالمثل، نؤيد التلميحات التي أعرب عنها الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وخاصة في ما يتعلق بالعمل العدواني الذي تعرض له الرئيس إيفو موراليس أيمبا.

تؤكد جمهورية فتزويلا البوليفارية من جديد التزامها بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لأننا مقتنعون بأنه من واجب الدول، في ممارسة تامة لسيادتها، كفالة الوفاء بمسؤولياتها عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والأمم المتحدة.

ويعتقد وفد بلدي أن الحوار والتعاون في مجال التسوية السلمية للصراعات هما السبيلان المناسبان للإسهام الفعال في حماية المدنيين، وبالتالي المساهمة في تحقيق السلام. ونحن نقدر الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة، بدعم من الدول الأعضاء، في تعزيز الحلول السلمية للصراعات في مختلف مناطق العالم، ولا سيما الإسهام بعمليات حفظ السلام في التعامل مع هذه الحالات.

وينبغي تركيز عمليات حفظ السلام على استخدام النفوذ السياسي ومهام تقديم الدعم المتكامل إلى الأطراف للتوصل إلى تسوية سلمية لصراع معين. ينبغي أن تكون عمليات حفظ السلام جزءا من التسوية السياسية للصراع، وليس بديلا لها.

لا توجد اليوم أي نزاعات بين البلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من شأنها أن تعرض السلام الإقليمي أو العالمي للخطر. بل على العكس، تتزايد الجهود الرامية إلى تحقيق التكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وهو الذي عمل على تعزيز الحوار والثقة بين البلدان، فضلا عن منع وتفادي

والاستهداف المتعمد المتواصل للمدنيين، مثل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاءات القسرية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، فضلا عن تجنيد الجنود الأطفال أصبحت جميعها واسعة الانتشار في مناطق النزاع، مثيرة جواً من الخوف الهادف إلى المزيد من زعزعة الاستقرار وتشريد السكان المدنيين.

وقد ذكرت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في عام ٢٠١٢ وحده كانت هناك ٩٠٠ حالة في ٢٢ بلداً من الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، ومرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها. وكانت تلك الاعتداءات مميتة في حالات عديدة. والسمة الأخرى المثيرة للقلق من سمات النزاع المسلح هي الخطر الذي تشكله على التقدم المأمون للرعاية الصحية. ومن خلال جهودنا الجماعية يمكن إنهاء مثل هذه الأفعال الحمقاء. وإننا نبقي ثابتين في التزامنا بواجباتنا الدولية، وبالتالي سنشارك في استضافة حلقة عمل دولية بعنوان "الرعاية الصحية في خطر"، يراد بها استرعاء الانتباه إلى مخنة العاملين في مجال الرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أننا في عام ٢٠٠٠ تشاركنا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استضافة حلقة دراسية إقليمية تناولت القانون الإنساني الدولي، بهدف استعراض تصديق هذا القانون وتنفيذه، فضلا عن مناقشة التطورات في هذا المجال. ويبقى فقدان الوعي بشأن القانون الإنساني الدولي تحدياً أساسياً في العديد من الدول، بما يشمل بلدانا في أفريقيا. والتقدم في تعزيز حماية المدنيين سيعتمد أيضاً على الاتساق الذي يسعى به المجلس إلى ذلك الهدف. فالانتقائية تحدّ بشكل خطير من مصداقية المجلس في تعزيز الولايات لحماية المدنيين والسعي إلى المساءلة. ولا تجوز رؤية المجلس

وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليها الامتثال لقرارات الأمم المتحدة في ما يتعلق بانسحابها من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ختاماً، أود أن أؤكد التزام بلدي بالقضية العامة للسلام والأمن الدولي، مسترشداً بقيمتنا المشتركة في بناء نظام متعدد الأقطاب، وخالٍ من الهيمنة ويهدف إلى تعزيز عالم متعدد المراكز وشامل ويتقيد بالقانون الدولي.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مبلاتي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي الإعراب عن تقديره لكم، سيدتي الرئيسة، ولوفد بلدكم على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن موضوع حماية المدنيين في حالات النزاع. كما نودّ الإعراب عن تقديرنا للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية المتتالية اليوم.

لقد عانى مدنيون كثيرون لفترة طويلة جداً بسبب فقدان الحماية أثناء النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من مجموعة الجهود المبذولة من هذا المجلس لمعالجة مسألة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، فإننا نوافق على استخلاص الأمين العام أنّ سجلنا في هذا الصدد ضعيف جداً.

إنّ حماية المدنيين مبدأً أساسياً في القانون الإنساني. ومن المؤسف أنه على الرغم من البنود الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي صدقت عليها جميع الأمم تقريبا، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، فضلا عن هيئات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانيننا الوطنية، فإنّ المدنيين أصبحوا بشكل متزايد ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد خليل (مصر) (تكلم بالإسبانية): أود قبل كل شيء أن أرحب بالسيدة سوزانا رويز سيروتي، المستشارة القانونية لوزارة الخارجية الأرجنتينية، على وجودها هنا اليوم معنا، وترؤسها هذه الجلسة. كما أود أن أهنئ السفيرة ماريا كريستينا بيرسيغال على الأسلوب المتميز الذي ترأست به أعمال المجلس لهذا الشهر.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود كذلك الإشادة بالأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم وبياناتهم الهامة.

وبمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني والذكرى السنوية العاشرة لتفجير فندق القناة في بغداد، نود أن نُحيي أولئك الذين فقدوا حياتهم في خدمة السلام، بمن فيهم السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق. ومن بينهم أيضا اثنان من المصريين الشجعان، هما السيدة ناديا يونس، مديرة مكتب الممثل الخاص، التي شرفني معرفتها شخصيا، والسيد جان سليم كنعان، العضو في فريق عمل الممثل الخاص.

وأود أن أشكر الأرجنتين على المذكرة المفاهيمية المتميزة (S/2013/447، المرفق) التي أعدتها، والتي تشكل مساهمة قيمة في مناقشة اليوم.

ومن المثير للقلق أن أعدادا متزايدة من المدنيين ما انفكت تعاني في النزاعات المسلحة في جميع أرجاء العالم. وتؤكد مصر أهمية مساهمة بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإننا ندعم تزويد تلك البعثات بما يلزم من

بمنح بعض المدنيين قيمة أعلى من قيمة سواهم. ومع تأكيدنا أنها المسؤولية الرئيسية للدول أن تحمي المدنيين ضمن حدودها، فإنّ العنصر الهام في الحماية هو الوقاية. والجماعات المعارضة المسلحة تتحمل أيضا المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين العزل. وإخفاق الأطراف الحكومية وغير الحكومية معا في الاضطلاع بهذه المسؤولية ينبغي ألا يمرّ بدون عقاب.

كما نود أن نؤكد مجددا أنه يجب السعي أولا وقبل كل شيء إلى المساءلة على المستوى الوطني. وتبقى المسؤولية السيادية للدول أن تحدد ماهية آلياتها القضائية في ضمان المساءلة. وفي حال إخفاقها، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن التصرف، مع امتثال أقصى للقانون الدولي، بما ينسجم مع أغراض الميثاق ومبادئه، كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ولهذا السبب، لا يمكننا، بصفتنا حفظة سلام، أن نستمر في رؤية المدنيين يُقتلون ويشوهون ويُغتصَبون ويشردون. وفي هذا الصدد، فإنّ لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أطلقته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأقرته الأمم المتحدة، ابتكار غير مسبوق يمكن أن يشكل في نهاية المطاف نموذجا للأمم المتحدة في حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

ختاما، يبقى جنوب أفريقيا ثابتا في التزامه بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وهذه الحماية هدف هام لن يكون مستداما إلا بتعزيز قدرات الدول الخارجة من النزاع على المدى الطويل. وينبغي أن يكون هدف حفظ السلام دائما مساعدة البلدان على إنهاء النزاعات بتمكينها من خلال إصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح، والتسريح وبرامج إعادة الإدماج وتدريب قوات الأمن الوطني الفعالة والمحترفة من أن تتولّى المسؤولية النهائية على أراضيها.

اعتبار المجموعات غير الحكومية المتورطة في النزاع أطرافاً في النزاع، مما يعني أن لديها قوات مسلحة منظمة منضوية تحت قيادة عسكرية واضحة ولديها القدرة على استدامة العمليات العسكرية. والأحداث الأخيرة في مصر لا تنطبق عليها أي من تلك المتطلبات.

ثانياً، إن الحالة في مصر لا تهدد السلم والأمن الدوليين. بل أهما مسألة داخلية لا يمكن حلها إلا من خلال عملية سياسية بقيادة مصرية تشمل الفصائل السياسية المصرية التي تبذ العنف والتطرف. وكما قال الأمين العام في مؤتمره الصحفي قبل بضع ساعات، فإنها مشكلة مصرية، وأبناء الشعب المصري هم من لهم الحق في حلها بأنفسهم وعليهم تقع مسؤولية حلها وذلك من أجل مستقبلهم.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن إلى ممثل السودان.

السيد حسن (السودان): السيدة الرئيسة، أود في مُستهل بياني أن أشكركم على تنظيمكم لعقد هذه الجلسة خلال رئاستكم بشأن موضوع هو يستحوذ على اهتمامنا جميعاً، ألا وهو حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كما أشكركم على الورقة المفاهيمية التي عممتوها لإثراء المداولات بشأن هذا البند (S/2013/447)، آخذين في الاعتبار حقيقة أن ثلاثة عشر عاماً قد انقضت منذ أن قدّم الأمين العام أول تقرير له عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لمجلسكم الموقر الذي اعتمد آنذاك قراره الأول بشأن الموضوع وهو القرار ١٢٥٦ (١٩٩٩).

ولا شك أن تزامن مداولاتنا هذا اليوم مع اليوم العالمي للإنساني والذي يتوافق مع الذكرى العاشرة لتفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد، يجعلنا نترحم على أرواح الذين قضوا في سبيل خدمة المدنيين وفي سبيل أداء المهمة الإنسانية النبيلة.

وما زال الأمل معقوداً على أن تُفضي مداولات مجلس الأمن المتواترة حول الموضوع إلى بلورة نهج ورؤية موضوعية

الولايات والأفراد والمعدات لتمكينها من أن تصبح آلية فعّالة للإنذار المبكر حين تحدث الانتهاكات. ونحن نؤكد أهمية تمسك بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بمبادئ احترام سيادة البلدان المضيفة وخصوصياتها الثقافية.

وإننا نؤكد مجدداً أهمية امتثال جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن طبيعة تلك الأطراف. وعليها جميعاً أن تمثل لمبدأي التمييز والتناسب في تلك النزاعات. كما عليها أن تمتنع عن استهداف المرافق الطبية، وتتيح الوصول إلى المساعدة الإنسانية. ويتعيّن ضمان المساءلة السريعة والفعّالة بشأن أية انتهاكات ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح. الإفلات من العقاب يزيد الانتهاكات، بقدر ما يزيد المرارة والعداوة بين أطراف النزاع.

وتأسف مصر لأنّ ثلاثة وفود قد قوّضت مناقشة اليوم الهامة، بتناولها مسائل خارجة عن النطاق القانوني لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، ناهيك عن كونها خارج ولاية مجلس الأمن.

نرفض الإشارة إلى الأحداث الأخيرة في مصر في معرض مناقشة اليوم. إذ أن الأحداث الأخيرة في مصر لا تُشكل صراعاً مسلحاً. إن تطرّق الوفود إلى الشؤون المصرية في مناقشة اليوم يدلّ إما على عدم المعرفة القانونية أو أنها تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية ضيقة. ونذكر هذه الوفود بما يلي.

أولاً، في إطار معنى الفقرة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي، فإن النزاع المسلح غير الدولي حالة تشترك فيها مجموعة واحدة أو أكثر من المجموعات المسلحة غير الحكومية. ولكي نميز بين النزاع المسلح وأشكال أقل خطورة من العنف، كالاضطرابات الداخلية والتوترات، وأعمال الشغب، والأعمال اللصوصية، فلا بد للحالة من أن تصل إلى عتبة معينة من المواجهة. ولا بد من

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، تلك الهجمات التي راح على أثرها ضحايا من حفظة السلام الذين ارسلهم هذا المجلس المقرر.

لا بد لمجلس الأمن من أن يقوم بدوره تجاه ما يُسمى بتحالف الجبهة الثورية التي تضم الحركة الشعبية قطاع الشمال وحركات دارفور الراضية للسلام وأنها نتطلع إلى أن تُفضي التفاهات التي تجري هذه الأيام مع دولة جنوب السودان لوضع أساس لعلاقات متينة تقوم على حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتفتح الطريق أمام تطبيق الاتفاقيات الموقعة بين البلدين وتطبيع العلاقات بينهما بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين.

تكررت الإشارة خلال مداوات اليوم إلى مبدأ الحماية، ولعلنا نذكر أن مبدأ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً، ولكن ما يُثير القلق هو محاولات البعض لتوظيف هذا الهدف النبيل لخدمة أغراض سياسية بعينها مثل الترويج الجاري الآن لما يُسمى بمسؤولية الحماية. ولعل ما نود تأكيده من على هذا المنبر هو أن مبدأ مسؤولية الحماية، برغم تضمينه في وثيقة القمة الختامية للألفية لعام ٢٠٠٥ إلا أنه ما يزال موضع تفسيرات متباينة من قبل الدول الأعضاء في هذه المنظمة، ويجب أن لا يُفسر بأية حال على أنه خصم على شرعية الدول وسيادتها ومسؤولياتها المباشرة والكاملة تجاه حماية مواطنيها، كما لا بد من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزء من منظومة متكاملة ومتراصة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة، أعني وثيقة الألفية، والتي في طبيعتها تحقيق التنمية ومحاربة الفقر والوقاية من النزاعات. بمعالجة مسيبتها.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

متفق عليها حول السبل المثلى لحماية المدنيين، وفي مقدمتها معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في مهدها ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة لأنها أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين.

لا شك أن عدداً مقدرًا من المدنيين يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة في العديد من المناطق وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى حقيقة هامة يجب وضعها في الاعتبار وهي استهداف المدنيين في العديد من مناطق النزاعات من قبل الحركات المتمردة التي تسعى إلى إحداث خسائر في أوساط المدنيين، خاصة النساء والأطفال بهدف إثارة المجتمع الدولي ضد الحكومات واستماتته للتدخل في شؤونها. وخير مثال على هذا ما تقوم به حركات التمرد الآن في أجزاء من إقليم دارفور في السودان من مهاجمة للمناطق المأهولة بالسكان بهدف تقويض عملية السلام هناك. هذه الحركات التي تقف الآن حجر عثرة أمام تطبيق وثيقة الدوحة للسلام في دارفور واستكمال عملية السلام والاستقرار في ذلك الإقليم. وفي هذا المقام، نشكر السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية التي أشارت في بيانها أمام مجلس الأمن صباح اليوم إلى أن الحركات المسلحة في دارفور وفي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق هي التي تُعيق باستمرار إيصال المساعدات الإنسانية لأكثر من ٩٠.٠٠٠ شخص من المتأثرين في المناطق التي تُسيطر عليها تلك الحركات.

في ذات السياق، نُشير إلى أن تحالف ما يُسمى بالجبهة الثورية التي يهاجم أفرادها الآن المدن والقرى في ولايتي جنوب وشمال كردفان المأهولتين بالسكان بل ويُهاجمون حتى مقار المنظمات الدولية مثل مكاتب الشؤون الإنسانية وكذلك مكاتب ومقار اليونسف ومنظمة الصحة العالمية في تلك المدن. وهم بذلك مثال حي على استهداف حركات التمرد للمدنيين والمرافق الأهمية. وقد طالت هجماتهم مؤخرًا حتى

الجديفة التي اعربت عنها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يزال الآلاف من المشردين داخليا واللاجئين محرومين من حقهم المعترف به دوليا في العودة إلى ديارهم بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة.

وبالرغم من الجهود الشاملة التي بذلتها حكومة جورجيا لتخفيف العبء عن المشردين، يمنع اخفاق أحد الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الاعتراف بحقهم غير القابل للتصرف في العودة التوصل إلى أي حل مستدام. فضلا عن ذلك، يضع ذلك عقبات أمام تنفيذ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ليس في جورجيا وحدها، بل على نطاق العالم.

وما فتئت تتعرض مرارا وتكرار للتقويض المساعي المستمرة للرؤساء المشاركين للمناقشات الدولية في جنيف، ومن ضمنهم ممثل الأمين العام السفير، أنتي توروبن، والأطراف الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة الذين يهدفون إلى معالجة التحديات الإنسانية. ولا تزال تلك المساعي، التي تقدرها حكومة جورجيا تقديرا كبيرا، تتطلب تقديم الدعم السياسي المستمر والمساعدة العملية من مجتمع الأمم المتحدة.

وللأسف، بعد خمسة اعوام من انتهاء الحرب، لا يزال النزاع غير المحسوم يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية الهشة بالفعل، وهو يؤثر على الحياة اليومية للسكان المحليين. وتشعر حكومة جورجيا ببالغ القلق حيال الآثار المترتبة في مجالي تقديم المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان على إقامة أسوار وحواز من الأسلاك الشائكة في منطقتي تسخينفالي وأبخازيا، وهي عملية يجري تكثيفها منذ كانون الثاني/يناير. ونتيجة لذلك اضطر السكان المحليون لمغادرة أماكن اقامتهم الدائمة، وبالتالي إنشاء موجة جديدة من المشردين داخليا واللاجئين.

ويحرم السكان المقيمون داخل منطقتي تسخينفالي وأبخازيا في جورجيا وفي المناطق المجاورة من حقوقهم وحرياتهم

السيد إيماندره (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بالاعراب عن تأييد جورجيا تأييدا تاما للبيان الذي أدلى به من فوره المراقب عن الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

أولا، أود أنا أيضا أن أشارك في الإعراب عن مشاعر المواساة لأسر الضحايا وتذكر الذين سقطوا جراء الهجوم الإرهابي على مقر الأمم المتحدة في بغداد. بمناسبة هذه الذكرى الحزينة التي تصادف هذا اليوم وهم: سيرجيو فييرا دي ميللو، والسيدة نادية يونس، والسيد جان سليم كنعان وآخرون.

أود أن أعرب عن تقديري لإتاحة هذه الفرصة لي لتناول مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والأهم من ذلك، النظر في سبل زيادة فعالية مجتمع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ومن سوء الطالع، اليوم، أن الطبيعة العاجلة لهذه المسألة تبرزها التطورات المأساوية الحالية في الشرق الأوسط وفي مناطق أخرى من العالم. وبينما نفكر في أهمية مساعينا، علينا الاعتراف بأن الملايين من الناس في العالم يعانون من الصراع المسلح وآثاره، ويُحرمون من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويُفصلون عن أسرهم ويُطردون من أماكن سكنهم الدائم. وفي ذلك السياق، فإن دور المجتمع الدولي حيوي للقيام بعمل فوري ومحدد لحماية أرواح المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية.

إن مشكلة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من عواقب تلك الصراعات أمر مؤلم جدا بالنسبة لبلدي، حيث أنه بعد خمس سنوات على انتهاء الحرب الروسية - الجورجية لا يزال يعاني من آثار الصراع المسلح التي تركت ندوبا على حياة مئات الآلاف من المواطنين الجورجيين.

وبالرغم من الدعوات الدولية العديدة الناشئة، في جملة أمور، من قرارات مجلس الأمن والجمعية ذات الصلة بشأن موضوع المشردين داخليا واللاجئين، وبالرغم من دواعي القلق

الإنساني الدولي عتبة المستوى الأدنى لحماية السكان المدنيين التي يلزم أن يحترمها الجميع.

إن تعزيز الجهود المشتركة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة يقع في نطاق مسؤوليتنا، وهو ما يدركه جميع أعضاء أسرة الأمم المتحدة. ويلزم أن نتخذ خطوات محددة وملوسة للتخفيف من آثار أعمال القتال المسلح على المدنيين وان نضمن حقوقهم وحرّياتهم.

وأود مرة أخرى أن اعلن تأييدي لبيان الاتحاد الأوروبي وان أناشد جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في النزاعات المسلحة وأعمال القتال المستمرة كفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتأثرين بصورة سريعة ومأمونة وبدون عائق. وجورجيا، من جانبها، على استعداد للإسهام في الجهود الدولية المتضافرة وضمان المزيد من الحماية الفعالة للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، وأيضا في الوقت نفسه الوقوف إلى جانب المسعى العالمي نحو صون السلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): طلب ممثل إسرائيل أخذ الكلمة للإدلاء ببيان آخر. أعطية الكلمة الآن.

السيد نيتسان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): استنادا إلى الملاحظات التي أدلى بها في وقت سابق اليوم، يبدو أن لدى الممتلة السامية لحقوق الإنسان فهما خاطئا للحالة في إسرائيل. وتجاهلت انتقاداتها الحقائق المجردة على أرض الواقع.

فبالأمس فقط، اعلنت حماس انها لن تكون طرفا في العمليات على حدود رفح، وهو نقطة عبور هامة للأشخاص والسلع للسفر بين مصر وغزة. وبالمقابل، ظل معبر كرم سالم، نقطة العبور الإسرائيلية إلى غزة، مفتوحا ويتعامل مع كميات متزايدة من السلع، بما في ذلك المساعدات الإنسانية.

ولكي أكون واضحا، لا توجد أي أزمة إنسانية في قطاع غزة ولا أي نقص للسلع الأساسية.

الأساسية، بما في ذلك، حرية التنقل والحق في تلقي التعليم بلغتهم الأم وغيرهما من الحريات المدنية والاقتصادية. وللأسف، تمتد النظم الصارمة المفروضة على عبور خطوط الاحتلال والقيود المشددة على حرية التنقل حتى إلى أكثر السكان المعرضين للخطر الذي يبحثون عن المساعدة الطبية العاجلة.

ويتعلق أمر حيوي آخر بقدررة المجتمع الدولي على تقييم حالة حقوق الإنسان ورصدها في المناطق التي تحرم فيها الحكومة المركزية من حقوقها السيادية، وهي خاضعة للسيطرة الاحنبية الفعالة والوجود الاجنبي. وبعد التعطيل الانفرادي لولاية بعثة الأمم المتحدة للرصد في جورجيا في عام ٢٠٠٩، لم يتم التغلب على الفراغ فيما يتعلق بالوجود الاجنبي. ونتيجة للعواقب المفروضة بصورة مصطنعة، تفتقر بعثة الاتحاد الأوروبي للرصد، وهي البعثة الدولية الوحيدة في أرض جورجيا، إلى القدرة على التنفيذ الشامل لولايتها ورصد الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان داخل مناطق جورجيا.

وفي ظل تلك الظروف، وبغية الامتثال لقانون حقوق الإنسان، يتحمل أي طرف يمارس السيطرة الفعالة المسؤولة الأولية عن توفير تلك الحماية لحقوق الإنسان، والمساءلة عن الانتهاكات في حالة التعدي عليها.

وتتعلق المشكلة الكبرى - التي شدد عليها الاتحاد الأوروبي - بأهمية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون عائق إلى ا لسكان المتضررين من النزاع. وتناشد حكومة جورجيا الطرف ذا الصلة منح إمكانية وصول منظمات تقديم المساعدة الإنسانية بدون عائق إلى السكان المتأثرين بالنزاع المقيمين في مناطق جورجيا الواقعة في نطاق سيطرتها. ونعقد أنه ينبغي ألا تستخدم المسائل الإنسانية أدوات للاعتبارات السياسية، بل ينبغي تنفيذها على أساس الاحتياجات الإنسانية المحضة. ولا بد من السماح للأطراف الفاعلة الدولية ذات الصلة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولاياتها. ويحدد القانون

والجميع يعلم بأي الإرهاب الإسرائيلي موثق من قبل العديد من المؤسسات الدولية ويتكون من سجل أسود ملئ بالمذابح والجرائم والعدوان، احتلال مستمر لأكثر من ٦٠ عاما للأراضي العربية، إرهاب دولة تفننت فيه إسرائيل فارتكبت جميع الجرائم وأفظعها بحق المدنيين في فلسطين والجولان السوري ولبنان.

أما ادعاء مندوب إسرائيل الحزن على الشعب السوري، فانه تناسى بذلك أن بلده لا يزال يحتل الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ ويذيق الشعب السوري الراح تحت الاحتلال الويلات من السجن والاضطهاد والقتل والتشريد.

إن الوقاحة الإسرائيلية ما كانت لتستمر في هذه المنظمة الدولية لولا الدعم والمساندة التي يقدمها لها حماة إسرائيل ورعاة اربابها.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم نظره في البند المدرج في جدول أعماله. رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.

وإثناء أخذي الكلمة، أود أيضا أن أرد على تعليقات بعض الوفود التي تحاول أن تدوس على العملية الديمقراطية في الأمم المتحدة بالطريقة نفسها التي تدوس بها على حريات شعوبها ذاتها.

وعلى وجه الخصوص، من المفاجئ تماما أن يمتلك ممثل سوريا الجرأة ليلقي علينا محاضرات عن حماية المدنيين. وبعد أن قتل السوريون، أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من شعبهم بالذات، بمساعدة إيران وحزب الله، يبدو أن السوريين والإيرانيين عازمون لا على أن يشتهروا بإنشاء أزمة إنسانية فحسب بل أيضا بملء هذه القاعات بالأكاذيب والتضليل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): طلب ممثل سوريا أخذ الكلمة للإدلاء ببيان اضافي. أعطيه الكلمة الآن.

السيد فلوح (الجمهورية العربية السورية): أعتذر عن أخذ الكلمة مجددا. فقد وددت الرد على ادعاءات ما جاء في بيان وفد الاحتلال الإسرائيلي.

في الحقيقة أن عدم الاستقرار في الشرق الأوسط ونشوب الحروب سببه الرئيسي الممارسات العدوانية الإسرائيلية.